

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines


Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.


We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + Keep it legal Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/









PRÉCIS	
DE	
JURISPRUDENCE MUSULMA	NF
SUIVANT LE RITE MALÉKITE.	
PAR SIDI KHALIL,	
PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.	
DEUXIÈME TIRAGE.	
PARIS.	
IMPRIME PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX	
A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.	
N DCCC LVIII.	

٠<u>:</u>

, , ,

. .

•

• •

. . .

, • . • · ·

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

•

•

· · ·

•

Khalit ibn Ishag

PRÉCIS

DE

al-mackhtaer

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

. __ .**_** . . **._** .

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCHAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

•

M DCCC LVIII.

.

350.9496 K465 1855

.

.

.

.

.

.

.

.

:

•

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le viii^e siècle de l'hégire (xiv^e siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalebs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'àrabe; c'est probablement

AVERTISSEMENT.

le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J.C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du x1^e siècle de l'hégire (x11^e siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaireis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'Essai sur la littérature arabe au Soudan.

11

حيبهم	اء الابواب	اسم
414	کتابه	ונ
**1	ل الولج والولآ	j
***	وحايا.	ת
***	بورائض	ท

7

•

•

.

•

•

•

.

کيع	اسعاء الابواب
1 V I	
1 V M	الفراح
1 V ð	المسافاة
1 V V	الاجارة
1 ^ 2	الجعل
۳۸ ۱	احياً، الموات
म भ र ।	🖚
114	العبة.
1 ^ ^	اللغضة
1.4	ال فحیة
142	الشهاراين
۳.	الجراح والعماه
r • ^	البغي
۲ · ۸	الريق.
	۔ الزفعی
***	الفخي
* 1 *	السرفة
414	الحرابة
۲۱۴	ص الشمب والنع ير
110	العتفى
***	ت التجبير

.

· ·

						•							-	•0	ł	1	۲	~1	,	⇒			-										
کيبة																													ب	وا	الاز	1	ايم
111	•	• •	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	• •			• •	•	•	•	• •		••	•	•	•	• •		• •	•	ن.	لعا	n
411		•		•	•	•		•		•	•	•	•	•	• •		• •		•	•		• •		•	•		Ĩ,	×ب	w,	'n	9 8	عر	อเ
114		• •	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•					• •	•	•				•	•	•	•	•••	• •	•	eŀ	þ	ונ
114																															ات	-	
111		• •												•	•	•	•		•					• •						. 3	نان	2	21
1 * *																															. <u>e</u>		
110 •																															و و		
																												•				-	
17614																															ون		•
ነሥሣ	•	•	• •	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	• •	• •	•	•	•	•	• •	••	••	•	• •	•	•	•••	• •	٠,	<u>,</u>	نغل	JI
1704	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	• •	•	•	•	•	•••	••	•	•	• •	•	••	• •	•	••	ب ر.	21
101	•	• •	•	•	•	• •		•	•	•	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•••	• •		•	••	•		• •	•	ح .	ح	ונ
101		• •	• •	•	•	• •		•	•		•	•	•			, .		•	•	•				• •	•	• •	•		• •	•	æ	بوا	21
401																															از		
100																															عر		
101																													•	-		-	
																															ار	-	
11																															-	•	•
142	•	•	•	•	•	• •	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	••	•	•	•	••	•	••	•	••	•	•••	٠,	اۆ	نگ	ιu,	וצ
1.45		•	••	•	•	•	• •	••	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•	••	• •	• •	•	••	•	••	•		بع	وع	J
140	•	•		•	•	•	• •		•	•	•	•	•	•	•	•	• •		•	•	•	• •	•	•••	•		•	••	•	• •		فأرب	อเ
144		•			•	•		•					•	•	•	•			•	•	•		•	•••	اف	ė	ä	w	JI.	و	ب	کد	٤I
144		•		•	•	•	• •		•						•	•	•		•		•		• •		•			••		••	is.	شع	J
نعسها	1																																

.

بهرست الابـواب

.

.

2,
77

هيعة	انعاء الابواب
۲	تهجه المؤلِّم للشيخ احج بابا
ч	الإيباجة
•	الصعارة
15	الصلانة
۴۰	الأجاء
ዮላ	الصياح
01	الاعتكان
٥٢	इ
ЧК	الزبائح والصيد والكايا والعفيفة
4 V	الأيجان والنخون
V 4	المسأبغة
v 4	هُمّى النبق صلعم الخ
۸.	וויצובוויצוב
44	الخلع.
1 • •	الايكر.
1	الضعار

.

e e e

.

. ·

•

.

بعرس*ت*

الأولى كيهت احجها عز ابن وبنت واز افر احدُ الورتة فقد بوارش جله ما نفصه الإفرارُ تعهل ج يصة الانكار ثم الافرار ثم انظر ما بينعها من تجاهل وتباين وتوافق الأول والتاني كشفيفتين وعاصب افرت واحرَّة بشفيفة او بشفيف والثالث كابنتين وابن افرّ بابن وان افرّ ابنُ ببنت وبنتُ بابن بالانكارُمن ذلائة وافرارُه من إربعة وهم من خسة مِتضرب اربعة في خسه ثم في قلافة برمّ الابنُ عشةً وهم تمانية وإن افرِّن زوجةٌ حاملُ وأحدُ اخويه انعا واجت حيًّا فالانكارُ من مانية كالإفرار ومريضة الابن من ثلاثة تضمم في ثمانية وان اوصى بشائع كربع او جُزء من احج عش أخخ محرج الوصبّة ثم ان انفسم البابي على الم يضة كابنين واوصى بتُلت مواخ والا وُمّوبين البافي والهسَّلة وضُب الوفق في محرج الوصبَّة كاربعة اولاء والا فكاملها كثلاثة واز اوصى بسجس وسُبع ضبت ستَّةً في سَبعة ثم في اصل الإسلة أو وفقها ولا يربن ملاحة وملاحنة وتو ماها شفيفان ولا رفيق ولسبَّج المعتَف بعضه جيعُ إرتِه ولا يوربُ لا المحادب ولا فاتل عجا عدوانا واز اتى بشبعة كيخ فى من الدية ولا مخالم في دين كيسلم مع مريح أو عبي وكيعودي مع نصاني وسواها ملَّهُ وحُكم بير الكَقَّار ختم المسلم ان لم ياب بعض الاان يسلم بعضهم محزله ان لم يكونوا كتابيين ولا بحكههم ولامن جُعل تأخُّر موته ووُفي الفسِمُ للحيل ومالُ الهعفوج للتكم عوته وان مات موروتُه فُجر حيّا وميّتا ووُفي الهشكوط فإز مضت مرَّة التعهير فكالتجمول كخات زوج وأمَّ وأخت وأب معفوع بعلى حياته مز ستنة وموته كخلط وتعول لثهانية وتضب الوبف في الكامل باربعة وعشمين للزوج تسعة والاع اربعة ووفع البافى از ضعرانه حمّ بلازوج ثلاثة وللأب عانية اومونه اومحص -1 111 0-

عشر لثلاثة عش وخسة عش وسبعة عش والأربعة والعسرون لسبعه وعشين وهم المنبرية زوجة وابوان وابنتان لغول علارض الله عنه صار منها تسعا ورج كلّ صنى انكسر عليه سعامه الى وقفه والاثرب وفابل بين اثنين فاخخ احج المثلين واكش المتجاخلين وحاصل ضب احجها في وفق الآخران توافغا والاقبق كلَّه از تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كزلط وضم في العول إيضا وب الصنعين انذا عشة حورة لان تكلّ صنع اما از يواعف سعامه او يباينَعا او يوافواحجَها ويباينَ الآخ م كنَّ امَّا ان يتعاخل او يتوافدا او يتباينا او يتهافلا بالتواخلُ ان يعنى احوها الآخر أوّل والا فإذ بفي واحد فيتبابر والا فالهواففة بنسبة الهم، للعدد الهبيم ولكلِّ من التركة بنسبة حضَّه من المسلة او تفسم التركة على ما محت منه المسللة كروج وأم وأخت من مانية للروج فلافة والتركة عشروز والثلاثة من الثمانية رُبعُ وتُمرُّ فيأخذ سبعة ونصبا واز اخخ احجُ عرضا فأخذه بسعم واردِتَّ معرفة فيمته فاجعل المسلكة سعام غيرال هذ ثم اجعل لسعامه من تلط النسبة فإن زاء خسة ليأخخ فزجها على العشرين ثم افسم وان مان بعض فبل الفسهة وورثه البافوز كثلاث بنير مات احمُ او بعضٌ كروج معهم ليس اباج مكالعدم والا صابح الاولى ثم النامية مان انفسم نصيب النابع على ورَثته كابن وبنت مات وترج أَخْتا وعاصبًا محّتا ولا وُبُّق بين نصيبه وما محّت منه مسئلته وضُب وفقُ التانية في الاولى كابنين وابنتين مات احمُها وترط زوجة وبنتا وتلاثة بني ابن فين له شي. من الدولي ضيم له في وقف الثانية ومن له شم، من الثانية في وقف سعام النابي وازلي يتواففا ضُب ما محت منه مسلَّنه فيها محت منه الزولو

والفُربي من جعة الأمّ البعدى من جعة الأب والا اشتركتا واحد مروض الجع غير المجلع بأنشى وله مع الدخوة والدخوان الأشفاء او لأب الخيرُ من الثَّلْث اوالمغاسهة وعامَّ الشفيق بغيم ثم رجع كالشفيفة جالعها لولج يكن جمَّ وله مع ذي مِهمَ معهما السُوسُ او تُلُثُ البافي او المفاسهة ولا يجرح لاخت معه الابي الاكرريَّة والغرَّا؛ زوجٌ وجعُّ وأُمَّ وأختُ شفيفةُ او لأب بيُمِح لما وله ثم يفاسهما وان كان عدَّها أَخُرُ لأَم ومعه اخوةٌ لأمّ سفط ولعاصب ورض المال أو البافع بعج البي وهو الإبنُ ثي ابنُه وعصّب كلُّ أختَه ثي الأبُ ثي الجة والأخوة كيا تفجّم ثم الشفيق ثم للأب وهوكالشفيق عند عدمه لا بي الجارية والمشتركة زوجٌ وأمَّ او جرَّقٌ واخوان بصاعة الأمَّ وشفيقٌ وهرى او مع غيه بيشاركون الاخوة للام الخكر كالأنشى واسفعه ايضا الشفيفة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن بأكثر ثم بنوها ثم العمّ الشفيق ثم للأب ثم عمُّ الجمَّ الأله مُ والأله مُ وان غير شفيف وفُجَّع مع النساوي الشفينُ مصلفا ثم المعتنُ كما تفجّع ثم بين المال ولا بُم ولا يُجع لاوي الاردام ويرن بعرص وعصوبة الأبُ ثم الجمُّ مع بنت واز سعلت كابن عم اخ لأمَّ وورث ذو فرضين بالأفوى وان اتَّعِف ع المسليز كأمّاو بنت اخت ومال الكتابة الحرّ الموجّى للمزية لاهل وينه من كورته والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستّة واثنا عش واربعة وعشرون النصف من اثنين والربع من اربعة والتُهزُ من تمانية والثُلثُ من ثلاثة والسُحِسُ من سنَّة والرُبعُ والثُلثُ او السحس من اثني عشم والثهزُ والسحسُ او الثُلثُ مزاربعة وعشمين وما لا مِ ص بيه بأصلها عدم عصبتها وضعّي للخكر على الأنثى واز زاهت البيوص أعيلت فالعائل الستنة لسبعة وتمانية وتسعة وعشة والانذا

لأحجاها إيصا، ولا لعيا فسعُ المال والا حهنا وللوصيّ افتضا، الجين ودأخية لنظم والنبغة على الثعرل بالمعروب وي ختنه وعرسه وعيري وجععُ نعفة له فلّن وإخراج بتحريد وزكاته وربع التاكع ان كان حاكم حنبيّ وجععُ ماله فراضا او بضاعة لا يعهل هو به ولا اشترا، من التركة وتُعقّب بالنضر الا كتهارين فلّ منهما وتسوّق بعما الحض والسبم وله عن أنبسه ي حياة الموجي ولو قيل لا بعجاها وإن أبى القبول بعد الموت فلا فبول له بعد والفول له ي فدر النبغة لا ي تأريخ الموت وجع ماله بعد بلوغه ،

باب

بتُلته ويربّ لا إن اوصع بشراء ابنه وعتف وفُجّع الابنُ على غيه واز اوصى هنبعة معيَّز اوجا ليس بيها او بعتق عبرة بعد موته بشهر ولاتحم (الثُلث فيهنه خُير الوارثُ بين از يجيز او خلع ثلث الجيع وبنصيب ابنه او مثله فبالجيع لا اجعلوه واربا معه او الحفوه به فزائها او بنصيب احج ورثته فبجُرْء من عجج رؤوسهم وبجُزه او سعم فبسعم مر بم يصنه وبي كون ضعبه مثله او مثليه ترجُّةً ومدابع عبع ووُرثت عن الموصى له وان حجَّها بزمن فكالمستأجر فإن فُتل فللوارث الفصاص او الفيهة كإن جنس الا از يعديه الخمَّعُ او الوارشُ **ب**تستی وہے ومجبَّران کان مرح یے المعلوم وجدلت میہ وہے العہی وي سعينة او عبد شُصر تلفِعها ثم ضصرت السلامة فولان لا فيها افر به چ مرضه او اوصو به لوارث واز ثبت از عفدها حصّه او فراها ولم يشعد او يغل انبخوها لم تُنبِّخ ونُخب جيها تفريمُ التشعُّم ولهم الشهائ وازل يفيوه ولا فتج وتُنقَّظ ولو كانت عنرة واز اشهم يها بيها وما بفي بلعلان ثم مان بفتحت بازا بيها وما بفي بالمساكين فُسم بينهما وكتبتُها عنع فلان فصرَّفوه أو أوصيته بثلثي فصرَّفوه يصجَّف إن لم يفل لابني ووصعٌ ففله يعم وعلى كذا لمُنصّ به كوصمٌ حتى يفج علان أو الى أن تتروّج زوجتى وأن زوّج موصى على بيع تركته وفبْض إيونه مح واتَّها يوص على المحجور عليه أَبُّ أو وصيُّه كأمَّ أن فلَّ ولا وليَّ وورث عنعا ملكلِّي مسلم عجَّل كاب وان اعمى وامرأةً وعبدًا وتصَّى بإنهز سيَّرى وإز إراء الآكام بيع موصى اشتُرى للاحاغ، وهُمُوُّ العسف يعزله ولا يبيع الوصُّ عبدا تُحسِن الفيام بعم ولا التركة لا يحضة الكبير ولا يفسم على غائب بلا حاكم ولاتنين جُل على التعاون فإن مات احجها او اختلفا فالخاكم ولا _ 15

بشرائه للعنف يزاء لثُلث فيمنه ثم استُوني ثم وُرث وببيع مي العبُّ بعد النفص كالاباية واشتراء لعلان وابى يُخل بكلت ولزيارة فللموصى له وببيعه لعنف نفص تُلنُه ولا هُيّر الوارشُ به بيعه او عنف تُلنه او الفضاء به لعلان ، له له وبعتق عب؛ لا يخمج من تلث الحاص وُفِي ان كان لا شعم يسيم والا عُتِّل عنو فلا الحاض ثم تميّ منه والم إجازة الوارث عرج لي يتح بعرة الا لنبيَّن عُور بكونه في فبغنه او دينه او سلصانه الا ان خلى من جصل مثله انه جصل ان له اليج لا بكة ولو بكسم والوارش يحمر عمر وارش وعكسه المعتبرُ مُالله ولولج يعلج واجتعم في تهز مشترى لضعار او تصوّع بغررالمال جان سمّى بي تصوّع يسيرا او فرَّالثُلثُ شُورِع به بيّ عبد والا بآخرنجم مكاتب وان عنف بضعر دين يرتع او بعضه رفَّ المفابلُ وان مان بعد اشترائه ولم يعتف اشتُمي غيه لمبلغ التُلْتُ وبشاة او عجد من ماله شارط بالجُن وان لم يبق الله ما سمّاه محمو له ان جله الثلث لا ثلث غمِّي فقوت وان لم يكزله غمٌّ فله شاةً وسَمٍّ وان فالمن غنهم ولا غني له بصلت تعتف عبد من عبين ومانوا وفُجّع لحيف الثلث ممَّ اسبى مح بتُرُكّة ثم حدانُ معص ثم زكاة اوصى بعا الا ان يعتمي تحلولها ويوصي فين راس المال كالحمت والماشية وان لي يوص ثم العصة ثم عتنى ضعار وفتل وأفرع بينعيا ثم كعارة عينه ثم لعظ رمضان ثم للتعريف ثم النزر ثم المبتل ومعابي الم حن ثم الموصى بعتفه مُعبّنا عنرة او يشتى او لكشعراو عال بعجله ثم الموصى بكتابته والمعتف عال والمعتف لأجل بعد ثم لسنة على الاكثم ثم عتنُّ لم يعيّن ثم جّ الا لصورة ميتحاصّان كعتف لي يعيّن ومعيّن غيه وجُزئه وللم يض اشترا من يعتف عليه مثلثه

وفاسل علم الموصي بالسبب والا متاويلان وبصلت برتغ وإيصاء عمدية ولوارن تغيم بزائم الثُلث يوم التنبيخ واز أجيز بعضية ولو فالان لم تجيروا فللمساكين نظلو العكس وبرجوع فيعا وان مرج بفول او ببيع وعتف وكتابة وإيلاء وحصع زرع ونجع غزل وصوغ بضّة وهشو فُصْن ونئح شاة وتعصيل شُفّة وإيصاء عمض او سعرانتعيا فالان متَّ عيمها واز بكتاب ولم يُضمه او الحرجه ثم استرك بعجها ولو الطفط لا ازل يسترك او فالمتو حدن الموتُ او بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشير لإيد ثم به لعيهو ولا برهن وترويج رفيني وتعليمه ووضَّع ولا أن أوصى بتُلك ماله جباعه كتيابه واستخلى غيرها او بتوب جباعه واشتراه نخلاى مثله ولا أن جصَّص الدارَ وصبغَ الثوب ولاَّ السويقَ فِلهوصوله بإياءته وفي نفض العرصة فولان وان اوصى بوصية بعد المي بالوصيتدان كموعين وجراهم وسبائط وعصب وبصته وال فأكثرهما واز تفرَّم واز اوصى لعبرة بتلته عتف از جله واخز بافيه والا فُوّع ۾ ماله وجهل العفيم ۾ المسكين تحكسه وي الاقارب والارهام والأهل افاربُه لأمَّه ان لج يكن له افاربُ لأب والوارث تغيم شلاب افاربه هو واوثر المحتاج الأبعد الالبياز ببفرم الأخ وابنه على الجم ولا يحصّ والروجة في جيرانه لا عبمُ مع سيّر في ولع حغي وبكر فولان والج رُبي الجارية ان لم يستثنيه والأسبلون في الموالي والج أي الولم والمسلم يوم الوصية في عبيرة المسلمين لا الموالي في تجيم او بنيعم ولا الكام بي ابن السبيل ولي يلزم تعميم تعُزاة واجتعد تريُّد معهم ولا شير لوارثه فبل الفسم وضرب لمجمول باكثم بالثلث وهل يفسم على الحصّة فولان والموصى

إنزن اولج يعلج سيّرة بعنفه حتى عنى الا كامرًا اعتى مسلما ورفيفا ان كان ينته عالد وعن المسلمين الولا، لصع كسائبة وكُه وان اسلم العبدُ عاء الولا، بإسلام السيّد وجمّ ولو المُعتَق كاولاء المعتفة ان لج يكن لصع نسب من هُرّ لا لمق او عنَّى لاَم ومعتفعها وان أعتى الأب او استلحق رجعَ الولا، لمُعينه من مُعتى الجبّ والأمّ والغول معتنى الأب لا لمُعينهما الا أن تضع لهون السنّة من عنفها وان شهم واهد بالولا، او افنان اتعها لم يزالا يسهعان الله مولاه او ابنُ عمّة لم ينب لاكته خلى ويأهذ المال بعم الاستينا، وقبّم عاصبُ النسب ثم المعيني عصبتُه كالصلاة ثم معيني معتفه ولا ترفه أفتى ان لم تداشه بعن او جبّه ولاء بولايّ او عنو وان اشتهى ابنُ وبنتُ ابائها ثم اشتمى الأبُ عمدا يهات العبدُ بعم الأب ورثه الابنُ وان مات الابنُ الألم عنه الدين النصبُ عائمة معنه ولا ترفه معينه نصى ابيه وان مات الابنُ ثم الأب علين النصبُ بالمحم وان مات الابن النصبُ الابنُ ثم الأبُ علين العمة بعد المن عنه المحم وان مات الابنُ الابن النصبُ العنف المن عنهم المن واله عنه وان مات الابن والذي النصبُ الدين ثم الأبُ ملين

باب

حجّ إيصا، حُرِّ مميّر مالمٍ وان سعيماً وصغيرا وهل ان لم يتناهض او اوصو بفُهة تاويلان وكاهرا الا بكتهر لمسلم لمن يحجّ تملّكه كهن سيكون ان استعلّ ووزّع لعمائ بلعظ او إشارة مُعهمة وفبول المُعيّن شرعُ بعد الموت بالملط له بالموت وفوّع بغلّة عصلت بعان ولم شرعُ بعد الموت بالملط له بالموت وفوّع بغلّة عصلت بعان ولم شرعُ بعد الموت بالملط له بالموت وفوّع بغلّة عصلت بعان ولم شرعُ بعد الموت بالملط له بالموت وفوّع بغلّة عصلت بعان ولم شرعُ بعد الموت بالملط له بالموت وفوّع بغلّة عصلت بعان ول شرعُ بعد الموت بالملط له بالموت وفوّع بغلّة عصلت بعان ول ولا الانتفال وح لعبد ولميّت علم عوته به جينه او وارته ولغيّيّ ولا ال

العتف والمال وهُيّر العبدُ في الالتهام والهيِّ في هُرّعلى أن تجع أو تؤجّي أو أن أعضيتَ أو نحوة ،

باب

از افرّالسبَّهُ بوضَّعٌ ولا عمينَ إن انكه كإن استبرأ تحيضه ونعاه وواجت استته اشعم وآلا فحق به ولو لأكثه از ثبت إلفا علفه معوق ولو بامرأدين كاجّ عائما سِعْضا رأينَ انه عنفت من راس مال وولجُعا من عيه ولا يربُّع ۽يُّن سبق كاشترا، زوجته حامل لا بولج سبق او ولع من وضَّى، شُبعة الا أمة مُكاتبه او وليَّ ولا يجمعه عزَّل و وضوه بهُبراو محجين إن إنهال وجاز برضاها إجازتُها وعتفٌ على مال ولد فليرُ خجمه فيعا وكثيرُها في ولجها من غيه وأرش جنابه عليها واز مات بلوارته والاستهداع بها وانتزاع مالعا مالم عرب وكه له تزويجُها واز برضاها ومُصيبتُها إز بيعت مز بائعها ورُجّ عتفُها وبجايش از جنت بأفلّ الفيمة يوم الخُدم والأرش وان فال ب مرضه ولجت منّي ولا ولمَّ لعا صُجَّف أن ورثِه ولم وأن أفرَّم يض بإيلاء او عتف في محتد لم يُعتف من تُلث ولا راس مال واز وضوء شريط عهلت غرم نصيب الآخر وإز اعسر خُيّر بي اتّباعه بالفيهة يومَ الوضِّ او بيعها لغلط وتَبعَه عا بِفي وبنصى فيهة الولج وإن وضناها بضع بالغابة ولوكان خمّيًّا او عبدًا فإن اشركتهما فيسلُّ ووالى اذا بلغ احدهما كإن لم توجج وورثاه ان مات اولا وهرمت على مربَّة أيَّ ولم حتى يُسل ووُفعت كهم بَّه ان مِرَّلما الحم، ولا تجوز كتابتُها وعتفت از أجّت ، وصر الولا، لمُعتِف وان ببيع من نعسه او عتفي غير عنه بلا ------

عماية حلا وسعر بَعُمَ الاباع: وله تكهيزُ نعسه إز اتّعفا ولم يخصرنه مارٌ مِبْهِقٌ ولو ضعرته مال كاز عمز عز شير، او عاب عنع الحرّ ولا مال له وجمع الحاكم وتلقع لمن بهجوة كالقضاعة وان شرف خلابه وفبضّ إن غاب سَيْرُك وإن فَبْل أَجله وفُسَخت إن مات وإنْ عن مال ال لولم او غيم جهل معه بشرط او غيم وتُوُجّى هالَّة وورتِه من معه بغض ميّز يُعتنى عليه وازل عنترط وبالا وفوى ولزّع على السعم سعوا وترج متروكه للواج إز أمز كأم ولرع واز وجج العوص معيبا هِنْلُه او استُحقّ موصوبًا كهعيَّين وان بشُبعة ان لم يكن له مالومضت كندابة كابرلمسلم وبيعت كانْ اسلم وبيعَ معه من به عفرة وحقر بالصوم واشترائ وضَّق المكاتبة واستثناه جلعا او ما يُولد لها او ما يولد للمُكاتب من أمنه بعد الكتابة وفليلُ تحدمة ان وجي لغوُ فإز بجمز عز بشيء او أرش جنايته واز على سَيَّرَة رُفَّ كَالغَنَّ وأجب از وضع، بلا معم وعليه نغصُ المكرَّهة واز جلت خُيَّرت بي البغا، وأمومة الواج الا لضُعفا، معطا أو أفويا، لم يرضوا محمَّ حصَّمُ ان اختارت الأمومة وان فُتل الفيهة للسيَّم وهل فنًّا او مُكاتبا تاويلان وان اشتہی من يعتق على سيّرة محّ وعتق إز عمز والفولُ للسيَّج في الكتابة والأداء لا العجر والأجل والجنس واز أعانه جاعة باز لم يفصدوا الصرفة عليه رجعوا بالبصلة على السيّد عا فبضه إن عمر والا فلا وان اوصى عداديته فكتابة المتزان جلعا التُلك وان اوصى له بنجم بان جل التُلتُ فيهته جازب والا بعلى الوارد الإجازة او عنف محل التُلث وان اوص ليجل مكانبة او جا عليه او بعدغه جازي از جرّ التُلتُ فيهة كتابته او فيهة الرفية على انه مُدانب وانْتَ حُرَّ على أنَّ عليم القااو وعليم انه العتق

مام نُهم عدانية اهل تبمَّع وهمُّ جُن آهما ول جُهر العبدُ عليها والمأخوء منعا الجبر بكانبتط ونحوه بتخا او ضاهرها اشترائه التنجيم وصمتح خلافه وجاز بغر كآبق وعبع فلان وجنيز لألود لم يُوصع او لحم ورجع مكاتبة مثله وبجع ما عليه ي مؤهَّر او كنهب ، ورف ومكانبة وليّما لمجورة بالمصلعة ومكانبة أمة وصغيم وازبان مال وكسب وبيعُ كتابة او جُزه لا نجم فإز وقبى فالولا، للاوّل والأرُقّ للشتمي وإفرارُم يض بغبضها ان ورثَّ غيرُ كلالة ومكانبتُه بلا عُاباة ولا **بِ**ِي تُلته ومكانبة جاعة لمالم فتُورَّع على فُوّتِهم على *ال*ماء، يوم العفج وهم واز زمن المدهم حُهل، متحلفا مبوَّخة من المليّ الجبعُ وبيجع از لے يُعتف على الدامع ولى يكن زوجا ولا يسفط عنصم شير عون واحج وللسبّج عتنى فوى منصع إز رضي الجبع وفووا فإز رُجَّ ثم عجروا ح حتفه والخيار بيعا ومكانبة شريكين مال واحد لا احدها او مالين او عَتَّم بعفدين بيه منه ورضا احجها بتفدي الآخر ورجع لكهن محصّته كان فاضّعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عمر أهُاضع بين ربة ما بصل به شيكه وإسلام حصّته رفًّا ولا رجوع له على الآةن وان فبضّ الألثنم وان ملت الهنة الآةنُ ماله بلا نفص إن تركه والا **بلا شير له وعتفُ اهدها وضعُ لماله الا إز فصمَ العتف كان بعلتَ** مِنصِعُمْ هُمَّ مِكانَبه عم معل وُضع النصف ورُقٌ كلَّه إن عجز والمُكانب بلا إخز بيع واشتراء ومشاركة ومغارضة ومكاتبة واستخلاف عافع لأمته وإسلامها اومجاؤها ازجنت بالنظ وسعرّلا تحلّ فيه نحمّ وإفرارّ ۪ڥ رفبته وإسفاحُ شُفِعته لاعتفُّ وان فريبا وهبةُ وح≤فةٌ وتزويجٌ وإفرارٌ

- + + 14 - b----

بام التجبيرُ تعليقُ مكلَّى رشية واز زوجةً في زائد التُلث العتق عوته لا علی وصیّد کارز مِنَّ مز مرضع او سمی هذا او بعد موتم از لم بُرْعُ ول يعلّغه او حُرّ بعد موتع بيوم بجبّرتُط او انت مجبّراو حُرَّ عن جُبر مِنَّى ونعظ تدبيرُ نصرانيَّ لمسلم وأوجر له وتناول الجرل معها كولم مجبَّرمن أمنه بعرع وحارت أمَّ ولم به از عنفَ وفُمَّ و الأب عليه ب الضيف وللسبَّة فيمُ ماله ان لي عرض ورهنُه وكتابتُه ال إخراجُه لغير حميمة وبج بيعه ان لي يعتني والولا، له كالمكاتب وان جنع فإن مواد وال اسلم هممته تفاضيًا وحاصّه مجنعٌ عليه ثانيا ورجعَ ان وجو واز عنف عوت سيّرة واتّبع بالبافي او بعضه محصّنه وهُبّ الوارنُ بي اسلام ما رُفَّ او فِكْه وفُوّم عاله واز لم عمر إلثُلثُ لا بعضَه عتَف وأفرّ مالُه بيري واز كان لسيّري جيَّن مؤجَّل على حاضر مُوسم بيعَ بالنعد واذ فربت غيبتُه استُوني فبحتُه ولا بيعَ فإذ حضر الغائبُ او ايسر المُعرم بعد بيعه عتق منه حيثُ كان وانْتَ حُرٌّ فبل موتم بسنة از كان السيَّةُ مليًّا لم يُوفى واءًا مان نُكُر فار حَمَّ اتَّبع بالخومة وعتق من راس المال والا بين الثُلث ولم يُتَّبع وإز كاز غير ملمَّ وُفِي خراج سنده ثم يُعققو السبيَّة ممَّا وُفي ما خرم نقديه وبعُل التحبيم بفتل سيّر عجا او باستعراف الجيّر له وللتركة وبعضه بعجاوزة التُلت وله حكمُ الرفَّ واز مان سيَّرُك حتو يعتف فها وُجه حينتُه وانت حُرٌّ بع موتي وموت فلان عتف من الثلث ايضا ولا رجوع واز فال هُمُّ بعد مو*ت جلار: بشعم فيُ*عتقُ لِأجرمن راس المال ،

بإب

كالفر ولا يلزع استسعا العبع ولا فبورُ مال الغيم ولا تخليم العهد به عمد المعسر برض الشريط ومز اعتف حصته لأجل فوم عليه ليعنف حيعُه عنرة إلا أز يبتّ الثاني بنصيبُ الروّ على حاله واز جبّر حصّته تفاويا، ليهُو كلّه او يُجبّ وإن اجّعو المُعيِّق عيبه قله استحلامه واز أعر السيَّة او اجاز عنَّى عبرُ جُزًّا فُوَّم في مال السيَّج واز احتيج لبيع المُعتف واز اعتف اوَّل ولم لم يعتف الثاني ولو مان إن اعتف جنينا او جبَّع عُمَّ وان لأكثر الهر الا لزوج مُرسل عليها فِلْفُلَّه وبيعت ان سبق العتف ءيُّن ورُفَّ ولا يُستثنى ببيع او عتق ولم بجَّز اشترا؛ وليَّ من يُعتق على ولم صغير عاله ولا عبع لم يُؤجِّن له من يعتف على سيَّري وإن جع عبة مالا من يشتريه به باز فال اَشترني لنبسط بل شي عليه از استثنى ماله والله عَرمَه كلتعتفني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له واز فال لنبسي همٍّ وولاؤة لبائعه از استثنى ماله والا رُفَّ واز اعتق عبيجا في مرضه او اوصو بعنفهم ولو سقام ولم خيلهم التُلْن او اوصى بعتق تُلتعم او بعدد سمّاه من اكثر أفع كالفسهة الل ان يرتَّب بيُتّبع او يغول تُلث كلّ او أنصابهم واثلاثهم واتّبع سبّرى بدينان لي يستثن ماله ورُفَّ ان شعد شاهة برفّه او تفجّه ديّن وحلبَ واستُونِي بالمال إن شعم بالولا، شاهمُ أو اتَّخان انبعها في يزلا یسهعار انّه مولاه او وارثِه وحلق ولا جوز بخلط الولا، واز شعط احعُ الورَّفِة أو افرَّازٌ أَباهُ اعتف عبدالم يُحُزُّ ولم يُفوّع عليه وإذ شعم على شريكه بعتق نصيبه بنصيبُ الشاهم هُرّاز إيسر شريكه والأكثم على نبيه كغش، ، -----

او رفيني او عبيدي او ماليك لا عبيدُ عبيري كأملكُهُ ابدا ووجّب بالنزر ولم يُغصِّ إلا ببتَّ مُعيَّن وهو في خصوصه وهومه ومنع من بيع ووضَّى في صيغة الحنث وعتق عضو وتهليكه للعبع وجوابه كالضلاق الالأجل واهداكها بله الاختيار وازجلت بله وشؤها ب كلّ ضعرمة وان جعل عنفه الاننين لم يستفلّ احجاها ان لم يكونا رسولين وان فال ان دهلتها بمُخلت واحرُّ بلا شم عليه جيعيا وعتق بنبس الملط الأبوان وان علوا والولة وان سعل كبنت وأخ وأهتي مضلفا وان بعبة او حدفة او وصيّة ازعلم المعضي ولو لم يغبل وولاؤه له ولا يكيَّل في جُزْه لم يغبله كبير أو قَبله وليُّ صغير اولم يغبله لا بإرن او شراء وعليه ءيَّز بيُباع وبالحُكم از عهم لشين برفيفه او رفيق رفيفه او لولد صغير غيرُ سعيهِ وعبدٍ وذمَّعٌ عِعْله وزوجةٍ وم يحى في زائد التُلك ومدين كفلُع ضُعَّم وفضع بعضً أعن او جسع او سِزّاو سُمَّلها او خرم انب وحلَّف شعر أمة ربيعة او تحية تاجر او وشم وجه بنارلا غيه وي غيرها بيه فولان والفول للسيد ي نهي العيم لا في عتف مال وبَالحكم جيعُه از اعتف جُزْأُ والبافس له كإن بني لغيم ان جع القيمة يومه وان كان المُعتفُ مسلما او العبعُ وان أيسر بعا او بعضعا فيغابلها وقصلت عن متروط المعلَّس وان حصل عنفُه بإختيارة لا بارف وان ابتجأ العتف لا ان كان حُرّ البعض وفُوّع على الاوّل والا بعلى محصعها از ايسرا والا بعلى الموس وعُمَّرْ بِي ثُلث مريض أمر ولم يفوَّع على ميّت لم يُوص وفُوّع كلملا يها له بعم امتناع شيكه مر العتق ونُفض له بيعُ منه وتأجيلُ التاني وتجبيه ولا ينتفل بعج اختياره احجها وازا حكم ببيعه لعسم مضى كفبله ثم ايسران كان بين العسم وحضر العبم واحكامه فبله كالغن

ولا شيِّ يد بضعه وكتبيد وجُرَّ الرجُل والمرأة ممّا يه التم بَ ونَج ب جعلُما في فُبّة وعمّر الإمام طعحية الله او حقّ اجميّ حبْساً ولوما وبالإفامة ونيع العهامة وصْ با بسوط او عبيه وان زاء على الحوّ او اتى على النبس وحيّنَ ما سمى تصبيب جعرّل و فصّر او بالا إين مُعتبم ولو إيّن عبد بعج او جامع او ختان وكتأجي نار به يوم عاصى وتسفوط جدار مال وأنذر صاحبه وامكن تدارَكه او عصّه مسرّ يرع بغلع اسنانه أو نضر له من توّة بفصة عينه والا جلا مسرّ يرع بغلع اسنانه أو نضر له من توّة بفصة عينه والا بلا مسرّ يرع بغلع اسنانه أو نفر له من توّة بفصة عينه والا بلا ماد بع الذي العليم وان عن مال وفصة فتله إن على أنه لا ماد بعد المعر بان علي وان عن مال وفصة فتله إن على أنه لا المعالي ليلا بعلى ربّعا وان زاء على في منه بلا مضمّة وما اللعته والخوى لا نعارا ان لم يكن معها راع وسرّ عن ما روالا والخوى لا نعارا ان لم يكن معها راع وسرّ عن مع الرعا وعلى الراعي ،



الم الحج إعتاقُ مكلَّم بلا هم وإحاضة وبين ولغهمه رُّع او بعضه الا أن يعلى او يضول او يُجيب مالا ولو فبُّل نجوة البيع رفيعًا لم يتعلَّق به حق لازم به وقعً الرفية والتميم وان في هذا اليوم بلا في نه موح او حُلي او وقع مكس وبلا ملط او لا سبيل لم عليط الا جواب وبكوهبتُ لط نعسط وبكاً سُفِني او آخهبُ او آعيُبُ بالنيّة وعتقَ على البائع ان علّق هو والمشتمي على البيع والشرا، وبالاشترا، الفاسم في ان اشتهيتُ لا إن منهم وان بعد عمينه والاشا، فيهن علكه او لم ولم وولمُ عبرة من أمنه وإن بعد عمينه والإنشا، فيهن علكه او لم وسفة الحجَّ ان سفة العُضو بسهاويَّ لا بنوبة وعجالة وان ضال زمانُعيا وتجاهلت ان التَّح المُوجَب تفخي وشهي أو تكرّن ،

التُعارِبُ فاضعُ الضهيف منع سلوط او الحَّظِ مال مسلح او غيه على وجه يتعجّر معه الغونُ وان انعرج عدينة كهُسبله السيكران لخلط وتُفاظِع الصيبة وغيه ليأهذ ما معه والحاهل في ليل او نصار في زفاق او خار فاقل لياهم المال فيفاقل بعد المناشرة ان امكن ثم يُصلّب فيفتل او يُنعى الحرُّ كالزنى او تُفضع عينيَه ورهُله المُسمى ولاما ودالفتل بحب فتله ولو بكامر او بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولية العمو ونُحب لذي التدبير الفتل والمضي الفضع وتغيرها ولن وفعت منه ملتة النه والصه والتعيينُ للإمام لا من فضعت يرى وخوطا وتم من عليه عنه والتهين وبشعانة رجلين من الهفة لا لأنعسهما ولو شعد النان الله المشتعم بعا فيت وان لم يُعايناها وسفت حرًا باتيان إلمام ما وعليه معانه ما المعرفة الما ولين عام الم

باب

بشهب المسلح المكلَّب ما يُسكِر جنسُه صوعا بلا عُجَر وضهورة او ضمَّه غيل وان فلَّ او جعلَ وجوبَ الحَجّ او الحِرمةِ لفهب عصَّح ولو منعبًا بشهب النبية وحُجَّ نعيُه مانون بعد حوة وتشمّع بالهق ان افرّ او شحد بشهب او شعّ وان هُولعا وجاز لإكراء او إساعة لا دواء ولو ضلاا والحووءُ بسوط وضه معتدلين فاعدا بلا ربط ولا

مال شركته ان مجب عنه وسمَّق موق حقَّه نصابا لا الجمَّ ولو لأمَّ ولا من جاحد او محاضل لحقه محتمج من حمز بألا يُعة الواحع ميه محمّعا وان لي يخم هو او ابتلع جُرًّا او التهن ما محصل منه نصاب او اشار الو شاة بالعلى هدرجت او اللحج او الخباء او ما مبه او بي حافوت او مَنائعيا او مُحْلا او صُحر دابَّة وان غِيبَ عنصَّ او شمين او ساحة **ارلاجنييّ ان جُرعليه كالسعينة او خان للانغال او زوج فيها** المُرعنه او موفى جابّة لبيع او غيره او فبراو خرلمن رُمِي به لكبن او سعينة مرساة او كلُّ شير، تحضة صاحبه او مضهر في بم او فضار ونحوه او ازال باب المحجد او سُعْبَه او اخرج فناديله او حُصَّه او بُسِمَّه از تُركِت به او جيّام ان جخل للسرفة او نغب او تسوّراو لحارس لم يأجز بي تغليب وحُجَّف مُوَّعي الخضا او جل عبدا لم عبد او هجمه او اهرجه في جي الإخن العام لحلّه لا إخن خاص كصبع ممّا جُرعنه ولو هرج من جيعه ولا ان نفلَه ولم يُخرجه ولا فيها على حييًّ او معه ولا على الخل تَناول منه الخارج ولا از اختلس او كابر او هرب بعد اهنه به الحرز ولو ليأتي عن يشعد عليه او اهم جابّة بباب محج او سوق او نوبا بعضه بالصيق او مرمعلَّق الا بغلق بفولان والا بعد حصرة بالنُّعا ان تُحَّس ولا ان نغبَ بغض وان التغيا وسْمَّ النفب او ربتكه جبّن الخارج فُعُعا وشرضه التكليم جيُفضع المُن والعبة والمُعاهة واز لمتلعم لا الرفيق لسيّرة وتبتت بإفرار ان ضاع ولا فلا ولو عيَّن السرفة أو أخرج الفتيل وقُبل رجوعُه ولو بلا شُبعه وان رجّ الهينَ عطى الصالبُ او شعم رجُلُ وامراتان او واهم وهلب او افر السيَّةُ فالغُرُهُ،وبلا فَضْع وان افرَّ العبد فالعكسُ ووجب رجَّ المال إن لم يُفتحع متحلفا أو فُتحع إن ايسراليه من الأخخ

اصلُولا مصلو فال يُعاعد احدُكم زان وحُوَّ في مابُون ان كان لا يناتَف وبي يابُن النصابي او الارزن ان لم يكن في آبائه كذلط وفي معنَّث ان لم يتعلى وأوَّب في يابُن العاصفة او العاجم او يا حمار ابن حماراو اذا عميم او اندِّ عميمة او يا ماسف او يا ماجم وان فالن بخ جوابا لزنيْت حُمَّت للينا والفنوي وله حوَّ أبيه ومُسّف والقيام به وإن علمه من نعسه كوارته وان فنه بعد المون من ولد وولام وأب علمه من نعسه كوارته وان فنه بعد المون من ولد وولام او بعرام ان اراء سترا وان فنق في الحوّ ابتحى لعها الا أن يبغى بسم ميكيَّل الأول ،

بأب

تُعْطَع الْيُعْنَى وَتُسَع بِالنَّارَ لا لَشَلَ أَو نَعْتَى التَّرَاطَاع مِ جُلُهُ الْيُسَى وَعُي لِبرَع الْيُسَى ثَم يَرُعُ ثَم رَجْلُه ثَم عَبَّر وحُبس وإن تعي إمام أو عيه يسراه أوّل بالقوء والحَجَّ بافي وحضاً اجزأ م جُلُه اليُعنى بسرفة صُعل من هرز مثله أو مرُبع دينار أو ثلاثة دراج خالصة أو ما يساويها بالبلد ندرعا وإن كياء أو جارح لتعليمه أو جلزم بعد عنته او جلد ميتة إن زاء دبُعه نصابا أو ضنّا فلوسا أو الثوب قارئا أو نشركه حير لا أب ولا ضير لإجابته ولا أن تنكيّل عهار في ليلة أو أشتركا في حل أن استفلّ كلّ ولى ينبُه نصاب ملا عيم ولوكتربه ربّه أو أخذ ليلا واحق الراب وحُجّق أن أشبة لا ملكِه من مرتعن ومستأجر تها دفار في مضلفا وأتخيّة بعد عنتما الذي يساوي بعد كسم نصابا ولا كلي مضلفا وأتخيّة بعد عنتما الحرارة إن يساوي من فعير تام اللا لا شبعة له ميه وإن من بين المال والغنيمة أو مال ------

بعجعتى بنكاح لازم حجَّ تجارة معتدلة ولى بعمى بدأة البيّنة في المملّم كلائك مضلفا وإن عبدين وكام يين وجُلد الحُرُّ البكم مأبة وتشضّم للمق وان فلّ وتحصّن كلَّ دون صاحبه بالعتن والوضى، بعرى وعُمّب المتركر الحُمَّ عفل عامًا واجمَه عليه وان لى يكن له مال في بين المال كعدد وهيُبرَ من المدينة عينتين سنة وان عاد أهم تانية وتوقم المتهوجة لحيضة وبالجلد اعتدالُ العوا، وافامه الحاكم والسيّد ان لي تنهوج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوف، بعد عشمين سنة وها آبعا الم جل بالحد وعنه في الم جل يسفك ما لى يغر به او يولوً نه وأولا على الخلام او لخلام الهوج في الاوّل بعض ما لي يفر به او يولوً او لان الثانية لى تبلغ عشي ين تاويلات وان فالات زنيت معه واجّعى الوض واليوجيّة او أجما في بين وأفرّا به واجما النكاح او اجما محفينه وليُّعا وفالا لى نشعد حُمّا م



فَحْبُ المَكَلَّى حُرًّا مُسلِّاً بنهي نسب عن أب او جوٍّ لا أمٍّ ولا ان نُبعَ او زنى ان تُمَلَّى وعبَّى عن وضَّ يُوجب الحَوَّ بآله وبلَغ كإن بلغت الوض او مجمولا وإن ملاعنة وابَّنعا او عرّضَ عيرُ أب إن أجمع يوجب مانين جلرةً وان تمر لواحد او حاعة لا بعرى ونصبُه على العبو كلستُ بإن او زنتُ عينًا او مُكرهة او عميم المجج او لعمي ما انْت يُغُرَّاو با رومي كإن نسبه لعمّه يخلام جرّع وكإن فال افا ما انْت يُغُرَّاو با رومي كإن نسبه لعمّه يخلام جرّى وكان فال افا الم اينه او معلتُ بعا في عكنها لا ان نسَب جنسا لغيه ولو ابيحن لأسوء ان لم يكن من العم، او فال مولى لغيه انا خير منذ او ما تَذَ يُعْ ------

وان كان نبيًا وي فبيح لأحد خرَّيْته صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ي ابائه مع العلي به كإن اننسب له واحتهل فوله او شحة عليه عدل أو لعيمً معاق عنن الفنل او ستَّ من لي جُهيع على نموّنه او حابيًا وسبُ اللَّه كَوْلاً وي استنابة المسلِ خلاص كين فال لغيتُ ي مرضي ما لو فنلتُ أبا بكي وعُي لي أستوجبُه ،

باب

الزَنِّي وضُوُّ مكتَّب مسلم فرَّجَ اءميَّ لا ملعَ له فيد باتَّقاق تعيُّجاً واز لواضا او اتيازُ اجنبيَّة بعبر او ميَّنة غيم زوج او صغية عكر وضوُها او مستأجرة لوضَّه او عيه او محلوكة تُعتف او يعلم هُرّيّتها او محرَّمةِ بصعر مؤبَّد او خامسة او م هونة او عات معنى أو هربيَّة او مبتونة واز بعرَّة وهلوان ابتن بي مرَّة ناويلان او مضلَّفة فبل البداء او مُعتَفِه بِلا عَمْم كَأَن بِصَأْها مِلْوَكُما أو عِنونُ مُعْلَاتِي الصِيّ إلى أن محصل العين او الحكم إن جصل مثله الا الواح لا مساهمة وأجب اجتهادا كبعيهة وهي تغيرها في النخ والأكل ومن هم العارض لحائض او مشتركة او معترّة او مملوكة لا تُعتف او بنت على أمّ لم يجهل بعا او على أختما وهل إل أُحْتَ النسب لتعميهما بالكتاب تاويلان او كأمة محلَّلة وفُوَّمت وإن أبيا او مُكرمة او مبيعة بغلاء وٱلأضعرُ كِإِنْ اجْعِي شراء أمه وَقَدَلَ الْبائعُ وهلي الواضي، وانضارُ ازّ المُكَمَّه كَجَالًا وَالْأَكْثَرُ عَلَى هَلَامِهِ وَتَبْتَ بِإِفْرَارِ مَهَّ الآ أَن يُمْجَعُ مصلغا أو يعمر واز في الحم وبالميّنة فلا يسغم بشعاق أربع نسوة ببكارتها أوغهل ب غير متزوّجة وءات سيّع مُفرّ به ولم يغبل جمواها الغصب بلا فينه ويُهجع المكلَّى التُرَّالمسل إن اصاب بعوهب

وفال اسلبن عن حيف إن ضعر كإن توصرًا وحلّى واعاء مأمومه وأجّه من تشعّد ولم يُوفي على الجائم كساحر جمّيّ ان لم يُحضِ ضرا على مسلم واسغضت صلاة وحياما وزكاة وظا تفجّ ونورًا او عينا بالله او بعتنى او بضعار واححانا ووحيّة لا ضلاما ورق محلّ شلاب رقّ المرأة وأفرّ كامرانتفل لتمرآهم وحكم باسلام من لم عيرّ لحفر او جنون بإسلام ابيه مفع كإن ميّز لا المرّاهِق والمتهوة لم عيرّ نصغر او جنون بإسلام ابيه مفع كإن ميّز لا المرّاهِق والمتهوة لم عيرّ نصغر او جنون بإسلام ابيه معله كان ميّز لا المرّاهِق والمتهوة معا ملا يجبر بفتل ان امتنع ويوفي إرثه وبإسلام سابيه ان لم يكن معه ابوة والمتنصّر من كأسير على الضوع ان لم ينب إكراهه وان سبّ نبيّا او ملكا وان عرّض او لعنه او عابه او فوّجه او استخبّ سبّه انها اه منه او الحماد الان من منه الما من محمله اه

معه ابوه والمتنصُّرمن كأسير على الضوع ان لم يثبت إكراهُه وان سب نبيًّا او ملكا وان عرَّج او لعَنه او عابه او فوَّعه او استخبّ يحقد او عبر صعنه او الحق به نغْصا وان ، بعنه او حصّلته او عضَّ من مرتبته أو وقور علمه أو زُهري أو أضاف اليه ما لا جوز عليه او نسّب اليه ما لا يليف منصبه على ضميق الخمّ او فيل له يحق رسول الله بلغن وفال أرجتُ العفيم فُتل ولم يُستنب حجًا الا ان يُسلح الكام، وان ضعر أنه لم يُهم جعل او سُكر او تعوّر وبيهن فال لا صلّى الله على من صلّى عليه جوابا لصلّ او فال الأنبياء يتعيون جوابا لتتعيني او جبع البشر يلعفهم النفص حتى النبي صلّى الله عليه وسلَّم فولان واستُندب في هُرْمَ أو أعلن بتكذيبه او تنبَّأ لا أن يُسِرّعلى //أضم وأجَّب اجتمادا في أجَّ واشْمُ للنيه ولو سبّنيم ملّم أسبّينه او بابْن الى كلب او غيّر بالبفر بفال تعتيني به والنية فع رعى الغنم او فال لغضبان كأنه وجه مُنكراو مالط او استشهد ببعض جائز عليه ب الدنيا جمّة له او لغيه او شبّه لنفص عفه لا على التأسّي كإن تُجْبَنُ بفة تُخْبوا او تعن العمر، او بنيم هاشي وفال اردق الضلين وشُدٍّ عليه في كلّ صاحب فندف فرنان

باب

الباغية مرفة خالفت الإمام لمنع حقّ او نخلعه مللعول فنالَعِم وان تأوّلوا كالكُفّار ولا يُسترفوا ولا تُمه فن شمع ولا تُهم رؤوسهم بارماح ولا يوعوع عال واستُعين عالمم عليهم ان احتيج له ثم رُجّ كغيه وان أمنوا لم يُتّبع منعز معم ولم يؤقّب على جريح وتُمه لرجل فتل أبيه وورنّه ولم يضين متأوّل اللم نعسا او مالا ومضى حكم فاضبه وحمّ افامه ورُجّ خميّة معه لخمّته وضي المعايم النعس والمال والخميّة معه نافض والمرأة المفاتلة كالرجل،



الرَّقُ تُعرُ المسلى بصبح او لعظ يفتضيه او معلي يتضيّنه كالفا، محمى بفخر وشخّ زنّار وسمي وفول بفج العالي او بغائه او شظٍّ پ خلط او بتنائج لارواح او بغوله پ كلّ جنس نغيرُ او اخّص شركا مع نبوّنه حلّى اللّه عليه وسلّى او بحاربة نيت او جوّز اكتسابَ النبوة او اجّص أنّه يصعد للسها، او يُعانِف الخور او استرّكالشهم لا بأمانه الله كامرا على *الأخ و*فصلت الشعارة ميه واستنيب تلافقة ايام بلا جوع وعضش ومعافية وان لي يَتُبُ عإن تاب ولا فتر واستُبرؤت تحيضة ومارُ العبد لسيّرة ولا ميه، وبني ولاع مسلا كان نرط وأخذ منه ما جنس عمدا على عبد او خمّيّ لا خرّ مسل كان شهم لبلاء الحم، لا حدّ العمية والخط على بيت المال كأخرة جناية عليه وان تاب فياله له وفخّر كالمسلى ميعها وفتر المنتسرّ بلا استنابة لا ان شحي، تائيا وماله لورتنه وفيل عُذر من اسل -+ + + + +--

الخضا بغم بشاحة وابا اختلبا شاحة مضل وكالعة (بفض به معاينة القتر إو يراه يتحصَّم بع جمه والمُتَعمُ فُربَه عليه أنَّه ووجبت واز تعجَّد اللوت وليس منه وجوم بفية فوم ودارج ولو شُعد الله فتر وجهز بي جاعة استُحلي كلَّ خسين والدينة عليهم او على من نكر بلا فسامة وإن انعصلت بُغاة عن فتلق ولم يُعلم الفاتل بعرل فسامة ولا فوة مضلفا اوإن تجمَّع عن تحمية وشاهد او عن الشاحة بغض تلويلات وان تأولوا محجر كزاحمة على دامعة وهي خسون عيدا متوالية بتًا وان اعهى او غائبا خلعها به الخصا من يرف وإن واحدا أو أممالاً وجُبهت المعين على اكثر كسمها وال بعلى الجيع ولا يأخذ احد ال بعدها ثم حلِّي من حصَّر حصَّته وان نكلوا او بعضٌ حلبت العافلة فين نكل محصَّتُه على الأضم ولا خلع في العهم أفلُّ من رجلين عصبة والا بهوال وللوليّ الاستعانة بعاصبه وللوليِّ بغض حلبُ الأكثر إن لم يَزِعْ على نصِعما ووُزَّعت واجئنى باثنين صاعا من اكثم ونكولُ المعين غيرُ مُعتبر يُخلاف غيم ولو بعُجوا بتُربِّ على المُوّعي عليهم بيحلي كلَّ خسين ومن نكل حُبس حتى محلم ولا استعانة وان الخب بعض نعسه بقَل مطلق عبوه بللبافي نصيبه من الهية ولا يُنتظر صغير علامي المغيق والمبُرسم إلا ألا يوجع غيه بيحلي الكبير حصّته والصغير معه ووجَب بها الهية في النما والفوة في العهم من واهم تعبّن لها ومن افلم شاهدا على جرح او فتل كافر او عبد او جنين حلّى واهرق وأهد الدية وإز نكل مِن الجارح از حلَّم والا حُبس مِلو فالن جمي وجنيني عنج فلان فجيها الفسامة ولا شيم في الجنيز ولو استعلُّ،

أَعْضُوا ثم بعا الْأَجْبُ بِالْأَجْبُ ثم الْمُوالِمِ الْأَعلونِ ثم الأسعِلونِ ثم بِينُ المال إن كان الجافي مسلها والا فالخمَّةُ \$و دينه وضُمَّ تَكُوَّر مصَّ والصليُّة اهلُ صلته وضُب على كلَّ ما لا يضَّ وعُفل عن صية ومجنون وامرأة وجنبم وغارم ولا يعفلون والمعتم وفت الصم لا ان قيعة غائب ولا يسفط بعسه او موتد ولا ، خول لبدوي مع حضي ولا شامي مع مصي مضلفا الكاملة ، فلان تحلّ بأواخهما من يوم الحكم والنُّلثُ والثلثان بالنسبة ونُجَّم ، إلنصم والثلاً فع الأرباع بالتثليث وللزائم سنة وحكم ما وجب على عوافل بجناية واحرة تحكم الواحرة كتعم الجنايات عليها وهل حدُّها سبع مأيه او الزائد على الى فولان وعلى الغادل الخرّ المُسلِم وان صبيًّا او مجنونا او شريكا اذا فتل مثله معصوما خصأ عتق رفبة ولكجزها شعران كاللقعاران حائل وفايل نعسه كجيته ونُجبت بي جنين ورفيق وهج وعبج وعليه مغلفا جلح مأية نم هبسُ سنة واز بغتل محوسية او عبرة او فكول المجمع على على اللون وحلمه والغسامة سببُها فترُ الخُرّالمسلم بي عدّل اللون كأن يغول بالغُ هُرُّ مُسلِمٌ فتلنع جلان ولو خصاً او متخوصًا على ورع او ولجا على والرع أله خصه او زوجة على زوجها ان كان جمح او اضلف وبيّنوا لا هالعوا او لا يُغبل رجوعهم ولا أن فال بعض عجا وبعضٌّ لا نعلم أو نكلوا خلابى على الخلا فله الحلب واخذ نصيبه واز اختلفوا فيعها واستووا هلى كلُّوالتمهيع دِينُهُ الخصا وبصل هنَّ ذِي العهد بنكول غير، . وكشاهجين نجرح أو صرب مضلفا أو إفرار المفتول هضا أو عهجا ثم يتأُمَّن الموت يُغيم مِنَّ ضربه مات او بشاهم بزلم متكلفا ان ثبت المون او بإفرار المغتول عمدا كإقرارة مع شاهد مضلفا أو إفرار الفادل ب الخضا

وسِنَّ الصغبي لم يتغر للاياس كالفوَّء والا انتُكُر سنة وسفضًا ان عاجت ووردا ان مات وي عود السِنّ احغر تحسابها وجُمّ العفرُ بالخلوات والسيع بأز يُصاح من أماكن مختلفة مع سمَّ الحجمة ونُسب اسهعه الآخر ولا مسمع وسمُّ وله نسبته ان حلَّم ولم يختلى فوله والم مِعجرُ والبصرُ بإغلاق الحجه تخلط والشُّع برائحة حات والنصق بالكلام اجتعادا والغوق بالمفي وصحق محمع ععاب الجيع بيهين والصعيب من عين ورجَّل ونحومها خلفة تغير وكزا الجني عليماً ان لم يأخة عفلا وبي لسَّان الناصف واز لم يمنع النصف ما فضَّعه محكومة كلسان الأخرس واليع الشلَّه، او الساعع وأليتي المرأة وسبَّ مضميه جرما وعسيب وكربعة الحشعة وحاجب وهوب وضعم وبيه الفصائ وابضاء ولا ينزرج تحت معر خلاب البكارة الآ بأصبعه وبي كلّ أصبع عُش والانهلة تُلتُه الله به الإبعام بنصبه وي الأصبع الزائرة الفوية محشران أجرجت وي كلّ سِنّ خُسٌ وان سوَّجا، بفلع او اسوداد او بعيا او نحية او حجة از كاذا عُرما كالسواد او بإصصرابها جمًّا وإن نبتت لكبير فبل اخم عفاها أهرى كالجماحات الاربعة ورة في عود البص وفوّة الجاع ومنبعة اللبن وي الْجَن ان ثبتت تاويلان وتعجّدت الجية بعججها ال المنبعة بعدَّها وساوت المرأة المجُل لنُلَّث جينه متمجع لدينها وضُعَّ متَّحدُ البعراو في حكمه او الحتّ في الأصابع لا الاسنان والمواج والمنافل وعج يخطإ واز عجت وتُتَّيت جيهُ الحُرَّالخطأ بلا اعتراق على العافلة والجاني إن بلغ ثُلث جية المجني عليه او الجاني وما لي يملغ محار عليه كعيج ودية عُلَقت وسافض لعجمه الاما لا يفتص منه من الجرح لإتلابه معليها وهم العصبة وبُحَى بالجيوان إن

لبو: وهغَّةُ وجزعة ورُبّعت في عج نحذى إن اللبو: وتُلَّثت في الأب ولو مجوسيًا في عج لم يُغتر به تجرحه بثلاثين حفَّة وثلاثين جزعه واربعين خلفه بلاحة سنّ وعلى الشاميّ والمحيّ والمغيبة الى ويذار وعلى العرافق اثنا عشر الى ورج الل في المعلَّفة مِيُزاع نسبة ما بين الجيتين وللكتابي والمُعاهج نصفه وللصوسيّ والمرتجّ ثُلث خُس وأُنثو كرٌّ كنصعه وي الرفيق فهتهُ واز زاجت وي الجنيز واز علفة عُشرُ أمَّه ولو أمة نفرًا او عمَّة عبد او وليرغ تُساويه والأمة من سبّجها والنصرانية من العبع المسلم كالحيّة إن زايلها كلُّه حيّة الا أز يحيبي بالجية از افسهوا ولو مات عاجلا واز تعيّري بضم معمراو بضن او راس مج القصاص خلاب وتعمَّة الواجبُ بتعور وورثت على العرائص وي الجراح حكومة بنسبة نُفحان الجناية اذا برئ من فيهنه عبدا برضا من الهية تجنين البعهة ال الجائعة والأمَّة بثُلثُ والمُوكِحة بنصُ عُش والمُنفَّلة والعانفة بحُشٍّ ونصبُه وإن بشيَّن فيهرَّ إن كُرَّ براس أو في أعلى والفيهة للعبير كالجيه والا عل تفجَّد وتعجَّج الواجبُ عائمة فعزن كتعجُّد الموصَّة والمنفّلة والأمّة ازلم تتّصل والا فلا وان بعوري صيات والجية ي العفل او السيع او البصر او النبيِّ او النصف او الصوت او النوف او فُوَّة الجاع او نسَّله او تجزيمه او تبريصه او تسويري او فيامه وجلوسه او الأزنين او الشوى او العينين او عين الأعور للسنَّة نخلاب كلِّ زوج مِانٍّ ۾ احجها نصبَه وي اليزين وي الرجُلين ومارن الأنب والحشعة وفي بعضهما محسابها منهما لا من أصله وبي الأنثيين مصلفا وبي جَكر العنّين فولان وبي شعري المرأة ان بعا العلقم وبي تجيبها أو حلمتيها أن بضل اللبن واستُوني بالصغيرة وسَنَّ

عاصب ولكر الفتل ولا عبو الا باجتهاعهم كإز مُزْزَ الميراف وثبت بفسامة والوارثُ كهورَّنه وللصغيران عُبِي نصيبُه من الهية ولوليَّه النقرُبي الغتراو الجية كاملة تغضع يرم الا لعسر فيجوز بأفل ا يخلاف فتله بلعاصبه والأحبُّ اخذُ الما(في عبرة ويفتح من يعرى بأجْرة مز المستحق وللعاكم رجَّ الفتل بفض للوليَّ ونُعِي عن العبن وألمَّر لبرو وهَرَّ تَلِبُون كرية هضإ ولو تجانبة والحاملُ وان عم عفوى ال بجعواها وحُبست كالحم والمرضع لوجوء مرضع والموالية في الاصراق تحجَّيْن لله تعالى لم يفطر عليهما وبُحق بأُشحَّ لم يحنى لا محمول المم وسغم ان عما رجُل كالبافي والمنت أولى من الأخت في عبو وحرَّة وإن عبت بنت من بنات نقر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسغم الا بعيا او ببعضعيا ومعهو اسغم البعض فهن بني نصيبُه من ذينة عمم كإرثه ولو فسصا من نعسه وإرَّتِه كالمال وجاز صلحه في عهم بأفل واكثم والخصا كبيع المينو ولا عضي على عافلة تعكسه فإزعبا بوصية وتخضل الوصايا بيه وازبعه سببط او بثُلثه او بشيم اذا عاش بعدها ما تهدنه التغيير فل يغيّر نخلاب العهم الا أن ينبغ مغتله ويفبل وارتُه الهية وعلم وإن عجا عن جرحه او صالم بهات فلأوليائه الفسامة والفتر ورجع الجاني ميها أخة منه وللفادل الاستحلام على العبو فإز نكل هلى واحرم في وتُلُوم له في بيّنته الغائبة وفُتل ما فتَر ولو نارا الا يُعْمِي ولواض وسم وما يصور وهر والسم او تجتعه في فدره تاويلان منع ف وتُغنف وتُجَرَّر وحُم بالعصا للموت كذي عصوبن ومُكّن مستعوّمن السبب مضلفا وانجرج صم أن تعمّد وان لغيه لم يفصح متلته كالأصابع في اليد وديةُ الخصِّ على البادي عيَّسةُ بنتُ عدام وولوًا

خاص جيه بتعبُّدٍ ومِلْضًا، فربن للعضم كمربة السوف وجراح الجسم واز منفَّلة بالمساحة از انَّحم الحرَّ كضبيب زاء عهما وال فالعفل كخى شلاء عدمت النفع بجيعة وبالعكس وعيى أعهى ولسان أبكم وما بعد المُوكفة من منفَّلة ضار مراش العضم من الجواء وآمته أابصت للجماع ودامغة خرفت هميضته كلضية وشعر عين وهاجب ونعية وعهدك كالخضا الاب الأجب والاان يعقع الخضم بي غيرها تعقم الصور وميها أخاف من رضّ الأنتيبين ان يتلم وان وقب كبص بم ح افتُح منه فإن حصل او زاء والا فوية مالي يخصب وازيجصب والعين فائمه فإن استُضيع كخلط والا فالعفل كان شلَّت يرع بضربة وان فُضعت يم فاضع بسياويَّ او سرفةٍ او فصاص لغيم فلا شير للجنى عليه وان فضع افضع الكمّ من الم مق فللجنى عليه الغصائ والجيئة كهفضوع الحشعة وتغضع أليع النافصة اصبعا بالكاملة بلا شرم وغيّران نفص النوبيه وب الجية وأن نغصت مع الجنبي عليه فالغوء ولو إبعاما لا التع ولا جوز بِكوع لذي م مف وان رضيا وتؤخذ العينُ السليمة بالضعيعة خلفة او من كبم وبجري او لكرمية بالفوء إن تعبّ والا بمتسابه وان فغاً سالم عبن اعور فله الفوءُ او احْهُ جيه كاملة من ماله وان بفأ اعورُ من سالم مماثلته بله الفحاص إو ديهُ ما ترب وغيرَها **بنصبُ جيت بغدُ بِهِ ماله وان بفأ عينِي السالِ بالفوءُ ونصبُ الجية** وان فُلعت سنَّ منبتت فالفوءُ وي الخط لحية الخصِّ والاستيعا، للعاصب كالولاء الا الجر والإخوة مسيّان وتحلم التُلتَ وهل الله ، العهم فكأخ تاويلان وانتُقر غائب لم تبعم غيبتُه ومُغَمِّي ومُبرمِهُ لا مُعْبَقُ وصغيرٌ لم يتوفُّق الثبوتَ عليه وللنساء از ورثز ولم يُساوهنَّ عاصي

بعضعم ببعض من كتابي ومجوسية ومؤمّن كنوي المق ويتم وحديد وضعِّها وان فتَل عبد عمداً ببيّنة أو فسامه خيّر الوليُّ فإنّ استحداه فلسيَّري إسلامُه او فَجَاؤُه از فَصَّحَ ضَمُّها وَانْ بَفَضِيبَ كَتَنَقِ وَمَنْعَ معام ومُنفّل ولا فسامة از إنبغ مفتله او مات مغهورا وكمح غيم محسن العوم عداوة والآ بجينة وتحم بئ وان ببيته ووضع مُزلف وربم جابَّة بصيف وانَّذاء كلب عَفور تُفُمَّع لصاحبه فصَّرا للحرر وهلج المفصوء والا فالهية وكالإكراه وتفجيم مسهوم ورميه حبّة عليه وكإشارته بسيب بعمم وضلبه وبينعها عداوة وان سغض فبغسامة وإشارته ففض خضأ وكالإمسال للفتل ويُغتل الجع بواحم والمتهالنون وان بسوف سوف والمتسبّب مع المباشر كهُكه ومُكمَ وكأب او معلَّم أم ولوًّا صغيرًا او سبَّم أمر عبدًا مضلفا فإن له تَتَّب المأمورُ افتتى منه بغد وعلى شريط الصبة الفصاص مالًا عمل فتله لا شهيط مُخصَّق ومجنونٍ وهل يُفتحّى من شهيط سبُع وجارح نعسه وهم بي ومرض بعد الجميح او عليه نصب الدية فوالن وان تصاحما او تجاءبا مصلفا فصدا بهانا او احدُها بالفود وجُلا عليه عكس السبينتين ال لكجز حفيفي لا للخوم غيف او ضلية والاجدية كلّ على عافلة الآخم وفرسه في مال الآخر كشن العبد وان تعدّد المُباشُ به المالاًة يُفتر الجيع والا فُجّع الأفوى ولا يسغم الفتل عند المساواة بإوالها بعنف وإسلام وحمن وفت الإحابة والموت والجميح كالنبس في البعل والباعل والمبعول الا فافصا جرح كاملا وان تهيُّها جناياتُ بلا تمالُني فين كـ لكععله وافتتح من مُوجحة أومخت عضم الراس والجمعة والخجّين وإن كإبه وسابفها من هامية وحارصة شقت الجلج وستحافي كشكته وباضعة شقت اللحم ومتلاجه

من بيّنته وإن فال لعلان فإن حضراءً عي عليه فإن حلى فلمّع تحليمُ المُعَمّ وإن نكل حلق وغمة ما فوّته او غاب لزمّه عين او بيّنة وانتفلت الحكومة له فإن نكل أحّن على عين وإن جاء المُفرّله فصيّق المُعُرَّ أحتى وإن استحلى وله بيّنة حاصة او كالجعة يعلما لح تُسع وإن نكل في مال وحقّه استحقّ به بيهين إن حقّق وليُبيّن الحاكم وإن نكل في مال وحقّه استحقّ به بيهين إن حقّق وليُبيّن الحاكم على مُوّع وسُكت زمنا عله الخلى مُوّع النزمط ثم رجع وإن رُوّت على مُوّع وسُكت زمنا عله الخلى وإن حاز اجنية غير شهيط وتتميّه على مُوّع وسُكت زمنا عله الخلى وإن حاز اجنية غير شهيط وتتميّه على مُوّع وسُكت زمنا عله الخلى وإن حاز اجنية غير شهيط وتتميّه على مُوّع وسُكت زمنا علم الخلى وان حاز اجنية خير شهيط وتتميّه على مُوّع وسُكت زمنا علم الحلي وان حاز اجنية عير شهيط وتتميّه على مُوّع وسُكت زمنا علم الحلي وان حاز المنية عير شهيط وتتميّه على مُوّع والدينة الا على مُوت والذي المائية حاز عيما إن هو وبنى وي الشميط المي المي المائية منه المائية عار من والمان المائية عير شهيط ولا ميناه الا عموم معا ما تعلط البيّنات وينغضع العلم واتها تعتمي الحار من عموها ما تعلط البيّنات وينغضع العلم واتها تعتمين الحار من غيرها في الأمية عم الواتة وأمية المنعمة السنتان ويُزاء في عبد معرها ما تعلي المائية علماة العامة السنتان ويُزاء في عبد معرض م

باب

ان الله مكلَّم وإن رُق غيرُ حمية ولا زائد حميّة او العلام حين القتل الا لغيلة معصوما للتلم والإصابة بإيمان او أمان كالقاتل من غير المستحق وأمّب كهرنة وزان أحص ويد سارف القود عينا ولو فال ان فتلتني ابرأثلم ولا جية لعام مصلو الا ان تضعم إراءتُها مجتلم وبني على حقّه ان امتنع تعموه عن العبد واستحق وليَّ جمَ من فتل الفادل او فضّع يد الفاضع تجية خضا فإن ارضاه وليَّ الثاني مد فله وان بُغنَّت عينُ الفادل او فضعت يرى ولو من الوليّ بعد أن أسل له مله القود وفتل الأحق بالأعلى كثرّ كتابي بعبد مسلم والتُقار بعضوم وهوز ضال تعشة اشعم وانه لم خرج مز ملكه بي علمهم وتووَّت على الكها (مع الأخير لا بالاشترا وان شُعم بإفرار استحب وان تعم رتم جيح مغضتا وبني بيم حائبه او لمز يُغرَّله وفُسِم على المعوى ان لم يكن بيج اهجها كالعول ولي يأخزه بانَّه كان بيرة وان اجَّعي أخ اسلم ان ابه اسل جالغول للنصرائي وفرس بينه المسلم الر بأنه تنصر ومان ان جُصل اصله فبُغس كجمول الجين وفُسم على الجمات بالسويّة وان كان معمها معل معل المان ويوفع الثُلث في واجمع أهَة حصّته ورجّ على الآخر واز مان حلقًا وفُسم أو للصغير النص وتُجبر على الإسلام فولان وإز فجر على شيئه بله اهْزُهُ إن يَكُن غير عفوبه وأمن فتنة ورؤيلة واز فال ابرأني موتَّلُط الغائبُ أنضَ ومز استهعل لجعع بينه أمعل بالاجتعاء تحساب وشبعه بتعيل بالمال كان اراء إفامه ثان او الإفامة بينة فبصيبل بالوجه وفيعا ايضا نعينه وهل خلاق او المراء وكيل يلازمه اواز لح تُعمى عينه تاويلات وتُجيب عن الفصاص العبد وعن الأرض السيّد والممينُ في كلّ هق بالله الذي لا إله الله هو ولو كتابيًا وتُؤوَّنْ ايضا على أنَّ النصافيَّ يغول بالله فغم وعُلَّضت في رُبع جينار خامع كالكنيسة وبيت النار وبالفياع لا بالاستغبال وعنبه عليه الصلاة والسلام فغط وخرجت الصُجَّرة مِها اجّعت او اجّعي عليما ال الّتي لا تخرج نعارا وان مستولاقٌ بليلا وتحلم في افلّ ببيتها وازاجّعيتَ فحاءًا على ميَّ لم ختلى الامن يُضنَّ به العلمُ من ورثته وهلى في نفص بنًّا وغشَّ عَلْمًا واعتمة الباتُ على ضنَّ فوى تَنصَّ ابيه او فرينة وعينُ المضلوب ماله عندي كذا ولا شير منه ونعى سببا از عين وغيم فإن فضى نوى سلعا جب رأى وأن فال وفق او لولدي لي يُهنع مُجّع

بروجيَّتها ولو كان تخلع بشيَّ لم تضِّبُ او بآيِف بالغمة حينيَة كالاتلاب بلا تأخير للتصول بتنغم الغيمة حينئة على الأحسن واز کار بعنق غرما فیمته وولاؤه له وهز از کار لأهز يغرمان الفيهة والمنبعة اليه لعيا او تسغف منعا المنبعة اوشي بيعيا الوال وان كان بعتق تجبير بالفيمة واستوبيا من خجمته فإن عتق محوي سيّره معليعيا وجما أولى ان ربّع ءين او بعْضه كالجداية وان كان بكتابة بالفيمة واستوبيا من نجومه وازرو في بن رفبته وانكان بايلاء والفيهة واخخا مز أرش جنابية عليحا وقيها استفاعته فولن وازكلن بعتفها بلا عُرْمَ او بعتن مُكانب بالكتابة واز كاز بينوّة بلا غُمَ الا بعد أهد الما(بإرن الا ان يكون عبدا بفيمتُه اوّلا ثم ان مات ونهج آهم فالفيهة للآهم وغرمًا له نصبّ البافي وان ضعر جيُّن مستغيق أهذ من كلّ نصبه وتُهّل بالفيهة ورجعا على البوّل ما عممه العبد للغريم وان كان بهق فحر علا عُمَّ الا لكلَّ ما استُعهل ومال انتهزم ولا يأهزه المشعود له ووُرِن عنه وله عطيتُنه لا تروَّجُ وانكان مأية لإيَّة وعمرو ثم فالا لإية غرمًا خسين لعمرو بغض وان رجع احجُها عرمَ نصْبَ الحقّ كرجل مع نساء وهو معهرً به الرطاع كاثنتين وعز بعضه غمّ نصق البعض واز رجعَ مّن يستفلّ الحكمُ بعدمه فلاغرة فاءا رجع غيه فالجيع وللفضي عليه مضالبتعها بالجمع للفضيّ له وللفضيّ له ذلط اذا تعذّر من المغضيّ عليه وان امكن هُع بين البيّنتين جُع ولا رُجّ بسبب مِلم كنج ونتاج لا عِلم مز المفاسم او تأريح او تفجُّمِه ويهزيج عجالة لا عجج وبشاهجين على شاهج ومهيزاو امرأتين وبيع ان لم تربح ببيّنة مُغابِله فبحلب وبالملط على الحوز وبنفل على مستحبة وكتة الملط بالتصيّ وعجم مُنازع وحوز

على حاكم فال تُبَتّ عندى الا بإشمار كأشعر على شماءت او راه يؤجّيها ان غام الأحل وهو رجل محان لا ياج الاداء منه ولا يكيم في الحجود الثلاثة الأيّام او مات او مرح ولي يضرأ مسق او عجاوة يخلاب جنّ ولم يخجّبه اصله فبل الحكم والا مض بلا نمي ونفل عن كلَّ انتأن ليس احجُها اصلاً وفي الزنا اربعة عن كلَّ او عز كُلَّ اثنيز إثناز ولُقِّق نفلُ بأصل وجاز تزكية نافل اصله ونغلُ ام أُنيز مع رَجْل في باب شطاء تصرّ واز فالا وهنا بل هو هذا سفكتا ونُفض إذ يُبت تخبُهم تحياة من فُتل إو جبّه فبل الزبا لا رجوعُهم وغيمًا مالًا ودية ولو تعبُّدا ولا يشاركهم شاهد الدحان كرجوع الم لي وأجّا في كفذي وحُمّ شعوءُ الزنا مضلفا كم جوع احد الأربعة فبل الحكم وبعرى حُمَّ الراجعُ فِفْكُ وان رجع اثنان من سنة فِلْ غُمَّ مَ ولا حجَّ الا أن يتبيّن انّ احج الأربعة عبمُ فيُحمّ الراجعان والعبعُ وغرمًا ففد رُبع الدية ثم ان رجعَ تالت هُمَّ هو والسابغان وغرموا رُبع الجية ورابعٌ فنصْعَصا واز رجع ساخسٌ بعد فق عينه وخامسٌ بعم مُوتحته ورابعٌ بعم موته فعلى الثاني خُس المُوتحة مع سُمس العين كالأول وعلى الثالث رُبع جيد النبس بفض ومُكّن مُجّع رجوعاً من بينة كمين أن أنى بالح ولا يُغبل رجوعُهما عن الرجوع فإن علم الحاكمُ بكم بعم وحكمَ بالفصاحُ وإن رجّعا عن صلاق بلا عُمَ تعبو الفصاص إن جدل والا بنصق تهجوعهما عن جدول مصلَّفة واختص الراجعان بجخول عن الضلاف ورجع شاهجا الجخول على الزوج موت الزوجة إن انكر الصلاق ورجع الزوج عليعها ما فوّداهُ من إرن دون ما تم مق ورجعت عليمها مما جانها من إرن وصدافي وإن كان عن تج في او تغليم شاهم في صلاق أمة غرمًا للسيّم ما نفتم

كيوم والغلَّةُ له للفضاء والنفِفةُ على المغضَّ له به وجازت على حمٌّ مُفِرّ بان يهين وهمٍّ شاهد مان او غاب ببُعْد وان بغير مال میصها ان عمامته کالمُعیّن والله کان یعم، مُشعِّرَم وتحیّلها عمال ا على خصٌّ نعسه حتى ين كرها وأبَّى بلا نعع ولا على من لا يعرى الا على عينه وليتجتَّل على من زعمت انتها ابنهُ فلان ولا على متنفبه لتتعين للأجاء وان فالوا اشحرتنا متنفبة وكخلط نع بحا فلجوا وعليهم إخراجُها إن فيل لعم عَيِّنوها وجاز الأداء إن حصل العلمُ واز بامرأة لا بشاهم ين الا نغلا وجازت بسهاع بشا عن نفات وعيم عمله الأزمتم ويعال وفجمت بينة المله الأبسهاع أنه انسراها من كأبي الفائج ووفي وموت بُعد ان صال الزمان بلا ريبة وحلق وشعة اننان كعن لوجمع وكُمَّى وسعه ونكاح وصدِّها وان يخلع وضرر زوج وهبةٍ ووصيّةٍ وولافٍ وحرابةٍ وإبافٍ وعجمٍ وأسم وعنفي ولؤن والتحيُّل إن ابتفُراليه فرحُ كعابة وتعيّن الأجا من كبريجين وعلى ثالث ان لى تُحتر بعها وان انتبع عمم الله ركوبه لعسر مشيه وعجع جابته لاكهسابه الفص وله أن ينتبع منه بجابته ومعفق وحلق بشاهم بع صلاق وعنق لا نكاح جإن نكل هُبس وان صال جُبِّن وحلم عبمٌ وسعيهٌ مع شاهم لا حيٌّ وأيو، وإن انعف وحلم مضلوبٌ ليُترب بيرة وأنجل ليحلى اءًا بلغ توارته فبله الله ان يكون نكر اولا به حلعه فولان وإن نكل اكتب بمين المضلوب الأولع. واز حُلُّم المصلوبُ ثم انس بآخر بلا ضمَّ وبي حلقه معه وتحليب المصلوب ان لج تحلى فوالن وان تعجّر عمينُ بعض كشاهم بوفع على بنيه وعفيهم او على الفُغراء حلمَ والا محبُّسُ جإن مات جب تعيين مستحفَّه من بفيَّة الأوَّلين او البضن الثاني تمجُّهُ ولى يُشعج على

في الصلاة وبافتراضه جارةً من المنجم وعجم اهدام الوضو والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نمء وضنبور واستحلاب أبيه وفجح بي المتوسَّف بكلَّوي المبرَّز بعداوة وفيابة وأن بدونه تغيرها على الصتار وزوالُ العداوة والبسق يما يغلب على الكُنَّ بلا هم ومن امتنعت له لم يُرِبٍّ شاهرة وتخرَّج شاهوا عليه ومن امتنعت عليه **بالعکسُ الا الصبيان لا نساء بي تعُمِس بي جمح او فتْلِ والشاهمُ** حُمَّ هَيَّزْ جَكْر تعمَّد ليس بعدو ولا فيب ولا خلاق بينعم ومُهنه الا ان يُشعد عليهم فبلها ولى محضركبيراو يُشعد عليه او له ولا يفعج رجوعهم ولاتج يخمع وللزنا واللوام اربعة بوفت ورؤيا اتحوا ومُرّفوا مِفْصُ أنّه المخارم، جه جم جما ولكنَّ النقرُ الى العورة ونُجب سوألُعم كالسرفة ما هيم وكيم أخذت وطا ليس مالوان آيل له تعتف ورجعة وكتابة عجلان والا معج أروامرأنان او احجها بمين كأجَل وهيار وشُععةٍ واجارةٍ وجمحٍ هم أو مال وأداء كنابة وايصاء بتصمِّي فيه او بأنَّه لحكم له به كشراء زوجته وتغمُّع جيَّن عنةًا وفصاح في جمح وطا لا يقعم للمجال امرانان كولاق وعبي ميج واستعلاق وحيض ونداح بعد مون او سبفيَّتِه او موتٍ ولا زوجة وال معابم ونحوه ودبس ألدرف والنسب له وعليه بلا تمين والمالُ جون الفضع في سرفة تفتل عبد آخم وحيلتُ أمة مصلفا كغيرها ان صُلبت بعد لاواثنين مزكّيين وبيعَ ما يعسد ووُفِي مُنُه معصها يخلاب العجل بيحلب ويبغى بيرى وان سألخو العجل او بيننة سهعت وان لم تفضع وضْعَ فيهة العبد ليذهب به الى بلد يُشعد له على عينه أجيبَ لا از انتقيا وضَلَبَ إيفاقه ليأتع ببيّنة واز بكيومين الا ان يجّعي بيّنة هاضة او مهاعا يثبت به ميوفي ويوكّل به چ

لأحد ولديمه على الآخراو ابويمه ازلم يتخصر ميل له ولا عدو ولو على ابنه او مسلح وكامي وليُخبِر بعا تتغوله بعوها تتّعهنى وتشبعني بالجنون يُخاصا لا شاكيا واعقد في إعسار بحبة وفرينه صبُر ضُرِّ كصر الموجين ولا إن حرص على إزالة فغص ميها رُجّ **ب**یه لبسف او صِبَّق او رفَّ او علی النا<mark>س</mark>ِّ کش**حان** ولو الزنا بیه او من حُمَّ مِيما حُمَّ مِيه ولا إن حرص على الغبول كاظرمة مشعوم عليه معلفا او شعبة وحلق او رفع فبل العلب بي محض حق الأبهم وبي محض حقّ الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استُدع تم عه كعتف وضلاق ووفع ورضاع والا لحبير كالزنا مخلاب الحرص على التحوّل كالشته ولا ان استبعد كبدول تحضي يخلام إن سهعه او مرّبه ولا سائل بي تشير خلام من لم يسْئُلُ او يسْأَل الأُعيانَ ولا ان جرّ بها تعلى مُورثه المُحصن بالزنا او فتل العهد الا العفير او بعتن مَن يُتَّصم في ولائه او بجيَّن لجينه خلاف المُنْعِن للمُبقق عليه وشعاني كلّ للآخ وان بالعبلس والفاملة بعضع لبعض في هرابة لا المجلوبون الا تعشين ولا من شعة له بتغير ولغيه بوصيّة وال فُبل لعيا ولا أو دمع كشعارة بعض العافلة بعسف شعود الفتل او المُجَان المُعسم لربّه ولا مُعت على مستعتبه ان كان مممّا ينوى بيه والا ربع ولا ان شعط باستحفاق وفال انا بعُتُه له ولا ان هديَّ مِسْقُ بعد الْجَاءَ عَظرى تُعهة همٍّ ودَمَّعٍ وعداوةٍ ولا عالمٍ على متله ولا إن اخة من العُبّال او اكلّ عنج مثلاب الخلاا، ولا ان تعصّب كالرشوة وتلفين خصم ولعب بنيموز ومكل وهلى بعتق وصلاق ومجيء مجلس الفاضي تلاتا بلا عزر وتجارة بأرح حرب وبسكنى مغصوبة او مع ولم شمّي وبوض من لا تُوضأ وبالتعامه S,

احدينه فولان والغيب كالحاص والبعيم جرًا كرام يفيّة فُضِي عليه بهين الفضا، وسمّى الشعوم ولا نُفض والعشرة أو اليومان مع الخوي يُفضى عليه معها في غير استحفاق العفار وحكم عا يقمّن غائبا بالصعة كمايّن وجلب الخصم نشائم أو رسول أن كان على غائبا بالصعة كمايّن وجلب الخصم نشائم أو رسول أن كان على مساجه العدوى لا أكثر كسنّين ميلا 11 بشاهم ولا يزوّج أماًة ليست جولايته وهل يُجّعى حيث المرّعتى عليه وبه عُهل أو المرّعي وأفيم منعا وي تهكين الدعوى لغائب بلا وكالة ترجّة ،

باب

العجل حُرُّ مُسِمِّ عافل بالغ بلا مسف وجرٍ وبجعة وان تأوّل كارجيّ وفجريّ لى يباشر كبية او كثير كذب او صغية خسّة وسماهة ولعبَ نهء ذو موق مترط غير لائف من حام وسماع غنا، وجباغة وحياكة اختيارا وإدامة شعم نج وان اعلى فول او اصع في معرليس معقق الا ميما لا يلبس ولا متأتّ الفي كأب وان علا وأعّ وزوجعها وولو وإن سمل كبنت وزوجعها وشعائ ابن مع أب واحدة ككلّ عنو الآخر او على شعادته او حكيه خلام أخ لأخ ان بهر ولو منو الأخراو على شعادته او حكيه خلام أخ لأخ ان بهر ولو منع الآخر او على شعادته او حكيه خلام أخ لأخ ان مرا ولو معموم الا الغرب بأشعة أنه عدل رحق من مض عارم لا نختم معموم الا الغرب بأشعة أنه عدل رحق من مض عارم لا نختم معتمية على خول عشية لا سماع من سوفه او عليه الا لنعة معتمية وان لم يعم الاسم ولا يذكر مع من منوف او عليه من معتمة وان لم يعم الاسم او لم يذكر السبب نخلام التم وهو ألفوم وان شعر ذانيا مي الاكتما، بالتزكية الاولى تهة وفلا معا ألفرم وان شعر ذانيا مي الاكتما، بالتزكية الاولى تهة ومخلاها

وأمر بالصلح ذوى العضل والرحم كان خشع تعافم الأم ولا تحكم لمزلا يشعد له على الختار ونُبة حكمُ جائراو جاهل لم يشاور والا تعفيب ومصى غير الجهر ولا يُتعفَّب حكمُ العدل العالم ونفتح وبيَّن السبب مضلفا ما خالّي فاضعا او جلي فياس كاستسعا، مُعتّف وشبعه جار ومُکم على عدو او بشعائ کام وميران جي رحم او مولى اسبن او بعلم سبق مجلسه او جعل بنَّة واحرَق او أنَّه فَصَم كَمَا وأخصأ ببيّنه او ضعر إنّه فضو بعبويَّن او كافريَّن او صبيَّيْن او **باسفين كأهوها الاعال بلا يُهجّ إن حلِّي والا أخذ منه إن حلى** وحلق ۾ الفحاص خسين مع عاصبه وان نُکّل رُمّت وغمّ شعوة علموا ولا بعلى عافلة الإمام ومو الفضع حلى المفتحوم انتعا باضلة ونفصّه هو فغم ان ضعرانٌ غيه اصوبُ او هميجَ عن رأيه او رأي مفلَّدَه وربعَ الخلاف لا أحلَّ حراما ونفلُ مِلج او جسَّ عفد او نفيهُ نكاح بلا ولي حُدِّم لالا أجبيه او أبس ولم يتعدَّ لم إنل بل از تجدَّد والاجتعاء كعبع برضع كبيم وتأبيع منكوهة عرم وهم كغيرها يه المستغبل ولا يجعو لصلح إن ضعم وجعه ولا يستنع لعله الا بي التعديل والجرح كالشعق بخلط او إفرار الخصع بالعدالة وان انكر محكومٌ عليه إفرارة بعرة لم يُعِزَّع وإن شعرًا عتكم نسبه أو أنكبه امضاه وانعمى لغيه عشابعه ازكاز كلّ بولايته وبشاهءين مضلفا واعتهم عليهما واز خالقًا كتابه ونُعم ختمُه ولم يُعمُّ وحُرى وأُجَّيا واز عنع عيه واباء إز إشمع مما أزّ ما بيه حكيه أو خصّه كالإفرار وميّز جيه ما يتهيّز به من اسم وحمة وغيرها فنقّزه التاني وبني كان نُغل لخصَّة اهمي واز حجًّا از كان أَهْلا او فاضِّعَ مصَّ والا قلا كإن شاركه غير وان ميّتا وان لي عيّز جهم اعدائه او لا حتى تُثبت احدتته

٠

محكم مع ما يُجهش عن العكم ومضى وعرّر شاهدا بزوري الملا. بندا. ولا بخلق راسه او نحيتَه ولا يستمّيه ثم في فموله نهجًة وان أُمَّب التامير فأهرُ ومن أساء على خصيه او مُعت إو شاهد لا بشعدي بالصل كطعصبه كذبت وليسو بيزالخصيين وازمسها وكاجرا وفجع المسام وما يُحضف موائد مج السابق فال وان يتعمّين بلا صول مج أفرع وينبغي ان يُبعيج وفتا او يوما للنساء كالمُعتبي والمجرّس وأم مُجّع تَجَّج فولُه عز مصبِّق بالكلام والا الجالب والا أفرع مبجّع معلوم عقَّق فالوكنا شير، ولالج يُسمع كأضنُّ وكعام بِعنُ وتنهوَّجتُ وجُل على الحيج ولا فليسُّلُه الحاكمُ عن السبب ثم مجَّعًى عليه تهجَّع فولُه معصود او اصل محوابه إن خالصه بدينن او تكرُّر بيع وان بشعاق ام ألا لا ببيّنة جُرّحت الا الصافع والمتّع والضبق وفي معيَّن والوجيعة على أهلها والمسافر على رففته وجعوى مهيض او بائع على جاضر المزايرة وان افرّ فله الاشعاء عليه والتاكع تنبيعهُ عليه واز انكر فال أَلَمَ بيّنة فإن نفاها واستطعه فلا بيّنة الالعزر كنسيان او وجد فانيا او مع عين لم يه الأوَّلُ وله عينُه انَّه لم يحلعه اولا فال وكالا انَّه عالم بعسف شعوى وأعزر بأبغيث الم هجَّة ونُجب توجيه متعجَّد فيه ال الشاهرَ عا في المجلس ومُوجَّعه ومرتجّع السم والمبرّز بغير عداوة ومن تُخشى منه وأنضه لعا باجتعادة ثم حكَم كنعيها وليجب عن المجرّج ويكجرته الا في جم وحبس وعتف ونسب وضلاق وكتبه وان لم يُجبُ حُبس وأَجّب ثم حَكَم بلا عمين ولمجّعًى عليه السوارُ عن السبب وفبل نسيانُه بلا عين وإن انكر مضلوبً المعاملة بالبيّنة ثم لا تُغبل بيّنتُه بالفضاء لخلاب لا حقّ لم عليّ وكل جموى لا تثبت الا بعدالين فلا عمينَ بعجمّ، ها ولا تُمّ كنكاح

الحقِّ الغبولُ والصَّلْبُ وأجب وإن بضرب والا عِله العربُ وإن تُعَبِّن وممُ جاهل او فاصدٍ وُنبا ونُدب ليُشعِر علمَه تورِع عنيّ هاي نو نسيب مستشير بلا ۽ين وحج وزائع ۾ العه، وبضانة سو، ومنَّعُ الماكبين معه والمصاهبين وتخبب الأعوان واتخاء من مُنبع ما يغال بي سيرتد وحدّينه وشعوى وتأويبُ من أساء عليه الابي مثلاثق الله بي امي بليم بف ولي يستخلى الا لوسع عمله بي جعة بعُدن مَنْ عَلَمَ ما استُخلِق فيه وانع (جُونه لا هو موت الأحم ولو الخليفة ولا تُفبل شعاءتُه بعرة انَّه فض بكمًا وجاز تعمُّمَّ مستفبل او خاصي بناحية او نوع والفولُ للصالب في من سبق رسولُه و**ال أُمَ**ع كالابم عندي غير خصع وجاهل وكام وغير ميز به مان وجمع لا حيٍّ ولعان وفتل وولاء ونسب وصلاف وعنف ومصف إن هكم حوابا وأجم وي حبي وعبد وام أو واسف دالنها آل الحبي ورابعها وجاسف وضم بُ خصم لَمَّ وعزلُه مُصلعة ولم ينبع إن شُعر عمالًا بهُم ۖج شكيَّة وليُبرَّأ عن غير تعلم وهعيمُ تغريم عجه لا تعمُّ وجلس به بغير عيد وفدوع حاج وهروجه ومضراو لحوه والخاء هاجب وبوّاب وبها بعبوس ثم وحيٍّ ومال ضعل ومُغامٍ ثم حالٍّ ودادي عنع معاملة يتبي وسعيه ورجع ام هما تي في المحص وركب كانبا عدلا شرطا كهزي واختارها والمتهجع تخبر كالثعلق واحض العُلها، او شاوَرِج وشعومًا ولم يُعِنُّ في خصومة ولم يشتر بعجلس فضائه كسلب وفراح وإبضاع وحضور ولبهة الا لنكاح وفبول حديمة ولو كاما عليها ألا من فريب وفي حدية من اعتاءها فبل الولاية وكراهة حكيه في مشيه او متكل والزام يعودي حكياً بسبته وتعديده بصلسه نجم ودوام الرضابي الصحيم العكم فوالن وال يحكم

مَلَّكُها مِلْرِبُها المُعُوا أو فهتُها ووَجَبَ لغمُ عُمِل نُبعَ كمايةً ومصانته ونبغته ان لم يُعمَّ من اله، الاان عُلَّم تَعِبِّه او يوجع معه او مجون تحته ان كانت معه رُفعة ورجوعه على أبيه ان ضرحه عها والغولُ له انَّه لم يُنعِن حِسْبة وهو هُمَّ وولاؤه للمسلمين وحُكم بإسلامه بي في المسلمين كان لم يكن فيعا ال بيتاز إن التفضه مسلم وبي في الشرط مُشرط ولم يُلعق علتغضه ولا غيه الاببيّنة او بوجه ولا يربّع بعد اخذ الا ان يأخذ لمجعه المادع ملم يغبله والموضع مصروق وفرَّج الأسبق في الدولي وال والفرعة وينبغي الإشحاء وليس لمكاتب وخوه التغائم بغيم إهن السبع ونُزع محكوم بإسلامه من غيم ونُهب الحُوَ آبِف لمن يعمِي وال فِلْ بأخزع بإن اخذه ربع للامام ووفع سنة ثم بيع ولا يُعهل وأخذ نبغته ومصوبيعه وان فال ربُّه كنتُ أعتفتُه وله عتفُه وهبتُه لغيم النواب وتُغام عليه الحرود وصَيَّنه إز إرسله لا لخوى منه كير إستأجه جيها يعضب جيه لا ان أبق منه وان منعنا وحلم واستحقَّه سيَّرُع بشاهد ويمين وأهنئ ان لي يكن الله جمواء ان صدّفه وليمجع لإمام اءًا لم يُعمِى مستحفَّه ان لم يُعَمَّى شُهْه وان أنس رجُل بكتاب فاص أنَّه فع شُعد عندى أنَّ صاحب كتابو هذا جلان هم، منه عبرُهُ ووصعه فليرفع اليه بزلا ،

باب

أَعْلُ القَضاء عَجَّلُ وَحَمَّ مِصْنٌ مجتعد إن وُجد والا مأمنلُ مغلَّد وزيدَ الإمام الأعضم فهشيَّ كحلم بفول مغلَّرَ ونبخ حلمُ أصح وأبكَمَ وأُصمَّ ووجَب عزله ولهم المتعيَّز او الخائم متنة ان لم يتولَّ او ضياع يُغْصَ عليه مخلاف المعيَّن وفي محجو مُعيّن فولان وفُضي بين مسلح ودِيَّةٍ بيعا محكينا ،

باب

اللفضة مال معصوم عيم الضياع واز كلبا وجرسا وجارا وروا عميجة مشجوء ببه وبه وعرى بلا عين وفُض له على في العجة والوزن وان وصب نان وصب اوّل ولي يَبِنْ بعا حلمًا وفُسهت كبيّنتين لي تُؤرَّها والا فللأفجع ولا صان على الع بوصي وإن فامت بيَّنة لغيه واستُوني في الواحرة إن جعل غيرها لا غلم على الأضعم ولم يضيَّه جعلُه بفجرة ووجبَ الهنَّع لخوم هائن لا ان علم هيانته هو مجمعُ والا تُمه على الأحسن وتعريفه سنة ولو كولو لا تامِعًا مضانّ ضلبحا بكباب محجم بي كلّ يومين او ثلاثة بنبسه او من يَثِفُ او بأجه منعا ان لم يعمّ مثلُه وبالبلدين ان وُجدت بينعها ولا يخكرجنسها على الخدار ودبعت لعبران وُجهت بفيدة عمّة وله حبسُها بعجها او النصرَّقُ او الهَلَّمُ ولو عِدَّة ضامنا بيعيا كنيَّة احْدَها فبلها ورجَّها بعد أخوّها للجف الا بغرب عداويان وجو الهقّ كالأ وفبل السنة في رفبته وله اكلُ ما يعسط ولو بفية وشاة بعيعا. كبغر بعدل خوى والا تُركت كإبل واز أخذت عرَّجت ثم تُركت بعد وكما، بفي ونحوها به علمها كم ١٠ مضهونا وركوبُ ١٠ موضعه وَالَّنْ صَيَّنَ وَعَلَّنُها جون نسلها وَهُيَّم رَبُّها بِينِ فِكْها بِالنَّعِفة أو إسلامها وازباعها بعوها با ليتها ال الهرغالب لو وجوها بيع المسكين او مبتاع منه فله اختُحا و للمنغط المجوع عليه إن أخذ منه فيمتعا الا از يتصرَّف بعا عن نبسه واز نفضت بعد فيَّة ملحما

اليه بعرع بغب بأنْ آجَرها او أربق بعا خلاف سنة او رجعَ عنتهيا او ضيُّعا بهات وعبة اهم الروجين للآخر متاعا وعبة زوجة دار سكناها لموجعا لا العكس ولا ان بفيت عنرة الا لمجورة الا ما لا يُعرِي ولو هُتم وجارَ سكناه الا ان يسكن أفلُّها ويُكمِّي له الأكثم وان مكن النجبى بضل بغض والأكثر بضل الجيع وجازت الغيري كأعرنها او وارتد ورجعت للعيراو وارته بحبس عليكها وهو لآهن كها ملطالا الرفبي كجوى جارين فالا إن مِتَّ فبلي جعها في والله قِلَمَ تعبد خل واستثنى مرتعا سنيز والسغيّ على الموهوب او محس لمن يَغْرُ سنين ويُنفِقْ عليه المجوع ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارُها من ولرى كأم بغم وهبت ١٤ أب وان مجنونا ولو يتيها على المختار ١٦ ، ما أُربيعَ به الآخة كصوفة بلا شرح ان لم تَفِتُ لا يُتواله سوق او زيُّع او ففص ولم يُنكح او يُداين لعا او يضاً ولو نيَّبًا او عمض كواهم، ال ان يعب على هذه الاحوال او برول الم ح على الخدار ولم تهدد معده بغير ميران ولا يركبهما ولا يأكل علّتها وهل الا أن يرضى الإبنُ الكبير بشيب اللبن تاويلان ويُنفِقُ على أب المتفر منها وتغويم جارية أو عبد للصورة ويُستغص وجاز شيصُ التواب وليع بتعيينه وصُبِّق واهبً، مِيه ان لم يشعب عُمِي لضرَّع وان لعمس وعل خلى او ان اشكل تاويلان ، غير المسكوط الا بشرط وغير أهم الروجين للآلم وتقامع عنم فمومه وإن فغيرًا لغنمٌ ولا يأهم حبته وان فائمة وليم واهبتها لا الموهوبَ له الفيهة الا لبوت بريَّج او نفصي وله منعُها هتي يفبضه وأثيب ما يُغضى عنه ببيع وان معيبا الم تحضب فلا يابع الهنَّ والمأدون والأب في مال وان العبه للغواب وان فالجاري صوفة ميهين مضلغا او بغيرها ولم يُعيّن لم

الأنسى كالأرمل والمِللةُ للوافع، لا الغلَّة جله ولوارنه منع من بهيم إصلاحة ولا يُجسع كراؤه لهيان ولا يُفسع الا ماصى زمَنُه واكمى نائض ان كان على معين كبالسنتين وطن مرجعُها له كالعشم وان منى محبَّش عليه فإن مات ولم يبسّن بعو وفع، وعلى من لا شَعاض به او على فوم وأعفايتهم او على كولاع ولم يعيّنهم مصّل المتولّي أهلَ الماجة والعيال في علّة وسكنى ولم شُغم ساكن لغيه الا بشرام او سعر انفضاع او بعيم ،

مام

العِبَة تهليم بلا عوض ولنواب الآهة صعفة ومحت به كلّ ملوم مُنعَل مَن له تدمَّع بعدا وان مجعولا وكلبا وجيّنا وهو ابراء ان وُهب مل عليه ولا مكالرهن ورهنا لم يُغبض وايس راهنه او رجي مرتعبه والا فُضي عليه بعكّه ان كان الديّن مما يعتم المُعل المعنه او مُعصيها وان بععل كتخلية ولائ لا يابُن مع فوله جارًه بصيغة او مُعصيها وان بععل كتخلية ولائ لا يابُن مع فوله جارًو وهم توان بلا أبن وأهب عليه وبضلت ان تأهّر لويّن مع فوله جارًو وهم لنان وهاز او اعتنى الواهب او استولو ولا فيهة او استجب هويّة او أرسلها ثم مات او المعينة له ان لم يُشعب كان جعت مان يتصحّق عنا مال ولى تشعيد او باع واهب فعل عمل علم الموهوب موت لنان وهار الما عمان او المعينة له ان لم يُشعب كان جعت مان موت لنان وهار ولا عنف الواهب او استولو ولا فيقة او استجب مويت الفان للعض رويت بعت الضاء وكسرها او جُنّا و مَرض واتصلا موت الفن للعض رويت بعت الضاء وكسرها او جُنّا و مرض واتصلا عوده او وهب شوءع ولى يغبل لموته وجّ إن فبض ليتهوى او جعً موت او لم يعلم الا بعد موته وموز محت ان المعب وأعلن عمل لا غاص ومرتين ومستأجي لا أن يعب الماء ومستعبر مضافا وموتع ان البه ---+ 140 ----

مان لهم ١١ كعلى عشة حياتهم فيهلم بعدم وفي كغنصة لم يُرجَ عوبُها بي مناها والا وُفي لعا وصوفة لعِلان عِلم او للساكين مُرَّق ممنعا بالاجتعاء ولا يُشترك التجيم وهُل في الإصلاق عليه كتسوية أنتو بوَك ولا التأبيجُ ولا تعيينُ مص مد وصُب ، فالب والا مللهُ مَا ولا فبولُ مستصفَّه الا المعيَّن الأهلَ فإن رجَّ فِكَهْ مُعْمَع واتَّبع شرضه از جازكتخصيص مزهب او ناضراو تبزية فلان بكؤا وإن من غلَّه فانه عام إن لم يفُلُّ من غلَّه كلَّ عام أو أنَّ من اهتاج من العبَّس عليه باع او ان تسوّر عليه فلح او غيهُ رجعَ له او لوارته كعلى ولدى ولا ولمَ له لا بشرام إصلاَمه على مستعفَّه كأرض موضَّعِه ٱلا من غلَّتها على الأَجَّ او عجم بجه بإصلاحه ونعفتِه وأخرج الساكنُ الموفوقي عليه للسكني از لم يُصلح ليُكرى له وأنبق به برس الخفرو من بيت مال بإن عجم بيع وعُوّص به سلامً كمالوكلم وببع مالا يُنتبع به من عير عفار، مثله او شفصه كإن أُقلِم ومِصْلُ الذكور وما كبرَ من الإنان بي إنان لا عفارٌ وإن همٍ. ونفض ولو بغير خرب لا لتوسيع كيجج ولو جبرا وأمروا بجعل عنه لغيه ومن هجة وفعًا بعليه اعاءئه وتناول الهُرِّيَّة وولدى فِلْنَ وجلانه او الخدورُ والاناتُ واولاجُم الدامجَ لا نسليم وعفيه وولجي وولم واجى واولاجى واولاء اولاجي وبنتى وبنو بنيم وبي ولجي ووليع فولان والاهوة والأنثى ورجال اهوتم ونساؤم الصغير ومنو أَبِي الحوتَه الذكورَ واولاءَهم وآلي وأهلي العصبة ومز لو رُجَّلت عصَّبت وأفاربس أفارب جعتيه متحلفا واز نصرا ومواليه المعتق وولزع ومعتق أبيه وابته وفومه عصبته مفض وضع روصية وصغير لمن يبلغ وشابٌّ وحدْثُ لأربعين والا فِحَصْلُ للسِّينِ والا فِشْهَةُ وشَهِلَ

مضر مُباح سُبِه //على ان تفعّ للكعب وأمر بالنسوية ولا مختائعيَّن وفس للتفابليَّن كالنيل وان مُلط اوَّل فُس بفِل او غيه وأَفيع للنشاخ به السبق ولا عُنع حيم معط وان من ملَّكِه وهل به ارض العنوة مغض او لا ان يحيط المالمُ تاويلان ولا كلاء بيحص وعماء لح يكتنمه زرعُه مخلاب مهمه وجاة ،

باب

حج وفف مملوط وان بأجب ولوحيوانا ورفيفا تعبع علىم حص ل يُفصع ضرُهُ ويه وفي تضعام تهجَّة على أهل للقلَّم تهن سيولم وعِمَّة وازل تضعرفيه اويشترك تسلم علّته مزناضه ليصمعا اوككتاب عاد اليه بعد حربه في مصرفه وبضر على معصية وهمي وكام لكيجة وعلى بنيه دون بنانه او عاد لسكنى مسكنه فبل عام او . جُصل سبغُه لچین ان کان علی مجورہ او علی نعسه ولو بشریط او على أنَّ النضراه او لم يَحَهُ كبيمُ وُفِي عليه ولو سعيعًا أو ولق ا حغيراولى يخلِّ بين الناس وبين كماجه فبل فلسه وموتد ومرضه ال لمجوره اذا أشعد وصرم الغلة لدولم تكن سكناه اوعلى وارن يهرص موته ١٢ مُعفَّبا هرج من تُلثه فكيران للوارث كثلاثة اولاء واربعة اولاء اولاء وعفَّبه ونها أمَّا وزوجة فبتخطفن في مالالولاء واربعة اسباعه لواج الواج وفي وانتفض العسم تحجون واج لهيا كيونه على الأجم لا الزوجة والأع متجخلان وجخلتا ميما زية للولد خبست ووفعت او تصرَّفتُ إن فارَنَّه فيرُ اوجعةُ لا تنفضع او جعولوان هُصم ورجع از انفضع لأفيم جفرا، عصبة المحبّس وامرأة لو رُجّات عصّم الن الفراء فم البنان وعلى النبن وبعوها على العفراء نصيب من مادن

أفل اشتركا ميه ولكليعها العامة ولزمت الجاعل بالشروع وب العاسم جعل المتل لا يتحل مضلفا مأجرته ،

باب

موان الأرض ما سلم عن الاختصام بعهارة ولو اندرست الالإهياء وتترجعا كشتضب ومرغى يُلحق عُدوًا ورواها لبلد وما لا يضيّق على وارد ولا يحمّ عا، لبلم وما جيه مصلحة لخلة ومضرح دراب ومصيِّ ميزاب الدار وال تختصّ محجوجة بامانا والتلّ الانتجاع ما لي يضم وبافضاع ولا يفضع معيور العنوة ملكا ونتهى إمام محتاجا البه فلَّمن بله عما لتخيو وامتفر/إخن وان مسلما إن فيم والا مللإمام إمضاؤه او جعله متعجيا شلاب البعيم ولو جميًا بغيرجزية العرب والاهياء بتجيرماء وبإهراجه وببناء وبغمس ونعرن وبتميط ارج وبفضع شم وبكسر جرها وتسويتها لا بتحويض ورعي كلاء وهمي بئرماشية وجازي يجه سكنى لإجل تجمم للعبائ وعفؤ نكاح وفضا جيز وفتل عفيب ونوم بفائلة وتضيبق محجج باءية وإناء لبول ان هاى سبُعا كينز (يحته ومُنع عكسُه كاخراج ربح ومكتَّ بنجس وكَه أن يبصف بأرضه وهدَّه وتعليُ صِيَّ وبيعُ وشرا، وسنَّ سبع، وإنشاءُ طالته وجنبى ميتن وربع صوت تهجع بعلم ووفيد نار وخفول تحيل لنفل وم، ش او متكاً ولذي مأجل وبنا ومرسال مض كها، عملكه منعه وبيعُه 11 من هيمَ عليه ولا عمن معه والأرجحُ بالفن كعضل بلم زرع خيبى على زرع جارة بعجع بنيه وأخذ يُصلح وأجبم عليه كعاضل بئرماشية بكما. هجرا ان لي يبيّن الملكيّة وبُجْل مُسامٍ وله عارية آلة مح حاضي مح دابية ربّها شهيع الي والا جبنجس المجمود وانسال

به عجم فبض *ال*أجمّة وان بلغا الغابة الا لضول فلكته به بهمين وان فال مأبة لم فقة وفال بل لائم يفيّة حلبًا وضمّع ان عُمم السيرُ او فلّ وان نفذ والا تجون المبيع وللكمي به المساجد جغم ان أشبه فولد فغم او أشبط وانتفذ وان لم ينتفذ حلم المكتمي ولي الجمّال ما فال لا ان الم أشبط وانتفذ وان لم ينتفذ حلم المكتمي ولي الجمّال ما فال لا ان المافي وان لم يُشبط حلمًا وضمع بكراء المنز مها مشق وان فال الجميئية المافي وان لم يُشبط حلمًا وضمع بكراء المنز مها مشق وان فال الجميئية معلم على ما اجتماء فله حصّة المساجة على عموى المكتمي وضمع المافي وان لم يُشبط حلمًا وضمع وان ما منز مها مشق وان فال الجميئية بهما يُشيدُ وحلمًا وضمع وان لم لمّة مافتر مها مشق وان فال الجميئية معما منية وصلمًا وضمع وان لم ينفذ مالجتها به المساجة وللمحمي به معما مني وان افاما بينتين فضي بأعدادهما وال سفضا وان التمرين عشما منه سين وفال خسا مأية حلمًا وضمع وان زمّ معضا ول فال التمرين عشما منه سين وفال خسا مأية معلمة ولم وضع وان زمّ معضا ول فال التمرين

ŗĮ

f

لم يُشيعا حلمًا مع مناسع في المناطق وسمي والم مورور مع المافي مصلفًا لم يُشيعا حلمًا ووجب كما المنارج ما مص ومُجع المافي مصلفًا وإن نغم متمجَّة ،

باب

حمّة المُخْر بالنهام اهل الاجارة جُعلًا عُلَى يستحقّه السامعُ بالقام كتها، السُعن الا ان يستأجر على القام منسبك الناني وان استُحق ولو مُسْتهم في كلّ ما ها، ولا نفْج مُشتهم في كلّ ما جاز ميه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سِلَع لا يأخذ شيئًا الا بالجيع وفي شهت منععة الجاعل فولان وطن لم يسمع جُعلُ منذه ان اعتارة كتابعها بعد تدالُقِعها ولهته ته كمة والا النففة فإن أعلن فعا، به آهم فلكلَّ نسبتُه وان جا، به خو درع وخو أفلّ ------

کنس مهجاج او مهمّةٍ وتضيين من کها، وجبّ لا ان لي جب او من عنم المكتبي او جهم اهل عي الحمام او نوريعم مصلفا اولم يعبَّن به الأرج بنا، وغيسٌ وبعضه اضر ولا عُرْق وكما، وكيل بعداداة او بع من او ارض مرَّعٌ لغ س جاءًا انفضت جمو لم بَّ الارض او نصعُه والسنة بي المض بالحصاء وبي السفيم بالشعور مان تمّت وله زرع الحض مكما، مثل الزائد واءًا انتثر للمكتمى حبٌّ منبت فابل معو لهب الارض كهن جته السيل البه وليم الكها، بالتهتُّن وان مِسم خطئته او عمر و بعد وفت العمن او عدمه بذرا او سجنه او انعدمت شرات البين او سكن اجنبيّ بعضه لا ان نغص من فهة الكما، وان فلّ او انعدم بيت منعا او سكنه مُكريد اول يأت بسُمّ للاعلى او عضش بعجُ ٱلأرج او غرق بتحصّنه وهُبّ في مصرّ كعضل بانْ بغي بالتراء تعضش ارض صلح وهل مضلغا او الا از يصالحوا على الارض تاويلان • عكسُ تلب الزرع لكثيَّ جوءها او جارها او عضش او بغي الغليلُ ولم يُجبر آجر على إصلاح مضلفا نخلاى ساكر اصلح له بغيّة المرّة فبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراء كلَّ مفهَّمه فُسِم إن امكن والا أكرى عليعها وازغارت عيز مُكرى سنيز بعج زرعه انبغت هصّة سنة بغم وان نهوج ، ان بين وان بكما، فلا كما، الا أن تبيَّن والفول الأجيم انه وصّل كتابًا او انه استُصنع وفالربَّه وعيعة او هُوام ي الصعة وي الأجة ان أشبة وجاز لا كبنا، ولا ي ربّ عليّه وان بلا بيّنة وازام عاه وفال سُهف منّي واراء اخذه عجع فيهة الصبغ بهين ان زاءت جعوى الصانع عليها وان اختار تصيينه جان دمع الصانع فيمته ابيض فلا عمينَ والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا بي لا السويني وابس من جع ما فاله اللائ بينلُ سويفه وله والتيّال بيهين

المعينة العلاكة ان لم ينفذ او نفر واضعُ وجعلُ المستأجر عليا وجونه وجلٌ بهؤينه او كيله او وزنه او عدي ان لم يتجاون وإفالا بيبارة فبل النفذ وبعرى ان لم يَغِبُ عليه والا جلا الا من المكتم مغط ان افتصا او بعد سير كثير واشتراعُ هدية مدّة ان عُه وعفية المجيد لا جل من محق ولا اشتهاعُ ان مانت معينة أليا وعفية المجيد لا جل من محق ولا اشتهاعُ ان مانت معينة أليا بغيرها كتواب لهجال او لأمكنة او لم يكن المحمي نفذ معين وان فف او بدنانير عُينت الا بشها الخلي او ليتهل عليه ما شاء او مكان شا او ليشيع رجلا او عمل كماء الناس او ان وصلت به كذا جبكة ال ينتفل لبلد وان سلوت الا بإذنه كإردامه خليا او حل معل والكرا لا ان لم تحيل زنة كالسعينة وحين ان اتهى لغير امين او عصيت بيدانة مسامة او جل تعض به والا جالكه كان لم تعض الا از معيسها كثيرا مله كماء الزائد او في عمل الكم الا الم ينعم معرف الا از وا اعشى او جبه ماحشا كأن يتحين الم كرا مو الكرا و عضيت مؤجد لا يتحين الا ارديا وان زاء او نفت ما يشيه الكيل مالا لم

وصل جازكرا، حيّام ودار غائبة كبيعها او نصعها او نصي عبد وشعها على ان سكن يوما لنم ان ملط البغيّة وعدم بيان الابتدا، وهُل من حين العفد ومشاهية ولم يلنم لعها الا بنفد مغدّرُه كوجيبة بشعر كذا او هذا الشعر او شعها او الى كذا وي سنة بكذا تاويلان وارج مصر عشها ان لم ينفذ وان سنة الا المأمونة بكذا تاويلان وارج مصر عشها ان لم ينفذ وان سنة الا المأمونة بكذا تاويلان وارج مصر عشها ان لم ينفذ وان سنة الا المأمونة بكذا تاويلان وارج مصر عشها ان لم ينفذ وان سنة الا المأمونة بكذا تاويلان وارج مصر عشها ان لم ينفذ وان سنة الا المأمونة بكن عبد ان عيّن او تساوت وعلى ان خيرتها ثلاثا او بي بلها ان عُمي وارج سنين كذي شم بعا سنين مستغبلة وان لغيه لا زرع وشهمُ كنس

تحارس ولوحاميًا واجبر لحانع ومهسار ان ضعر هيه على الاضعم ونوبيّ غرفت سعينته بععل سابغ لا ان خالَى مرعّى شرط او انړى بال المن او عرّ بععل مبغيهته يوم التلى او صافع بي مصنوعه لا غيه ولو معتاجا له عهل واز ببيت او بلا أجم إن نصب نبسه وغاب عليها ببغيمته يوم دفعه واو شرط نعبه او جما لأخزع لا از تغوم بيَّنة بمنسفة ٱلْجيَّة والا إن يُحضِّه ليَّه بشرضه وحُوَّق إن المَّعق نشومي مون فحكراو سرفة منحورة او فلَّعَ ضيس او صبغًا فِنُورَع فِيه وفُنْظْتَ بِتلِي مَا يُستوقِق منه لا به الاحييّ تعلُّم ورضيع وفيس نيو وروص وسن لغلع بسكنت كعبو الفصاص وبغصب الهار وغصي منبعتها وأمرالسلصان بإغلاف الحوانيت وجهل ضئراو محض لا تغدر معه على رضاع ومرض عبد وهميه لكالعدو لا ان يرجع في بغيمه معلابي مرض جابّته بسم ثم تح وخُيّران تبيّن انّه سارق وبرشع صغير عفر عليه او على سلعه ولم 11 لضرّ عدم بلوغه وبغم كالشعر كسعيه فلات سنين وتهوت مستحقّ وفي آجم ومات فبل تفضّيط على الأبحّ لا بإفرار المالط او خلم ربّ ۽ابّه ۾ غير معيّن وج واز جاى مغصرة او جسْف مستأجر وآجرالحاكمُ ازلم يكبّ او بعنق عبد وهلهُه على المِقَّ واجرتُه لسَّديَّ ان اراء انَّه هُمَّ يعرها ،

وصل وكرا، الدابّة كذلط وجاز على ان عليط عليما او ضعام ربّها او عليه ضعامة او ليركبها في هوائمه او لينحن بها شعما او ليجهل على دوابّه مأية ولم يُسعّ ما لكلّ وعلى جل ادميّ لم يه ولم يلزمه العادم نشلام ولم ولدنّه وبيعها واستثنا، ركوبها الثلاثة لا مُعة وُتُه المنوسّم وكرا، دابّه شعرا ان لم يتفد والرحا بغيم

معه ولا يستتبع حضانة تحكسه وبيعه سلعة على ان يتّجر بهُنعا سنة ان شرط الخلم كغنم عينت و1/ بله الخلم على آهم كراكب وحاميم نعرط ليبني بينا وضين به جارو مسيل مصب م حاص لا ميزاب ١٨ لمنزلط به ارصه وكرا، رهو ما، بصعام وغيره وعلى تعليم فرآن مشاهة او على الحذاف وأهذها وازلى تُشتره وإجارة ماعون كفصعة وفمر وعلى حبر بس إجارة وجعالة ويكه حلى كالحار مستأجر دابَّة او لَعِضٍّ مَثْلَه وَتَعَلِّم عِفْهٍ وَجِهَائُحَ كميع كتُبِه وفراة بلعن وكراء هُمّ ومعيم لغُمس وكراء كعمة لكام وبناء منجج للكراء وسكنى فوفه عنبعه تتفوع فجرعلى تسليهما بلا استيهاء عين فصَّا ولا حضر وتعيُّن ولو محما وارضًا غير ماؤها ونزَر انكسابُه وشمرًا لتجعيب عليما على الأحسن لا لأهد تهريه او شاة للبنها واغتُعرما في الأرض مالي بنة على التُلت بالتفوي ولا تعلم غناء او جفول حائص لمجج او جارلتقخ كنيسة كبيعها الالم وتُصُبّق بالكرا، وبعضله الشرعلى ٱلأرج ولا متعبّى كم تعني الهجر يثلاب الكعاية وعُبّن متعلّم ورضيع ودارُ وهانوتُه وبناء على جهار ومح أن لي يوصف وجابّة لركوب وان حُمنت مجنس ونوع وخ كورة وليس لراع ربَّعيُ الحرى ان لج يفوَّ 11 عُشارها او تفلُّ ولي يُشتر ا خلابه والا بأجه مستأجه كأجبر لاحمه آجر نبسه ولم يلزمه معم الولم 11 لعُرى وعهلَ به به الخيط ونغش الرحا وآلة بنا، و14 معلى ربّه عكس أكابى وشبُّهه وي السبي والمنازل والمعاليف والزاملة ووضافه بصهل وبجل الضعام الصهول وتوجيبه تنزع الصيلسان فابلة وصو أميو فهلا صانَ ولو شُرك إثباته ان لم يأت بسِهة الميت او عثمَ بجعن او معام او آنية بانكسرت ولى يتعج او انفضع الحبل ولى يغر ببعل لحارسي

محت الإجارة بعافة وأجر كالبيع وتُجتر ان عُبّن او بشرف او عافّ او ب مضيونة ل يُشرع بيعاً ١/ كراج جاليسيم و١/ يُبَاومة ومسجد ان انتبع يممي تتجيل المعيَّن كيع جُعل لا بيع وتجلد لسلَّاخ ولخالة لحُطِّن وجُزء فوب لنسَّاج أو رضيع وأن من الز وما سفح أو هرج به نعصى زينون او عصم كأهصة وأؤرش ولم نصعه وكراء الأرص بضعام او ما تنبته الا تحشب وجل ضعام لبلم بنصعه الا ال يغبضه الآن وكان خصته اليوم بكزا اولا فبكزا وأعر على دابته ها مصل فلط نصبه وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصبا بأنْ يبيع نصبا ١٢ بالبلج از أجَّلا ولم يكن الثهر مثليًا وجاز بنصى ما يحتضب عليها وصاع دفيق منه او من زيت لم يختلى واستيجار الماللا منه وتعليه بعيله سنة مز أخزه وأهصر هذا ولم نصعه وما حصمت فلم نصعه وإجارة ماتة لكما على ان استغنى جيحا حاسب واستجاز مؤجر او مستثنى منبعته والنفخ جيه از لج يتغيّر غالبا وعم في التسهية لكلّ سنة وكرا، أرض لتُتَّضع مججا مرَّقٌ والنغضُ لم بَّه ان انفض وعلى لمح مينة والفصاص والأدب وعبد جسة عشرعاما ويوم وخياضة نوب مثلا وهل تجسع أن جعها وتساويا أو مضلغا خلاب وبيع وارلتُغبض بعم عام او أرض لعشم واسترضاع والعرف في تخسل مِرَفة وله وجما فعهم اذلج بأون كأهل الصعل ان جلت وموت احج الضرين وموت أبيه ولى تغبض اجه 11 ان يتضوّع بعا متضوّع وكضعور مُستأجر أوجم بأكله الولا ومُنع زوجُ رضٍ من وضًّ، ولو لم يضٍّ وسعرِ كانْ تُرضع -----

ومفتاة ان عم ربُّه وهيمَ موتُه وبرزَ ولي يبغُ صلاحُه وهل كخلا الورج ولحوء والعصو العضو والتقر وعليه الأكثر تاويلان وأفتت بالجزاء وهُلت على اوّلان لج يشترك ثان وكبياض نخل او زرع ان واجن الجزء وبجرى العامل وكان تُلذا بإسفاف كلعه الثهة والا مسع كاشتهاضه ربته وألغي لعامل ان سكتا عنه او اشترضه وجَمَلَ شهر تبع زرعًا وجاز زرمُ وَشِرُوان غير تبع وهوائكُ وان اهتلبت يُحُنُّ الله به صفات وخائب ان وُصب ووصّله فبل ضيبه واشترائم جُن الزكاة وسنين ما لى تكثر جدًا بلا حدٍّ وعامل دابَّة أو غلاما في الكبير وفسَّع الإيتون حبًا تعمه على احدها وإصلاح جدار وكنس عين وسمّ حضية وإصلاح صعيبة او ما فرٌّ وتغايُلُعيا هجرًا ومسافاة العامل آخر ولو افل امانة وجُل على صحَّها وحينَ فإن عمز ول يجع امينا اسلمه هجرًا ولي تنبحج بعلس ربَّه وبيعَ مسافق ومسافاة وصيِّ ومعيان بلا حجي وبجعُه (بابميّ لي يعصر حصّته خرالا مشاركة ربّه او إعضاء ارض لتُعرس فاءًا بلغت كانت مسافاةً او شمي لم تبلغ جس سنيز وهي تبلغ أندامها وبست باسرة بلا عهل او بي اندائه او بعد سنة من اكثم ان وجبت اجة المثل وبعرة اجة المثل ان هرجا عنها كإن ازداد عينا او عرضا والا فيسافأة المتزل كيسافاته مع تهر الصعم او مع بيع او اشتُرب عهلُ ربّه او دابّة او غلام وهو صغير او چله منزله او يكميه مؤنة آخراو اختلى الجُنّ سنين او حوائم كاختلامها ولم يُشبها وان سافيته او اكتريته فألبيته سارفالي يُعج وليُتحقِّظ منه كبيعه منه ولم يعلم ببلسه وسافمُ النخل كلبم كالثمة والفولُ لمرَّعي الكَّة واز فصّر عاملٌ عمّا شُرِح حُمّ بنسبته ،

باب

المال بحضِّ والا ببغيهنه الى ايس بيعها والا بيعَ ما وجب وان اعتف مشتمي للعتق غيق تمنه ورنتمه وللفراض فيمته بومئة ورنفه فإن اعسر ببعَ منه ما ليبّه واز وضق امةً فوّع ربّها او ابغى از لم تعيل الجار اعس انبعه بعا ونعصّة الولم او باع له بفجر ماله واز احبل مشترابة لوضَّ فالفرز والتَّبع به ان اعسم ولكلَّ فعنه فبل علم كربِّه وان تهوَّء لسبم ولي يضعن والا بلنضوضه وان استنصَّه بالحاكم وان هامت فلوارفه الأمين أن يكمَّله ولا أنس بأمين كالاوّلوالا سلُّوا عَجَرا والفول للعامل بي تلبه وهُسه ورِّع ان فبض بلا بيَّنة أو فال فراض وربُّه بضاعة بأجر وعكسه او اجَّعي عليه الغصب او فال انبغت . من غيبه وبي جزَّه الربح ان اجَّعي مُشبِعًا والمالُ بيري او وديعة وان المبتد ولمبتد از المع الشبد مفد او فال فرض ، فراض او وه يعة او بي جزَّه فبل العيل مضلفا وان فال وجيعة صينه العامل ان عيل ولمجميم الكمة ومن هلم وفبله تغراص أخة وان لي يوجه وهاص عُرماته وتعيّز بوصيّة وفجّع في الكّة والمرض ولا ينبغه لعامل صبة او تولية ووُسّع أن يأتي بصعام تغيبه ان لم يفصط التبصّل وال وليتصلُّله وإز أبو وليخافنه ،

باب

امما تحج مسافاة شمر وان بعُلا ذي نمم لم يحلَّ بيعُه ولم يخلم ال تبعا مجرَّد فلَّ او كثر شاع وعُلم بسافينُ ولا نفْصَ من مي الخائم ولا تجويج ولا زيائة لأحواها وعهل العاملُ جيع ما يبتغر اليه عُمامًا كإبار وتنفيه وجواب وأجراء وانعف وكسا لا اجمَّ من كان ميه او خلم من مان او مرض كما رضَّ على الأجِّ كمرع وفصي وبصلٍ

للمشترية از لم تجبُّ والمنه لاحجها او غيرها وحَبَّته به الهج له ان لي ينْعِه ولي يُسمّ فراضا وشرئه عهـل غلام ربّه او ډاټيد بي الكنيم وخلصُه واز عاله وهو الصواب از خاص بتفوع اهدها رُهْصا وشارَط ان زاء مؤجَّلا بفيمته وسعيُّه ان لم يَجْرَّر فبل شغله والمُجع لم بفة وجوت رخيصا أشتريه وبيعه بعرج ورأ بعيب والمالة فبوله ان كان الجيعة والثينُ عينٌ ومغارضة عبرة وأجبي وبجعُ مالين او متعافبين فبل شغل/الوّل وان بصنابين ان شرصًا خلصًا او شغله ان لج يشترصه كنصوص الأوّل ان ساوى واتّعف جزوها واشترا، ربّه منه از ج واشتراصُه ألًّا ينز واءيا او عشمَ بليل او بحر او يبتاعَ سلعة وصَّرز إن خالَم كإن زرع او سافي عوضع جور له او حرَّكه بعج موته عينا او شارِّط وان عاملا او باع بجيُّن او فارَّج بلا إنهن وغمة للعامل النابي ان حفل على اكتر كيه وان فبل عله والمع لصها ككلّ آخة مال للتهية بتعمّى لا ان نحاء عن العهل فبله اوجني كرَّاو اهمَّ شيأ بحاجنية ولا جوز اشتراؤه من ربَّه او بنسيبُه وان أيجز او بأكثر ولا أهدُّك من غيبه ان كان الثانيم يشغله عن الأوّل ولا بيعُ ربِّه سلعة بلا إخر وجُبر هُسه وما تلي وان فبل عله 11 ان يفبض وله الخلق واز تلى جيعُه لم يلزم الخلي ولزمِته واز تعمَّع فإلهج كالعهل وافعق ان ساهم ولي يبن بزوجته واضهل المال لغيم اهل وجي وغيرو بالمعموم في المال واستخدم ان تأمّل لدوارة واكتسى ان بَعُوَ ووُزع ان شمج لحاجة وان بعو ان اكتمى وتنوَّد وان اشتمى من يعتف على ربَّه عالما عتف عليه أن أيسم والا بيعَ بغير ثهنه ورئحه فبله وعتنى بافيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل رئحه فيه ومز يعتف عليه وعمل عتق بالاكثر مز فيهته وتهنه ولولم يكز ه 141

de 1v10 ♣

عينا او مثليًا رجع على كلَّ ومن اعسر بعليه ان لم يعلوا وان جع جيعُ الورنة محت كبيعهم بلا غبن واستوجى ممّا وجع ثم نراجعوا ومن اعسر بعليه ان لم يعلوا وان ضرا غمي او وارت او موصى له على مثله او موصى له يحز على وارت اتبع كلّا محصّته وأهّرت لا جيَّنَ لهل وهي الوصيّة فولان وفسم عن حغير أبَّ او وصيَّ وملتغضً كفاص عن غائب لا جي شرعة او كنب اها او اب عن كبير وان غاب وجيعا فسمُ نخلة وزيتونة ان اعتجلا وهل هى في مة للفلة او مراضاةً تاويلان ،

باب

القراحي توكيل على تجرّب نغة مصهوب مُسل يُخرُ من رئعه ان عُل فهرها ولو مغشوشا لا بدين عليه واسترّ ما لم يُغبض او تُعَصِه ويُشعو ولا بريعن او وديعة وان بيري ولا بتبرلم يُتعامل به ببلرم كعلوس وعرض ان تولّى بيعه كان وكّله على دين او ليُحمّ ي ع عمل فأجرُ مثله به توليه ثم فراحي مثله به رئعه كلم شهر ولا عاق او مُبعم او أجّل او حين او اشتر سلعة فلان ثم اتحرب تمنعا او بدين او ما يغلّ كاختلا بعها به المتح وادعا ما لا يُشيه وجها عليه خلام علام على الترمة كاشتراك برى او مراجعته او امينا عليه خلام علام علام علي علي على بنحيب له وكأن خليك او المينا عليه خلام علام عليه علي علي من بنحيب له وكأن خليك او المينا يشارط او خلك او عين شخط او زمنا او محمد الترائه ان اخبه فعرتي او عين شخط او زمنا او محمد ان ليخم لبله فيشتري وعليه كالنش والغيّ الخبيعيني ولاجر ان استأجم وجا في فل و تمني ورضاها بعد على خلط وزكانه على احتم او هو او حول المراب على التراب علي علي على خلا و معوان المراب و

حامته از وجعت سعة وجاز لرتزافه من بيت المال ا شعاءته وب فعِيزِ أَهُوُ اهْجَاهَا تُلْثَيْه لا ان زاء كيلا او عينا لذنا، وفي كَثْلَاثِين فعيزا وثلاثين درها اهة اهدها عشة دراج وعشيين فعيزا ان اتَّبِفِ الْعَجُ صِعَةً ووجبت غربلة فج لبيع إن زاء علنه على التَّلْت والانجاب وجع بزولو كصوى وحميران كبعل وجاين بئراو غي وميراو زرع ان لي بجةا، كغسهه بأصله او فتًّا او جَرْحا او مِيه مِسابة كيافونه أو لمُعَمِّين أو في أصله بالنَّهم كبغل لا القرأو العنب أيا احتلفت حاجة أهله وان بكنة أكل وفلّ وحلّ بيعُه والله من بُسي او رُضِب لا تهر وفُسم بالفرعة بالتحري كالبلح الكبير وسغى جو الأصل كبائعه المستثني تهريّه حتّى يسلم او فيه تراجُع لا ان يغلّ او لبن ی صوع لا لبصل بین او فسهوا بلا مخرج مصلفا وکت از سُکت عنه ولشيكه الانتباع به ولا يُعبر على فسم عمى المآ، وفُسم بالعِلْم كسنة بينعيا ولا بجيع بين عاصبين الابرضام الامع كروجة فيجيعوا اولا كذى سعم وورَّثِة وكتَّب الشركا، ثم رمو او كتب المغسوم وأعضا كلا لكل ومنع استراء الخارج ولي ونص ، جعوى جوراو علم وهلم المُنكِرُ فإن تفاهش او ثبت نُفضت كالمراضاة إن المخلا مفوّما وأجبر لعا كرَّان انتبع كلُّ وللبيع ان نفص حصَّةُ شريكه منبي ق لا كهبُّع غلَّه او اشترى بعضا وان وجج عيبا با/أكثر بله رجُّها بإن فإن ما بيع صاحبه بكعوم رمَّ نصى فيهنه يوم فبضه وما سل بينعها وما بيرى رجّ نصى فيهته وما سلم بينعها ولا رجع بنصى المعيب ممّا بي يرع نهذا والمعيبُ بينعها وإن استُعفَّ نصب او تُلْتَ حُيَّر لا رُبعُ وبُحض ، في الاكثر كضّمو: عميم او موصق له بعد؛ على ورثة او على وارث وموصَّى له بالثُلث والمغسوم كماروان كان عينا

ولو كان الثن مذليًا ١/٢ النفة في تله ولى فنتفض ما بين الشعبع والمشتمي واز وفع فبلعا بضلت وان اختلعا في الثين بالقول للمشتمي بيمين عما يُشْبِهُ ككبير يرغب في مجاورته والا فللشعبع وان لي يُشْبِعًا حلمًا ورُوَّ الى الوسك وان نكل مشتر عبي الأخذ عا المحص او المّى فولان وان ابتاع ارضا بهر معا الأخصر باستُحق نصفها فغك واستشعع بصل البيعُ في نصب الهرع للغائه بلا أرض كهشتمي فضعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصّل له من جنان مشتم به ثم استُحق جنان المشتمي ورمّ البائعُ نصب الثمن وله نصب الهرع وهُمّر الشعبيع اوّلا بين أن يشعع لو لا فيكثير المبتاع في رمّ ما بني ،



المسهد تعاذيو، چ زمن نظرمد عبد شعّرا وتتكنى دارسنين كالاجارة لا چ غلّه ولو يوما ومُراحاة مكالبيع وفرعة وهي تهييز حقّ وكمى فاسع لا مفوّع واجه بالعدد وكم وفسع العفار وغيه بالفيه وأمه كلّ نوع وجع دور وأفرهد ولو بوصم ان تساوت فيمة ورغبة وتغاربت كالميلان دعى اليه احمَّع ولو بعُلَّ وسيحاً لا معهومة بالسكنى بالفول لمُه دها وتُوَوَّن ايخا خلامه وي التُلوّ والسمل ناويلان وأمه كلّ حتى كثبًاج ان احتهل لا تعادًم ميه شهر تعتلمة او ارض بشم ممترفة وجاز حومً على ضعر ان جزّوان لكنص شعر وأهمُ وارت عرضا واخر وينا ان جاز بيعُه واهمُ احمها شعر وأهمُ وارت عرضا واخر وينا ان جاز بيعُه واهمُ احمها شعر واخر منه وها زحمه كالمية على معر ان موّوان لكنص شعر وأهمُ وارت عرضا واخر وينا ان جاز بيعُه واهمُ الما عام به راحة وجُلت عليما ان ان حار بيعُه واهمُ الما عام الماري عليم ان المحما ان لا تكان معران موارا المام

وسفضت از فامَم او اشتری او ساوَم او سافی او استأجر او باع حصّته او سكتَ بحجم او بناء او شعرين إن حضر العفد ولا سنة كإن علم بغاب الاان يضيّ 11 وبه فبلما بعيق وملِّي ان بَعُمَّ وصُمَّق ان انکرعله لا ان عاب اوَّل او اسغط لکزب ۽ الهن وهلي او ۽ المشتمي او انعماري او اسغت وحيّم او أبُّ بان نضر وشععَ نعسه او ليتيم آهراو انكر المشتمي الشرا وهلي وأفرّبه بانعه وهم على الانصباء وترط للشبيع حصّته وتمولب بالأخظ بعد اشترائه لا فبله ولم يلزمه إسفائه وله نغضٌ وفي كعِبه وصحفةٍ والهُنَّ نعضاء ان علم شبيعه لا ان وهب دارا باستُعلَّ نصفُها ومُله محكم او دفع من او إشعاع واستُكبل إن فصر ارتياا او نضرًا للشتي لا كساعة وليم از اهة وعرق الثهن جميعَ للثهن والمشترى ان سلَّم جان سكت جله نفضه وان فال انا آهم أجل ثلاثا للنفد والا سفضت وان المحد الصبغة وتعجَّدت الحصصُ والبائعُ لم تُبعَّض كتعجَّد المشترى على الأبح وكان اسغله بعضعم او غاب او اوان المشترى ولمن حضر حصّته وهل العصرة عليه او على المشتى او على المشتى بفض تغيه ولوافاته ١٢ از يسلِّ فبلعا داويلان وفجّ مُشاركه به السعم وان كلُّه باب اهنه سُرسا وجهل على غير كن سعم على وارث ووارث على موصق نعم ثم الوارثُ ثم الجنبيةُ واهم بأيّ بيع وعمرتُه علمه ونُفض ما بعرة وله غلّته وي مح عفة كرائه تهجَّة ولا يضين ففصه وان بنو وهجم فله فيمته فائها وللشعيع النفض إما لغيبه شبيعه بفاسم وكيله او فاض عنه او نهماً للخب في الثهن او استحقّ نصعها او حمَّ ما حُمَّ تعيَّب او لعبه ان حُمَّ عانَّ أو اشبة الهن بعرع وان استُصفّ الثمنُ او رُجّ بعيب بعوها رجع البائعُ بفيهة شفصه 99

مام الشبعة اخة شريع ولو عمّيًا باع المسلم لغمّت كخمّتين تحاكيوا البنا او محبّسا ليحبّس كسلضان لا محبَّس عليه ولو ليحبّس عليه وجارٍ وان ملة تصرُّفاً وناضم وفي وكرا، وي ناضر الميران فولان مَّن تجمَّه ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصَّى ببيعه للمساكين على المج والمختار لا موصى له ببيع جُزْ عفارًا ولو مُنافلا به ان انفسم وجيعا الإصلاق وعهل به عمل الثهن ولو جينا او فيهيه برهنه وصامنه وأجع جرّال وعفع شرا، وي المكس فيجج او فيهة الشغص في كُلْع وصلح عهد وجزاب نغد ويما يخصّه إن صاهب غيه ولزم المشتمي البافع والع أجله ان ايسراو حَهَنه ملعٌ ولا تُحمّل لا ان يتساويا عجمًا على أفحتار ولا تجوز إحالة البائع به كإن اخمَ من اجنبيٌّ ما/ لبأخمُ وم يح ثي لا أحد له او باع فبل أخذ مثلاب احة مال بعرى ليُسفِط كثيم وبناء بأرج حُبسٍ او مُعيمٍ وفُمَّ المُعير بنغضه او مُنِه ان مضى ما يُعارِله ولا فِفائها وكَتْهَمَّ ومَفاتِقَ وباغَجَانِ ولو مُعِرْقَ لا أن تيبس وحُمّ حصّتُها ان أزهت او أبَّهن وبيها احتُها ما لم تيبس او تُحَجَّ وهل هو اختلاق تاويلان وان اشتمي اصلحا ففم أخذت وان أتربن ورجع بالمؤنة وكبيرل تفسع ارخعا والاجلا وأولن ايحا بالمتحرة لا عرج وكنابة وجين وعُلوٍّ على سُعِل وعكسِه وزرع ولو بأرضه وبغل وعُرجةٍ وممرٍّ فُسَّم منبوعه وحيواني الا في تحافظ وإربي وهيبة بلا ثواب والا بيه بعرى وخيار لا بعد مُصيّه ووجبت لمشتهيه ان باع نصبَّيْن خيارا ثم بنَّلا فأمض وبيع فسم لا ان يقوت فبالفيمة

لا ببيع مح فبالثهن فيه وتذارُع في سبق ملط لا أن ينكل احوُهما

مُكْم ومُكتم وللمستحقّ احجُها وجععُ كماء الحمين بإزابي فِيلَ له أعض كما، سنة ولا أسْلْهُما بلا شِي، وبي سنين يُعجج.او يُهضى از عرب النسبة ولا خبار للكترى للعصرة وانتفع إن انتفع الأول وأمن هو والغلَّةُ لذي الشبعة او الجمول للحكم توارث وموهوب ومشتم في يعلموا يحلاب ذي ءيُّن على وارن كوارن صرأ على مثله ٢ أن ينتجع وازغمس او بنبي فيل للمالط أعُضه فيهته فاتها فإز أبي قله جعم فهة الأرض فإن ابس فشريكان بالفيمة يوم المكم ال الحبَّسة فالنغض وصين فيهة المستصفّة وولجعا يوم الحكم والأفلّ ان أهته ديبة لا حداقَ هُمَّة او عُلَّتُها وان هجم مكتر تعجّيا فللمستحقّ النفضّ وفهة العجم وان أبرأه مُكميه كسارف عبم ثم استُعنّ مخلاب مستحق مجمع حميمة لا الفليل وله هدم محج وان استُحفّ بعض بكالبيع ورجَع للتفوي وله ربُّ احد عبدين استُعنَّ ابضلعها حرّيته كانْ صالح عن عبب بآج وهل يفوع الأول يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان صائح باستُحقّ ما بيم مجّعيه رجّع في مُغمّ به لم يفُتّ والا بهم عوصه كإنكار على الأرج لا الى الخصومة وما بيع المجتمع عليه به الإنكاريجع عاجع والا ببغينه وي الإفارال يجع كعله محمَّة ملط بائعه لا ان فال دارة وفي عمين بعم عما خمج منه او فيهند لا نكاها وهلا وصحَّ عم ومغاضعا بدعر عبد او مُكاتب او عمرى وان أنبغن وحيّة مستحق بمق لم يضهر وحيٌّ وحاجٌّ ان عمم، بالحرّية واخذ السيّد ما بيع ولم يَعُنُّ بالقر كيشعوع موته از عُذرت بيّنته ولا بخالغاص، وما فإن فالهزُّ كها لو جبّراو كبر صغيم ،

باب

كيستأجركرا. الزائد ان سلمت والا خُبّر مِيه وفي فيهتما وفته وان تَعَيَّب وان فلَّ ككسر نعديُما او جنى هو او اجنبيَّ خُبَّم مِيه كصبغه ي فيهته والغة ثوبه وجمع فيهة الصبغ وبي بذائه بي اخذى وجمع فيهة نفضه بعد سفوف كُلفة لي يتولُّها ومنبعة البضع والتي بالتبوين لتراعه وتعذر رجوعه وغيرها بالعوات وهل يضهز شاكيه لمغرم زائجا على فدر الرسول ان ضلح او الجيع او لا افوال ومَلَكُه ان اشتراه ولو علب او غرم فيهنه ان لم عُوّة ورجع عليه بعضلة اخعاها والعول له ۾ تلعه ونعيّه وفدري وهلې کړشتې منه څ غمّ لآهم روينه ولېته إمطاء بيعد ونفضُ عتق المشتمي وإجازته وصينَّ مشتم لم يعلم به عيج لا سهاوي وعلَّةٍ وهل الخضأ كالعهج تاويلان ووارتُه وموهوبُه از علاا كعُو والا بُجَى بالغاصب ورجع عليه بغلَّة موهوبه فإن اعسر بعلى الموهوب ولُقَّق شاهة بالغصب لآخر على إفرارة بالغصب كشاهم علم لثان بغصبم وجُعلت جا يَمٍ لا مالكا الا أن تحلى مع شاهد الملط وعين الفضاء وان اجمعت استكراها على غير لائف بلا تعلُّفٍ هُمَّن له والمتحمَّي جانٍ على بعضٍ غالبًا فإن افات المفصومَ کغضع ،نب ،ابَّه ،ی هیئه او أونعا او ضیلسانه او لبن شاه هو المفصود او فلع عينيٌّ عبد او يديُّه بله اهنُّع ونفَّصه او فهتُه وان لِ يُعِتَّه فِنفصُه كلبن بغة ويج عبم او عينِه وعتَق عليه ان فُوَّم ولا منَّع لصاحبه في الفاحش على الأرج ورَمَّا الثوبَ مضلغًا وفي أجهَّ الصبيب فولان ،

وصل وان زرع ماستُتفّت مان لم يُنتمع مالزرع أخذ ملا شيّ والا مله فلعُه ان لم يُفِتْ وفتُ ما تُراء له وله احدُّع بفيمته على المختار والا مِكرا، السنة كَذِي شُبْعة او جُعل حالُه وماتت مُترفعا مِيما مِين

الغصبُ أهمُ مال فعرا تعجّيا بلا حرابة وأجّب ميترُ كهمّعيه على صالح وب حلى المجمول فولان وصين بالاستيلا، والا بتهما كان مات او فُتل عبد فصاصا او ركب او جهم او هم وديعة او أكل بل عل او التية غيبة على الناب او حبرَ بنرا تعمَّدا وفُمَّ عليه المحقّ ال لمُعيّن مسيّان او مقع فيم عمم ليلا يأبن او على غير عافل ال عصاهبة ربَّه او حرَّزا المثليِّ ولو بغلا، عتله وصبَّر لوجون ولبلد ولو صاحبه ومُنع منه التوثَّف ولا رجَّ له كإجازته بيْعَه معيبا زال وفال أجزئ لضنّ بفائه كنفة حيغت وضين لُبّن وفع تُحن وبتر زرع وبيُّص افرخ لا ما باص ان حضَّن وعصير تخمَّ وان تخلَّل هُمَّم كتطلعا لنومي وتعتين لغمي وان ضبتع تغزل وهليم وغير مثلي جفيهته يوم عصبه واز جلَّمَ ميته لم يُجبع أو كلبا ولو فتله تعمَّيا وهُبٍّ ع الاجنبيِّ فإن تبعه تبع هو الجاني فإنَّ اهمَ ربُّه افلَّ فِله الزائمَ من الغاصب بفض وله هدم بنا ، عليه وغلَّهُ مستعهل وحيد عبد وجارح وكرا، أرجى بُنيت تهركي فخِرِوا هَةَ ما ٢ عبَّن له فامَّة وحيَّمُ شبكة وما أنعف في الغلَّة وهز إن اعضاء فيه متحجَّة عضاً ا قَبِه أو بالأكثم منه ومن الفيمة ترجُّد وان وُجد غاصبه بغيم وغير محلَّه بله تضينه ومعه أهزَّه ان لم يُعقِّجُ لكبير هُللا ان هزلت جارية او نسي عبمُ صنعة في عاد او خصاء فل ينفص او جلس على فوب غيب ب صلاة او جلَّ لصّا او اعام مصوعًا على حاله وعلى غيرها جنهتُه ككس، او غصّب منبعة جتلبت الزان او أُكَلّه مالكُه حيابة او نفصت للسوق أو رجّع بعامز سعر ولو بَعُوّ كسارق وله به تعوّى كيستأجر

ماس

مح ونُحب إعارة مالم منبعة بلا مجروان مستعيرا لا مالع انتباع من أهل التبرّع عليه عينا لمنبعة مُباهة لا تخمَّمّ مسلا وجارية لوصِّ أو هذمة لغير محرم أو لمن تُعتف عليه وهم نها والأضعية ، والنغوءُ فرجٌ ما يدلّ وجاز أعلَّم بغُلامط لأعينط إجارةً وحين المغيب عليه لا لبيّنة وهلوان شرط نبيه ترجُّه لا غيه ولو بشرط وهلمَ بِها عُلِ أَنَّه بلا سببه كسُوس أنَّه ما برَّم وبيَّ بِ كسم كسيمان شعد له أنه معه في اللفا او ضم به حمَّت مثله وبَعَلَ المأون ومثله ودونه لا أضم وان زاء ما تعضب به قله فهتُها او كراؤة كهذيب واتبع أن أعدم ولم يعلم بالإعارة والا بكراؤة ولزمت المفيَّرَةُ بعهل او أجَّل لانفضائه ولا بالمعتاءُ وله الإخاجُ في كبنا. ان ججع ما انبق وبيها أيضا فيهتُه وهز خلاق او فيهتُه ان لم يشتبه او ان صال او اشتراء بغبن كثير تاويلات وان أنفص مرَّة البناء او الغرس فكالغصب وان اجماها الآهة والمالة الكراء فالفول له بهين الا أن يأنب مثله عنه كزائم المسابه ان لم يزمُّ وألًّا فللمستعير، في الضياز والكراء واز برسول مُخالف كجعواء رجَّ ما لم يُضين وان زعم أَنَّه مُرسَل لِاستعارة هليَّ وتلق صَيَّته مُرسَلُه إن صَجَّفه والا هلق وبمِنْ ثم حلب الرسول وبم ي وان اعتم ، بالعدا؛ حين الحمُّ والعبد ع جمّته ان عتق وان فال أوصلته لعم معليه وعليهم المين ومؤنة اخذها على المستعير كرجّها على الأضعر وفي على الدابّة فوان،



الإياب وببعثه لعا وبإنزائه عليعا فيتن وان من الولاق كأمه زوّجْتعا يهانت من الولائ وتحجها ثم ي فبول بينه الم خلاب وموند ولم يُوص ولى تُوجَم الالكعشر سنين واهزها ان ثبت بكتابة عليها اتما له از علم حصه او حصَّ الميَّن وبسعيه بعا مصادر وجون المرسِّل معه لبلج ازلم يصل اليه وبكلُّبس الثوب وركوب الماتية الفولُ له انَّه رجَّها سالمة از افر بالبعل واز أُحراها لمحَّة ورجعت تطالعا لا أنه حبسها عن اسوافعا فلم فهتُعا يوم كرائه ولا كرا. او أَهْزُهُ وأَهْرُها وبرجعها مرَّعيا انمَّ أمرتِه به وهلعت ولا هلق وبيني لا ببيّنة على الأم ورجّع على الفابض وان بعثتً اليه عال بفار محدقة به عليم وأندرت بالرسول شاهد وهل مضلفا او ان كان المال بيري تاويلان وبجعوى الرج على وارتج او المُرسل المه المنحر تعليم از كانت له بينة به مفصوف لا بجعوى التلى او عدم العلم بالتلب او الضياع وحلَّب المتَّعم ولم يُعِرُّه شرح نبيها فإز نكل حلبَّتَ ولا أن شُرح الجعع للمُرسَل اليه بلا نيَّة وبغوله تلعت فبل از تلفانم بعد منعه دفيتها تفوله بعرى بال عُزر از فال اجرى متي تلبت ومنعها حتّى يأتي الحاكمَ إن لم تكن بيّنه لا إن فال ضاعت من سنين وكنتُ أرجوها ولو حضّر صاحبُها كالفراح وليس له الأخدُ منعا من ضله متلعا ولا أجهُ حباتها شالى عالما ولكلّ تركُها وان اوءع صبيًا او سفيعًا او افرضه او باعه فأتلى لم يضين واز باءن أهله وتعلُّفت بهمَّة المأءون عاجلًا وبهمَّة غيم ان عتق ان لي يُسفِصه السيَّجُ وان فال هي لأحجكها ونسيتُه تحالقًا وفُسهت بينها وان اوجع اثنين جُعل بيج الأعدل،

باب

لا تُعْتَى به واحدة واتما تعقيد الفاجة على أب لم يَجبن وان أخمّ عجلان بنالث نبن النسبُ وعدل تحلي معه ويرن ولا نسبَ ولا محكة المُفمّ كالمال وهذا أخيم بل هذا فللنوّل نصمُ إرن أبيه وللناني نصمُ ما به وان تما أمّا وأحًا فأفرّن بأخ فله منعا السّدس وان أفرّ ميّتُ بأنّ بُلانة جاريته ولجنٌ منه بُلانة ولعا ابنتان ايضا ونسيتُعا الورَنة والبيّنة فإن المّ بخلا الورَنة فعن أحمارً ولعنّ ميراتُ بنت ولال يُعتق شيء وان استطق ولوا ثم أنته ثم مان الولو فلا يرنه ووُقي ماله فإن مان فلورَنته وفضي به حيَّنه وان فام غرماؤه وهو حيَّ أختره ،



الإبجاع توكيل نتجف مال وحمن بسفوط شيه، عليما لا ان انكسرت م فغل مثلما ونظمها لا كفج عنده ودراع بدنانير للإحراز ثم ان تلب بعضه جبينكيا لا ان يقيّم وبانتباعه بعا او سبم ان فدر على أمين لا ان نُرج ساملة وحم سلم مفوَّع ومُعدم وحُم النفذ والمنليُ كالتجارة واليئة له وبم أن رج عير الحمَّ م بابن او يفول ان أحتجت عند وحمن المأخوة فغف وبفعل بنعيا و بوضع بنداس في أمم بعدار لا ان زاء فُقبلا او عكس في المحمار او أمر بم بنه بكمّ مأمة باليد تحميم على الخدار وبنسيانها في موضع إيجاعها وبحوله الحامة بعدار وتشهوجه بعا يضمّها له معلما لا ان نسيّها في نُه موفعت ولا ان شرة عليه الحمان وبإيجاعها وان بسمر لغم زوجه وأمم اعتيما بخلا لا لعورة حونت او لسمر عنه عنه الربّ وان أوجع بسم ووجب الإشحاء بالغزر وبه أن رجعت ساملة وعليه استهما ان نوى

11.

والمن ان استعلّ او أعاربي لم يلم كان حلّم ، ب عبر المعوى او شعر بلان غير العمل وهذه الشالة او هذه النافة لزمته الشالة وحلّم علي وعصبته من بلان لا بل من آخر معو للأوّل وفُضي للناني بغيمته ولم احد توبين عين ولا بانْ عين المُفرَّله أجوءَها حلّم وان فال لا امري حلقا على نبه العلم واشتركا والإستناء هذا كغيم وح له المارُ والبينُ لي وبغير الجنس كألم لا عبوًا وسفضت فيمته وان أبرأ بلانا ممما له فبله او من كلّ حقّ او أبرأه بَين مضلفا ومن الفتم والسرفية بلا تفبل محوى وان بصعٍ الا ببينة أنه بعرم وان ابرأه ممما معه به عن من الاهانة لا المائين ،

مام

اللما يستعلق *الأبُ عجمولَ* النسب ان لم يكوّبه العفلُ لصغه او العارق ولم يتُن رفّا لمكوّبه او مؤلَّى لاكته يلحق به وميعا ايضا يُحوَّق وان اعتفه مشتهيه ان لم يُستولَّ على كوبه وان كبر أو مان وورنه ان ورنه ابن او باعه ونُفض ورجّع بنبغته ان لم تكن له خدمة على *الأرج* وان المع استيلاءها بسابق بغولان ميعا وان باعها مولذن ماستلحفه لحق ولم يحوَّق معا ان اتّهم بعتبة او عدم ثمن او وجاهة ماستلحفه لحق ولم يحوَّق معلما ان اتّهم بعتبة او عدم ثمن او وجاهة وروَّ ثهنها ولحق به الولمُ مصلفا وان اشتهى مستلحفه والملمُ لعيه عنف كشاهم رُمَّن شعاءته وان استلحق عبرَ ولا لم يرته ان لم يكن وارت والا محلام، وحصّه المحتار عا اوان استهى مستلحفه والملمُ لعيه أمته المؤهم ولم يعتق *المحكر وتُلتَّا الأوس*ط وتُنْ *تا أكبر*وان أمته المؤهم مواهمً بالفرعة وانا ولمان زوجة رجل وأمة آهم واختلصا عيّنتُه الفامة وعن ابن الفاسم مهن وجمه مع بنتها أخرى لا

البصل بعَلَيَّ او في جمّت او عندي او أخذتُ منا ولو زاء از شآ اللّه وفضو او وهبته لم او بعته او وقيبته او أفرضتني او أما افرضتني او ألم تُغرضني او ساهلُّني او اتَّزَنْها منِّي او لا فضيتُم اليوم او نعمُ او بلو او أجلْ جوابا لِأَليس في عنجة او ليست في ميسة لا أُفِرّ او علمّ اوَ على فِلان او من اي ضم، تأخذها ما أبعدا منها وفي حمّى يأتم وكيلي وشبعه او اتنز او حُج فوالن كلّم علم ألق مها اعلم او الضرّ او علمي وليم ان نُوكم ، الب من من من هو او عبد ولم افبضه كجعواة الربا وافام بيّنة انَّه راباة في الي لا از إفامها على إفرار المجّعي انّه لي يفع بينهم الا الربا او اشتريت جرا بألى او اشتريت عبدا بالبي وليم افبضه او افهرتُ بكمًا وأنا حبيٌّ كأنَّا مبرسمُ ان عُلج تفجُّمه او افرّ اعتزارا او بفرض شكَّرًا على الأمحَّ وفُبل اجلُ مثله ب بيع لا فرض ونبسيرُ أبى في تُأَلَّب وجرهِ وكتابِّي بصُّه لي نسفا الا في غصب مفولان لا تجمع وباب في له من هزة الداراو الأرض تمه على الأحسن ومالُ نصابٌ والأحسن تعسيبُه كشيء وكزا وسُعن له وتعشيَّة ونيم وسفَّط في كهأية وشيء وكمَّا \$رها عشمون وكمَّا وكمَّا أهم وعشرون وكذا كذا أهم عش وبضعُ او دراج ثلاثة وكثيهُ او لا تشيعٌ ولا فليلةُ اربعة وجرم المتعارف والا فالشرعيُّ وفُمْل غِشَّه ونغصُه ان وصل ودرمجٌ مع جرمج او تحته او موفه او عليه او فَبْله او بغری او وجرم او ثم جری ان وسفض ی لا بل جناران وجرم جرم او بورج جرمج وحلَّى ما اراءها كإسعاء في جم مأيه وفي آخ مأيه ومأيتين الأكثم وجُلَّ المأية او فُه بُعا او خوُها الَّثَلثان بأكثمُ با/إجتعاء وهل يلزمه ، في عشمة ، فولان ونوب ، صنجوف او زيتُ بي جيٍّة وي لزوع ضرمه فولان لا دابَّة بي اصعبل ------

وان يعْتَ وباع بالأوّل الا بغبض ولا فبض سلم لا ان نبت ببيّنة والقول لا ان اجّعى الإخن او حعة له الا ان يشتهي بالثهن بزيهت أنّا أمرته بغيه وحلم كفوله أممت ببيعه بعشة وأشبعت وفلت بأكثم وبات المبيع بإوال عينه او لم يغت ولم تحلم وان وكلته على أهذ جارية ببعث بعا مؤضئت ثم فجع بأهمى وفال هذه لا أهذ جارية ببعث بعا مؤضئت ثم فجع بأهمى وفال هذه لا والأولى وديعة بإن لم يبيّن وحلم المتحا ال أن تعوت بكولة او ويفسين بإن لم ينبة ولزمنا الأهرى وان امرته عاية بغال المؤتما عأية وفي وان رُحّت خرائه لم لا يم معالي المتحا الا أن تعوت بكولة او وفي وان رُحّت خرائه لا يبيّنة ولزمنا الأهري المؤلما المؤتما عالية وان رُحّت خرائه لا ليه عالم عام معان المؤلما الا أن تعوت بكولة او وان رُحّت خرائه لا ليه عالم المرتم عالمة معان المؤلمية وان رُحت خرائه لم الما علم عام عام ال والا لم يلزم الا الأية وان رُحت خرائه لم الما علمة وهل معانا الا عم معتى وان رُحت ما الم علم علمة والمرية عالم الا فراد المائية ولم المبحاً الويلان والع إلى عوت موكله ال على والا متاري وله عزله المبحاً الويلان وانع إلى عوت موكله ال علي والا متارية إلى عربه الم والا لم تاري له علم علام وهن لا عان المائع وله المبحاً عاويلان وانع الموت موكله ال علي والا متارية الم عربة الم والا لم تابع تم علم الم الم عربة الم عربة الم عار الم الم الم عربة الم الم

باب

يؤاحَة المكلَّى بلا عمر إلم أرة لأهل لم يُحَقِّبه ولم يُتَعم كالعبوب غير المال وأخرس وم يض ان ورنه ولم للأبعة او لمُلاضعه او لمن لم يرنه او لجعول حاله كنوج نملم بغضه لعا او جُعل وورنه ابن او بنون الا ان تنبع بالصغيم ومع الإنان والعصبة فولان كالم أرة للولة العاق او لأمّه او لأنّ من لم يُفيّ له ابعة واله بُ لا المُساوي والأله بُ كألمٌ بن لسنة وانا المّ ورجع شهومته ولي شهر ان وضنت ووضع لأفله والا فلأكته وسوّي بين توميه الا لبيان البصل

كمينارين في اربعين وصُجَّف في جعمها وان سلَّم ما لم يَضُلُ وهينُ الله بی اشتراء لزمه ان لم يرضَه موكَّلُه كڼي عيب الا ان يغلُّ وهو بُرصة او في بيع بيني موكّله ولو ربويّا عمله ان لي يلتزم الوكيلُ الزائمَ على الأحسن لا ان زاء ، بع او نفت ، اشتراء او اشتم بعا باشتری في الجمّة ونفَجها وعكسُه او شاةً بجينار باشتمي به اتنتين لم يمكن إفراءهما وال هُمَّم في الثانية أو أخذ في سلط جيلا او رهنًا وضنّه فبل علم به ورضام وفي ذهب بدرام · وعكسِه فولان وهنتَ ببعله في لا أبعلُه الا بنيّة ومُنع ومّت عيّ في بيع او شراء او تفاض وَعداق على عدوة والرضا بشالعته في سل از جعع له الثهن وبيعُه لنعسه ومجورة مخلاص زوجته ورفيفه ان ل يُحاب واشتراؤه من يُعتن عليه ان علم ولم يعيّنه موكّله وعتن عليه وإلا بعلو آمة وتوكيلُه الا ألَّ يليف به او يكثم بلا ينعزل التانيم بعن الأول وي رضاه ان تعجّى به تاويلان ورضاه بمخالفته بي سلم از جع الثمن مسمًّا، او بجيَّن از فات وبيعَ فإن وقع بالفيمة او التسهية والاغرم واز سأل الوكيلُ غرَّم التسهية ويصبر ليغبضها ويجع البافي جاز از كانت فيهته متلها فأفل واز أمرببيع سلعه بأسلها في ضعام أنم التسهية او الفية واستُوبي بالضعاع لأجله ببيع وتم م النفص والزيائة لا وصرز ان أفبض المؤين ول يُشعج او باع بكضعام نفجًا ما لا يُباع به وَاجَّعي الإخن بنُوزع او انكر القبض بغامت البيّنة فشعجت بيّنة بالتلم كالمهيان ولو فالغيم المُعرّض فبحتَّ وتلبّ بَهن ولم يبْنَ الغيم الا ببيّنة وإم المُوكّل عُمِهُ الهُزال أن يصَلَ لمِّنه ان لم يجعه لهُ وصُوَّف ﴾ المَّ كالموجَع فلا يؤهَّر للإشعاء ولأحد الوكيلين الاستبداء الا لشرط الآخم والهرع لعما كان نساوةًا في اليميع او فابل بغرّ احكما عمَّل او ارحَم وبغرّة او بعصّم ان لم ينفص ما للعامل عن نسبة بخرة او لأحجا اليميعُ لا العمل ان عقّمًا بلبض الشركة لا الإجارة او الطفا كإلغاء ارح ونساوةًا غيرها او لأحجاما ارح رهيصة وعمَّل على الأحجّ وان مسجن وتكامِنًا عمَّل مبينعيا وتراةًا غيم والا مللعامل وعليه الاجمّة كان له بغرّ مع عمل او أرحَ او كُلَّ لكلّ ،

باب

محت الوكالة في فابل النيابة من عفد وجبع وفبض هف وعفوبة وهوالة وإبراء وان جعله الثلاثة وج وواهم في خصومة وان كي هميُه لا إن فاعَد هميه كثلاث الله لعزر وهلِّي في كسبُّي وليس له حيناة عزله ولا له عن أنعسه ولا الإفهار ان في يجوّحن له او بتعدل له ونخصه اضضاره البه بالوان فال أفِرُّ علَّى بألى فإفهارًا في تيمين ومعصية تتقمار يما يج تمم ال مجمَّة وتُلتُط من حتق يجوه جهض النظرالا ان يغول وغير نضرالا الصلاق وإنكاح بكه وبيع جارستناه وعبره او يعين بنص او فينة وتخصَّص وتفيَّد بالغرب فإن يعُرُمُ الا على بيع فله صلبُ الهن وفبَّضه او اشتراء فله فبضُ المبيع ورةُ المعيب ان لم يعيَّنه موكَّله وهُول بش ومُشنٍ ما لم يُحرِّج بالبرا، لا تبعثني جلائ لتبيعه ال لأشتميّ منع وبالعصرة مالي يعلم وتعيّن في المصلف نفعُ البلغ والنف به الا أن يسمِّي الثهن بتمجُّه وثمنُ المغلوالا هُيّر كعِلوس الا ما شأنه والم لمعبِّنه كمم، وهب بعضَّة الا أن يكون الشأن وكالخالفة مشتمى مُتّن او سوف او زمان او بيعه بأفل او اشترائه بأكثر كثيرا ال كجينارين

بينصيا وكميع وجيه مار خامل يحزء من ريحه وكخى رهم وخي بين وي جابة ليعيلوا ان لم ينساو الكرا، وتساووا في الغلَّة وتراجُّوا الأكرية واز اشترم علُ ربّ الجابّة بالغلّة له وعليه كراؤهما ونُص على شريط فيها لا ينفسع أن يعسّراو يبيعَ كنرى سُفِل إن وهو وعليه التعليف والسفى وكنس مرداص لا سُلَّم وبعدم زيان الفلو الا الخبيبي وبالسفى للأسبل وبالجابع للراكب لا متعلَّق بلجام وان افاح احجمع رجَّق الا أبياً بالغلَّةُ لعم ويستوفق منعا ما انفق وبالاخن في خدول جارة لإصلاح جزار ونحوة وبفسهته ان صُلبت ل بصوله عرضا وبإعاق الساتر لغيه از همه ضرا لا لإصلاح او هجم وبهم بناء بصيف ولولي يضم وتحلوس باعة بأبنية الهور للبيع ان هي وللسابق كهجة وبسمَّ كوَّة جُتَت أُريم سمُّ هلعما ومنع جدان تحمّام ورائحة كجباغ وانجر فبلبيت ومُضِّ بجداراو اصصبل او حافون فُبالة باب وبغضع ما اصرّ من شجة عداران تحجّجت والا مغولان لا مانع صو ونتهس وربح الا لأنجر وتُملُو بنا. وصوب ككية وباب بسكة نافزة وروشن وسابام لمن له الجانبان بسكَّة نعذت والد بكالملط بجيعهم ال بابا از نُكِّب وصعود لخلة وأنهر بصلوعه وندب إعارة جداره لغمز خشبة وإرباق ما. وبقح بلب وله أن بمجع وبيعا إن جع ما انعن او فيهمَّه وبي موافعته وتخالفته ترجح

وصل لكلّ مِعْ المنارعة ان لم يبخر ومحت ان سلما من كرا، الأرض عمنوع وفابلها مُساوٍ وتساويًا الالتبعُّع بعد العفد وخلْطُ بخران كان ولو بإخراجهما مإن لم ينبت بخراحة ما وعُلم لم يحتسب به ان عمّ وعليه مثلُ نصف النابت والا معلى كلّ نصف بخر

مهما بيج اهجها ال لبيّنة على كارته واز فالت لا نعلم تفوَّمَه لعا از شُعد بالمباوضة ولولم يشعد بالافرار بعدا على الألخ وللغي بيَّنه بأخذ مأية انَّها بافية ان اشعد بعا عند الأخذ او فصرت المرَّج حجاف عنه في انَّه من المعاوضة الذان تصول كسنة وال ببينة بكارنه واز فالنه لا نعلم واز افر واهم بعد تعرُّف او مون جهو شاهمٌ بي غير نصيبه وألغيت نبغتُصا وكسوتُعيا وان ببلهين عنتلهم السعر كعيالعما ان تغاربا والاحسبا كانبراء احجها به واز اشترى جارية لنعسه فللآلم رجُّها الا لوضعٌ بإذنه واز وَضِي، جاريةً للشركة بإذنه او بغيب وجلت فُوّمت والا بلاّ ض إبفاؤها او مفاواتها وان شرطا نبه الاستبجاء بعناق وجازاني ضبع وذي ضيعة ان يتّعفا على الشركة في العماخ وآشتم لي ولط موكالة وجاز وانفة عبِّي ان لم يفُلُ وأبيعها لم وليس له حبسُها الا ان يغول وأحبسها فكالرجن وإز أسلق غير المشتري جاز لا لكبصية المشتى وأجبر عليها ان اشتي شيا بسوفه لا لكسعراو فنيه وغيبُه حاصمٌ لم ينتكمَّ من تُعَاره وهل وفي الزفاق لا تعبيته فولان وجازت بالعهل ان المحج او تلازم وتساويا ميه او تغاربا وحصل التعاوُن وإن مكانين وبي جواز إخراج كلَّ آلة واستيجارة من الآخم. او لا بح من ملط او کرا، تاویلان کصبیبین اشترکا به الحوا، وصائح یُن به البازيين وهلوان افترفا رويت عليمها وحام يُن بكركاز ومعهن ولى يستَّحق وارثُه بفيَّته وافضعَه الإمام وفُمَّج ما لي يبعُ ولزمَه ما يفبله صاحبه وصائه واز تعاصلا وألغم مربخ كيومين وغيبتعها لا از كَنُّ وجسجت باشتراضه ككثير الآلة وهل تُلغى اليومان كالحجه ترجع وباشتراكعها بالخمع أن يشتريا بلا مالوهو بينعي

.

ولا تعيلُ بالوجه بالجعوى الا بشاهم وان اجّعى بيّنة بكالسوق وقعه الفاضي عنرى ،

باب

الشركة إذن في التصرم لعها مع انفسعها وأنَّها تديُّ من اهل التوكيل والتوكُل ولزمت عا يجلّ عُجًا كاشتركنا بخ هبيّْن او ورفين اتبق صرفهما وبعما منعها وبعين وبعرص وبعرضين مضلفا وكل بالفيهة يوم أحضر لا بات از محمَّن از خَلْصًا ولو حُكْمًا والا بالنالُي من ربَّه وما ابتبع بغيه فبينعها وعلى المُتلِي نصُّ الثهن وهل ال ان يعلم بالتلب بله وعليه او مضلفا الا ان يجّع الأخذ له تهجّه ولو غاب أحجها ان لم يبعُمُ ولم يتَّجر لحضورة لا بزهب وبورف وبضعامين ولو اتعفا ثم ان اضلفا النصُّق وان بنوع معاوضة ولا يُعسعها انبراء احجها بشم، وله أن يتبعّع إن استألى به او هي كإعارة آلة وءمع كسة ويُبضع ويفارض ويُوءع لعزر والا صن ويشارط بي معيَّن ويُغيل ويُوتِّح ويغبل المعيب وان أبس الآخ ويُفرّ بحيَّن من لا يُتّعم عليه ويبيع بالجيُّن لا الشرا، به ككتابة وعتف على مال وإذن لعبة في تجارة ومعاوضة واستبع آهة فراض ومستعير ءابته بلا إبمن وان للشركة ومتّحر بوءيعة بالهج والخسم ال ان يعلى شريكُه بتعجّيه في الوديعة وكلَّ وكيلُ بنيمة على حاض لي يتولّ كالغائب ان بعُدِن غيبتُه والا انتُض والهُ والخسُ بفجر المالين وتعسم بشرك التعاون ولكلّ أجرعهله للآخم وله التبيم والسلف والعبة بعد العفد والفول لمجّعي التلب والخسراو المُخة الأفي له والجّعي النصب وجُل عليه في تنازُعها وللاشتراج

المحطار وله ضلب المستحق بتخليصه عنع أجله لا يتسلم المال اليه وصنّه إز افتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيم ربّه المعمر أو المُوسر از سكت او لم يعلم از حلى انَّه لم يؤمَّه مُسغضا واز انكر حلى أنَّه لم يُسغم ولزمه وتأخَّر غرعُه بتأخيه لا أز خلى وبكل از بسم متحمَّل به او بسَمت بمجمع من غيم ربّه مدينه وان صان مضيونه الل في اشترا، شم، بينهيا او بيعه كفرضعيا علو الأج واز تعمَّم جُلا، اتَّبع كلَّ مُحمَّته الا ان يشترف جالة بعصعم عن بعض كنرتُبهم ورجَع المؤجّى بغير المؤجّى عن نفسه بكنّ ما على الملفى ثم ساواة فإن اشترى سنة بستَّماية بالجالة فلف أحجَم احم منه الجيعة ثم از في أحج أخذ عرأيه فم مأينين وإز في احجها نالنا أخذع ننيسين وننيسه وسبعين بان إني الثالث رابعا اهنه خهسة وعشين ومثلعا ثم بانني عشم ونصم وسنتة ورُبع وهل لا بهجع يما يخصّه ايضا ان كان الحقّ على غيره اوّلا وعليه الأكتر تاويلان ومخ بالوجه والزوج رأة من زوجته وبي بتسليمه له واز بجن او بنسلیمه نعسَه از أمه به از حرّ الحقّ وبغیر مجلس الحكم أن لم يُشتعرف وبغير بلرة أن كان به حاكم ولو عجما والا اغم بعد خبيب تلق ان فربت غيبة غرجه كاليوم ولا يسغم بإحضارة ان حُكم لا ان اثبت عدمه او موته ، عيبته ولو بغيم بلري ورجَع به وبالصلب وان ، فصاح كأنا هيرُ بصلبه او اشترك نهي المال او فال لا أُحيرُ الا وجعه وصلَّبه عا يغوى عليه وحلق ما فصّ وعمة ان مرَّض او هرَّبه وعُوف وهُول به مضلف أنا چيرُاو زعمَ وأندينُ وفبيرُ وعندي واليّ وشبعه على المال على الأرج والأضعر لا إن اختلاما ولم يجب وكيل للتصومة . ولا

علی معید لی لحق مد تعلِ عنو تُحلّ منّع عنی مسلم مِلَّهَن ع رَهُ بعیّر، لو استُحقّ غ مجج وتّحمير حلّجه وتعوّنُ تنْعُمِّل لی لَقْعی علیه نهم المِتُن تنصل علیه 3 به معوّم وکلّة او سَقِّا /



الضهان معل عقة لحي بناءق ومخ من أعن الديم كهكاة م ومأهون ازأعن سيَّهُما وزوجةٍ ومريح بنَّت واتَّبع به هو المَّقَّ ان عنق وليسَّ للسبَّة جبُّه عليه وعن لنيَّن لنعِلس والصَّلَّى وللوُجَّل حالًا إن كان مما يعتل وعدسه ان ايسر عممه اول يُوس به الأجل وبالموسراو المعسران بالجيع بمؤن الزم اوايل كتابة بالمخعل وبائن أبلاذا ولم عما تبت وهل يغيَّم عا يعامَل به تاويلتن وله الرجوم فبل المعاملة خلاف الملي وأذا صامرٌ به از إمكر إستيجاوه من طامنه وان جُعل اومن له وبغيم إؤنه كأوائه رمقًا لا عَنَتًا مِيْجٌ كشرائه وهراز علم بانعُه وهوالأضعر تاويلان لا ان الجعي على غائب بضين تم انكراو فال لمُجّع على مُنكران لم آيم به الغد جأذا ضامن ولم يأي به ان لم يُثبت حقَّه بجيَّنة وهل بإفرارة الويلان كفول المجّعي عليه أجِّلْنِي اليوعَ فإن لم أوامِط عما فالّغي تجميه عليّ حقّ ورجَع ما أَجّى ولو مفوَّما إن تُبت الجععُ وجاز صلته عنه ما جاز للغري على الأج ورجع بالأفل منه او فيهيه وان بيلي الأصل بيلي لا عكسه وتجتل يون الضامن ورجع وارتبه بعد أجله او الغميم ان تركه ولا يُضالَبُ ان حصّر الغميم مُوسِرا ولم يبعُج الابانه عليه والفولُ له بي ملائه وافاء شرجُ أَهْ أَيُّهما شا. وتفجعه او ان مات كشرك ذي الوجه او ربّ الديُّن التصابيق ، -4 101 -

باب

شرعُ الحوالة رضا التحيل والتحال بغض ونبوت جين لازم فإن أعلم بعدمه وشرَع البراءة مح وهل الا ان يعلس او عوت تاويلان وحيغتُها وحلولُ المحال به وان تتابة لا عليه وتساوي الجينين فؤرًا وحعة وي تحوَّله على الأخنى تمجَّد والَّلَّ يكونا ضعاما من بيع لا كشعُه عن جمّة الحال عليه ويتحوّلُ حقّ المحال على الحال عليه وان الجاس او حَجَرَلا ان يعلى التحيلُ بإملاسه مغض وحلّى على

الا الل مأمون وهو العفار فإن مان فين الثُلث والا مض وعلى الهوجة لهوجها ولو عمالي تبمّع زاءً على تُلتها وان بكفالة وي إفراضها فولان وهو جائز حتّى يُهمّ فيهجني ان لم يعلم حتّى تأكّن او مان احدها كعنف العمم ووفاء المين وله رمّ المهمع ان تبرّعت مزائم وليس لها معم الثُلث تبمّعُ الّا ان يبعد ،



الصلح على غير المجمى بيع او إهلية وعلى بعضه هبة وجاز عن المناع علم وعن العب مورق او عكسه ان علَّا وعُمَّل كهأية جيذار وجره عن مأيتيعها وعلى الاجتجاء من عين او السکون او الانکار از جاز علی عوی کر وضاهر الحکم ولا تحلّ لظالم علو أفرّ بعرى او شعرت بيّنة لم يعلما او أشعر وأعل أنّه يفوم بعا او وجَم وثيفته بعرة فله نفضُه كهن لم يُعلِّن او يُـفحّ ، سِرًّا فِفْصَعْلِي الْأَلْحِسْنِ لا أَنْ عَلَمَ بِبَيِّنَهُ وَلَمْ يُشْعِمُ أَوَ أَجْعَى صَياعَ الصمَّ فغيلَ له حقَّم دابتُ جأنت به مصالح مم وجرى وعز إرب زوجة من عرض وورف وذهب يناهي من النركة فدر مورنها منه فأفل او اكثران فلّت الجراح لا من غيرها مضلغا الا بعرص ان عرما جيعها وهض وافر المدين وهضم وعن درام وعرض نركا بخصب كبيع وصمم وان كان فبيطا ءين فكبيعه وعن العهد عما فل وكَثُرَانَ عَمِرَ كَرضُلَمن شاة ولذي جَيْن منعُه منه وإن رُجّ مفوَّع بعيَّب رجّع بفيمته كنكاح وهُلع وان فتل جاعة أو فضعوا جاز صلح کل والعبو عنه وان صالح مفضوع مي نهي جان بالوليم لا له رُفٌ والفتلُ بفسامة كأخة م للجية في الخضا وان وجب لم يض على

أبوها جراعلى الارج وللأب ترشيعها فبل عضواها كالوصع ولو لم يُعرى رشرُها وفي مفرَّم الفاضع خلاف والوليُّ الأبُ وله البيع مضلفا واز لم يزكر سببه ثم وصيَّه واز بَعُمَ وهز كَالْأَب أو ال الربع بببيان السبب خلابي وليس له هبه للغواب مر حاكم وباع بنبوت يُتهه وإجماله وملكه لما بيعَ وانَّه الْأُوْلِي وحيازة الشعود له والنسوّق وعجم إلماء زائم والسماء في الثهن وبي تصريحه بأسها. الشعود فولان لا حاض تحج وعهل بإمضاء اليسيم وبه حرّى ترجَّح وللولع ترج التشقّع والفصاص فيسفضان ولا يعقو ومضق عتفه بعوص كأبيه از ايسم والم تحكم في الرشع وصرى والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسي والوانء وهي وفصاص ومال ينه الفُضاة والما يُباع عفارة لحاجة او عبضة او لتونه موضَّعًا او حصّة او فلّ علّته بيستبحل خلامه او بين جمّيّين او جيران سو، او لإراب شريكه بيعًا ولا مال له او نخشية انتفال العيارة او الخماب ولا مال له او له والبيعُ الْأَوْلِي وجُر على الرفيق إلا باعن ولو بي نوع محوكيل معوَّص وله أن يضع ويؤمَّ ويُضيق إن استألى ويأخذ فراحا ويهجعه ويتصيى في كعبه وأفيم منعا عدم منعه منعا ولغير من أنهن الفبول بلا إنهن والجر عليه كالم وأهن مما بيرى وان مستواجته تعضيّة وهران منج للجيُّن او مضلغا تاويلان لا غلَّتِه ورفبتِه وان لم يكن غرج فكغيه ولا عَكَّن جَمَّيَّ من تجم في لحمم إن تجر لسيّرة والا مفولان وعلى م يض حكم الضبُّ بكثيّ الموت به كسِلَّ وفولنج وجُتّى فويّة وهامل ستّة ومحبوس لفتل او تفضع ان هِيمَ الموت وحاضر حصّ الفتال لا تجهب ومُلجَّج بجم ولو حصل العول في غير مؤنته وتجاويه ومعاوضة ماليَّة ووفَّى تبرُّعُه IL.

بينعينا وكجيَّع وجيه مال خامل بحنَّ من ربعه وَكخى رهم وذي بين وعلى جابة ليعيلوا ان لم يتساو الكرا، وتساووا في الغلَّة وتراجُّوا الْحَدِيةَ واز اشْتُرب عِلُ ربّ العابّة بالغلّة له وعليه ترافها وفص على شيخ فيها لا ينفسم أن يعيّراو يبيع كنى سُعِل إن وهو وعليه التعليف والسفى وكنس مرَّحاص لا سُلَّم وبعجم زيانً العُلو ال الخفيم وبالسفى للأسعل وبالجابة للراكب لا متعلَّق بلجام وإن افاع احجهم رحَّق اء أبيًّا فالغلَّهُ لعم ويستوفى منعا ما انفق وبالاخن في خول جارة لإصلاح جزار ولحوة وبفسهته ان صُلبت لا بضوله عرضا وبإعان الساتر لغيه از همه ضرا لا لإصلاح او هج وبهم بناء بضمين ولولي يض وتحلوس باعة بأبنية الهور للبيع ان هي وللسابق كيجة وبسمَّ كوَّهُ فَتحت أريح سمُّ هلعما ومنع هان تحمّام ورائحة تجانع واندر فبلبيت ومُصِّر بحاراو اصصبل او حانون فُبالة باب وبغضع ما اصرّ من شجهٌ بحدار ان تحجّجت والا مغولان لا مانع صو. وننهس وربح الا لأنجر ونحلّو بنا. وصوت ككية وباب بسكّة نابزة وروشن وسابام لمن له الجانبان بسكَّة نعذ وال بكالملط بجميعهم ال بابا ان نُكِّب وصعوع نحله وأنزر بضلوعه ونجب إعارة جداره لغيز خشبة وإرفاف ماء وفتح باب وله أن بيجع وبيها إن جع ما انعن او فيهته وبي موافقته وتخالعته ترجم ،

وصل لكلّ بسح المهارعة ان لم يبخر ومحت ان سلما من كرا، الأرض عمنوع وفابلّها مُساوٍ وتساويًا الا لنبعُ بعد العفد وهلْصُ بخر ان كان ولو بإخراجتها فإن لم ينبت بخر احدهما وعُلم لم يحتسب به ان عمّ وعليه مثلُ نصف النابت والا معلى كلّ نصف بخر

مهما بيد احدها ال لبيّنة على كارنه واز فالت لا نعلم تغوَّمه لعا ان شُعم بالمعاوضة ولولم يشعم بالإفرار بعا على الأج وللغيم بيّنه بأخة مأية انتما بافية ان اشمه بما عنم الأخة او فصرت المرَّة تجع حجاف عنه في الله من المعاوضة الا ان تصول كسنة والا ببيّنة بكارِثه وان فالنه لا نعلم وان افمّ واحمَّ بعم تعرُّف او موت بھو شاھۂ بھ غير نصيبه وألغيت نبغتُھيا وكسونُھيا وان ببلهين يختلها السعر كعيالهما ان تغاربا والا حسبا كانعراج احجها به واز اشتہی جاریہ لنعسه فلائش رؤها الا لوضع باغنه واز وَضِي جارية للشركة بإذنه او بغيب وجلت فُوّمت والا بلاّ هُم إبْفاؤها او مفاواتُها وان شرصًا فِهم الاستبداء مِعِنانٌ وجاز لذي صُبم ويَ صِيحٌ أن يتّعفا على الشركة في الماخ وأشتم لي ولم موكالة وجاز وانفخ عبِّي ان لم يفُلُ وأببعها لم وليس له حبسُها الا ان يفول وأحبسها محالرهن وإن أسلق غير المشتى جازلا لكبصيع المشتهى وأهبر عليها ان اشتهى شيا بسُوفه لا لكسعراو فنية وغيبُه حاصٌ لم يتكلِّم من جُتَّاره وهل وبي الزفاق لا كمبيته فولان وجازت بالعهل إذ المحج او تلازم وتساويا جيه او تغاربا وهصل التعاون وان مكانبين وبه جواز إهماج كلّ آلة واستجارة من الآخم او لا بح من ملط او کرا، تاویلان کضبیبین اشترکا بج الجوا، وصائح يُن به البازيين وهل وان افترفا رويت عليمها وحام يُن بكركاز ومعهن ولم يستَّحق وارتُه بفيَّنه وافضعته الإمام وفُيَّج عالم يبعُ ولزمته ما يفبله صاحبه وضائه وان تعاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتعها لا إز كَثُمَ وجسجت باشتراضه ككثير الآلة وهل تُلغى اليومان كالججه تهدد وباشتراكهما بالزمع أز يشتهيا بال مال وهو بينعي

100 10-

ولا كَعِيلُ بالوجه بالمعوى الا بشاهم وان اجّعى بيّنة بكالسوق وقعه الفاضي عنرى ،

باب

الشركة إذري التصرفي لعيا مع انجسعيا وأنها ته من اهل التوكيل والتوكُّل ولزمت عا يج لُّ عُمَّا كاشتركنا بخ هبين او ورفين اتبق صفعها وبعها منعها وبعين وبعرج وبعرضين مضلغا وكل بالفيهة يوم أحضر لا فإن از محمَّن از خَلْصًا ولو حُكُّها والا فالنالُق من ربَّه وما ابتيع بغيه فبينعها وعلى المُتلِق نصفُ الثهن وهل ال ان يعلم بالتلب بله وعليه او مضلفا الا ان يجّعي الأخذ له تهجُّه ولو غاب أحجها ان لي يبعُمُ ولي يتّجر لحضورة لا بزهب وبورف وبضعامين ولو أتَّعِفا ثم إن اضلفا النصُّق وإن بنوع هماوضة ولا يُعسدها انبراء احدها بشي، وله أن يتبيّع ان استألى به او همّ كإعارة آلة وءبع كسة ويُبضع ويفارض ويُوءع لعزر والا صن ويشارط بي معيَّن ويُغيل ويُولِّم ويغبل المعيب وان أبع الآخم ويُغِرّب الشرا، به كتم عليه ويبيع بالجيّن لا الشرا، به ككنابة وعتفي على مال وإذن لعبد في تجارة ومجاوضة واستبج آهة فراض ومستعير جابته بلا إلى وان للشركة ومتّجر بوجيعة بالهج والخسم الا ان يعل شيئه بتعمّيه في الوايعة وكلُّ وكيلُ مِيمة على حاصم لم يتولّ كالغائب ان بعُجت غيبتُه والا انتُض والم يُح والحسمُ بفجر المالين وتبسع بشرخ التباؤت ولكل أجرعها للآهم وله التبرُّمُ والسلُّي والعبةُ بعم العفم والفولُ لمجَّعم التلي والخسراو المخة النف له والجّع النصب وجُل عليه في تنازُعها والاشتراط المحصل وله ضلبُ المستحقّ بتخليصه عنع أجله لا يتسلم المال اليه وصنته از افتضاء لا أرسال به ولزمه تأخيم ربّه المعمر أو المُوسر از سكت او لم يعلم از حلى انَّه لم يؤمَّه مُسغضًا واز انكر حلى أنَّه لم يُسغم ولزمه وتأخَّر غم عُه بتأخيه الا إز يُعلى وبكل از بسم متحيِّل به او بسَمِن بلجُعل من غيم ربَّه مدينه وان حيان مضهونه ال ب اشترا شم بينهما او بيعه كفرضهما على الأج واز يعجّد جُلا، اتبع كلّ عصّته الا از يشترف جالة بعضمم عن بعض كنرتُبهم ورجَع المؤجّى بغير المؤجَّى عن نفسه بكلّ ما على المُلفى ثم ساواه فإن اشترى سنة بسقّاً به بالجالة فلف أحجَّ اهم منه الجيعة ثم از في أحج أهذا مأيه مم مأيسين وإز في احمُّها النا أهارة خيسين وغيسة وسبعين فإن لها الثالقُ رابعا اهنه منهسة وعشين ومثلها ثم باثني عش ونصب وسنتة وربع وهل لا بيجع عا يحصّه ايصا ان كان الحقّ على عبرهم اوّلا وعليه الأكتر تاويلان وح بالوجه والزوج رُبُّ من زوجته وبي بتسليمه له واز بحجز او بنسلیهه نقسّه از أمه به از حرّ الحقّ وبغیر مجلس الحكم ان لم يُشتعرف وبغير بلرة ان كان به حاكم ولو عجها وال اعرم بعد خبيبي نلوم ال فربت عيبة عرجه كاليوم ولا يسغط بإحضارة از حُكم لا از اتبت عجمه او موته ، غيبته ولو بغيم بلرى ورجَع به وبالصلب وان ، فصاح كأنا جيل بصلبه او اشتري بها المال او فال لا أصر الا وجعه وصلبه عا يغوى عليه وحلمَ ما فصّ وعمة از مرّه او همّ به وعُوفِ وهُهل في مصلف أنا چيرُاو زعمَ وأَءَينُ وفبيرُ وعندي واليّ وشبعِه على المال على الأرجع والأضعران إن اختلعا ولم يجب وكيل لغصومة 3,

على نعيد ان ضُنَّ به العلم علو أحال بائع على مشتم بالثهن ثم رُمَّ بعيْب او استُتقَّ لم تنبع وآهتير خلافِه والفولُ للفُعيل ان المَّعو عليه نهم الجيَّن للفَتال عليه لا بم جعواء وكالة او سلعًا ،

باب

الضهانُ شغلُ ذِمَّةٍ أَهمٍي بالحَقِّ وحَمَّ من أَهلِ النبيُّع كهكاتب ومأجون اراً المناه المناه المن المناه المناه المنه ا للسيَّع جبهُ عليه وعن الميَّن المعِلس والضامن والمؤجَّل حالَّن ان كان مما يعبّ وعدسه ان ايسر عممه اولى يُوسم ، الأجل وبالموسراو المعسران بالجيع بهيني انزم او ايل لا كتابة بالمحل وبائز فلاذا وارم فيها نبت وهل يفيَّم عا يعامَل به تاويلان وله الرجومُ فبل المعاملة خلاف احْلَق وأنا ضامنٌ به از امكر إستيجاؤه من طامنه وان جُصل اومن له وبغيم إذنه كأدائه رمقًا لا عَنتَا ميمة تشرائه وهراز علم بانعه وهوالأضعر باويلان لا ان الجعى على غائب بضين تم انكراو فال لمُجّع على مُنكران لم آيل به النعب مأذا ضامن ولي يأتي به ان لي يُثبت حقَّه بعبيَّنة وهل بإفرار الويلان كفول المجمع عليه أجِّلْنِي اليومَ فإن لم أوامِط عما فالَّذي تجّعيه عليّ حقّ ورجَع ما أجّى ولو مفوَّما ان ثبت الجعُ وجاز صلعه عنه يما جاز للغريم على الأجح ورجع بالأفلّ منه او فهيه وان بي الأصل بي لا عكسه وتجمّل موت الضامن ورجّع وارقه بعد أجله اوالغم مان تركه ولا يُصالَبُ ان حضّر الغم م موسرا ول يبعُج الاباته عليه والفولُ له في ملائه وافاء شرعُ أخذ أيُّعها شا. وتفجيه او ان مات كشرك في الوجه او ربّ الديُّن النصديق ،

رجُل جُهجٌ عجدا مصالح به مرضه بأرشه او غيبة ثم مات من مرضه جاز وليم وهل مضلغا أو ان صالح عليه لا ما يؤل اليه تاويلان وان صالح اهد وليَّش ملكَ هر الدهول معه وسغض الفتل تحصوا حكته مأنكم وان صالح مُفرَّ ينشا باله لزمه وهل مضلغا او ما جَبج تاويلان لا ان ثبت وجعل لهومه وهلم ورَدَّ ان ضلب به مضلغا او ضلبه ووُجة وان صالح اهد ولاين وارتين وان عن إنكار ملصاحبه لجفول يحقّ لعها به كتاب او مضاف الا الضعام معيد تهيَّة الا ان بيتنص ويُتخبر اليه به الشهم او به الوك الة معينة عيدة بهات الا ان غير المفتض او يكون بكتابين وجها ليس لعها وكتب به كتاب غير المفتض او يكون بكتابين وجها ليس لعها وكتب به كتاب غير المفتض او يكون بكتابين وجها ليس لعها وكتب به كتاب غير المفتض او يكون بكتابين وجها ليس لعها وكتب به كتاب غيرة من هسينه ملكَ إسلامُعا وأهدة حسة من شهيكة ويرجع فولان ولا رجوع ان اختار ما على الغم وان صالح عوقي على غيرة من هسينه ملكَ ما اسلامُعا وأن خلاج عوق من مستعلم غيرة واربعين وبأهذ الأخر خسة وان صالح عوقياً من يشته من هسينه ملكَ من اسلامُعا وأن خلاج عوق من مستعلم فولان ولا رجوع ان اختار ما على الغم وان علم وان مالح على فولان ولا رجوع ان اختار ما على الغم وان صلح عيوليك ويرجع فولان ولا رجوع ان اختار ما على الغم وان صلح عوقياً من مسته من هيده مالك من اسلامُعا وان علم وان مالح عول من مستعلم في يُخَرَ الا بدراع تفيمته مأفل و ععيه تخلا وهو قا يُباع به تجبع فيهة الشغص ويوية المُوضِحة وهل تخلام ان اختام الما يحم ويرجع

باب

شرعُ الحوالة رضا التُعيل والتُحال مغمُ وتبوتُ جيَّن لازم فإن أعلم معجمه وشرَعَ البراءة حجّ وهل الا ان يعلّس او عوت تاويلان وحيغتُها وحلولُ التُحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الجيَّنيْن فجَّرًا وحمة وي تحوَّله على الأخف تهجَّد وألَّ يكونا ضعامامن مي لا كشعُه عن جمّة التحال عليه ويتحوّلُ هنَّ التُحال على التحال عليه وان الجلس او تحري الا ان يعلى التُعيلُ بإلاسه مغم وهلم على

الا لمال مأمون وهو العفار فإن مات فين الثُلث والا مص وعلى الهوجة لهوجها ولو عبدا في نبُّع زاءَ على تُلتها وان بكفالة وفي إفراضها فولان وهو جائز همّن يُهجّ فيهجني ان لم يعلم همّن تأكّن او مات اهدها كعنف العبد ووفاء المُين وله رجَّ الجيع ان تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثُلث نبُّعُ الَّن ان يبَعد م



الصلح على غير المجعى بيع او إهارة وعلى بعضه هبة وجاز عن جين ما يُباع به وعن عمب بورق او عصيه ان حلّ وعُدّ ل كيأية جينار وجرهم عن مأيتيهمها وعلى الاجتجاء من عين او السكوب او الإنكاران جاز على عوى كلّوضاهر الحكم ولا تحلّ لظالم علو أفرّ بعرى او شعرت بيّنة لم يعلما او أشعر وأعلى أنّه يفوم بعا او وجَح وثيفته بعرى فله نفضُه كي لم يُعلى او يُفحّ ، سرًّا بغضعلي الأحسر لا أز علم ببيَّنه ولم يُشعد أو اجَّعي صياعً الصطِّ جغيرَ له حفَّظ دابتُ جأنت به جماعَ ثم وجَرع وعن إرن زوجة من عرض وورف وذهب يناهي من التركة فدر مورفعا منه **بأ**فل او اكتران فلَّن الجراع لا من غيرها مضلفا الا بعرض ان عرما جيعها وهض وافر المدين وهض وعن درام وعرض فركا بخصب كبيع وصبي وان كان فيعا جين فكبيعه وعن العهم عا فل وتَشَرَلا غير ترضُل من شاة ولذى بين منعُه منه وإن رُبَّ مفوَّع بعيب رجع بفهته كنكاح وهلع وان فتل جاعة او فضعوا جاز صلح كلّ والعبو عنه وان صالح مفصوع ثم نهي جان بالموليم لا له ربُّ والفتلُ بفسامة كأخذع الدية ، الخضا وان وجب لم يض على

أبوها جرا على الرج وللأب ترشيعها فبل عضواها كالوصع ولو لم يُعرى رشرُها وي مفرَّع الفاضع خلاف والوليُّ الأبُ وله البيعُ مضلفا واز لم يؤكر سببه ثم وصيَّه واز بَعُمَ وهر كالأب أو ال الربع فببيان السبب خلاف وليس له همة للتواب ثم حاكم وباع بنبوت يُتهه وإجماله وملكه لما بيعَ وانَّه الْأُوْلِي وحيازة الشعوع له والنسوَّف وعجم إلما، زائم والسمام في الثهن وفي تصريحه بأسها. الشعود فولان لا حاص تحج وعهل بإمصاء اليسيم وب حرق تهجد وللوليّ تهم النشبُّع والفصاح بمسفضان ولا يعبو ومضى عتفُه بعوض كأبيه ازايس والم تحكم ، الرشد وضرّى والوصيّة والحبس المعفَّب وأمر الغائب والنسب والوان وهمٍّ وفصاص ومال ينه الفُضاة واتّها يُباع عفارة لحاجة او غبضة او لكونه موضّعا او حصّة او فلَّت غلَّتُه بيُستبه (خلابه او بين هُمَّيَّيْن او جيران سو، او لإرابة شريكه بيعًا ولا مال له او نخشية انتفال العمارة او الخماب ولا مال له او له والبيعُ الأوَّلي وجُر على الرفيق إلا باعز ولو ب نوع بحوحيل معوَّص وله أن يضع ويؤمَّ ويُضيق إن استألى ويأخذ فراضا ويجعه ويتصي في كعبه وأفيم منعا عدم منعه منطا ولغير من أين الفبول بلا إين والجرُعليه كالم وأهو مما بير وان مستولجته تعضية وهزان منج للجين او مضلغا تاويلان لا غلَّتِه ورفِبتِه وان لم يكن غرم فكغيه ولا عكَّن ءَمِّيَّ من تج هي لحمي إن تحريسيّر والا مفولان وعلى ميض حكم الصبّ بكشق الموت به کسِلَّ وفودنچ وجُٽ فويّة وهامل سنَّة ومحبوس لفتل او تفضع ان خِيبَ الموت وماضر حبٌّ الفتال لا تجمه ومُلجَّج ببتم ولو حصل العول في غير مؤننه وتجاويه ومعاوضة ماليَّة ووفَّق تبرُّعُه JI.

وأحجُّها وأخجُ بعضه وحاصّى بالبائن كبيع أمَّ ولمن وإن مان احجها او باع الولو بل حصّة وأخبَ الثهيّة والعلّة *الا حوبا تَهَ*ّ او "ميّة مُوَيَّة وأخجَ الملكمي جابّته وأرصَه وفجّع في زرعها في البلس ثمّ سافيه ثمّ مرتعِنُه والصانعُ أحقّ ولو عون عما بيري والا بلا ان لح يُحبَّى لصنعته شيًا الا النجّ بكالم يخ يشارط بغمته والمكتمي بللعيَّنة وبغيرها ان فُبضن ولو أديرن وربّها بالمحهول وان لم يكن معها ما لم يغبضه ربّه وفي كون المشتري أحقّ بالسلعة تُعبيّ لعساء البيع او لا او في النفط افوال وهو احقٌ بثهنه وبالسلعة ان ببعن بسلعة واستُحقّن وفُحي بأخذ المحين الوثيفة او تفضيعها لا حجاق فُضي ولم تعا رجُّها ان الإحق سفوضّها ولراهن بيري رهنُه بجمع الذين كونيفة زعم ربُّها سفوضَعا ولى اسم شاهرها ال بعا ء



المجنون مجبور للإجافة والصيُّة لبلوغه بثهان عشبة او الخلم او الحيض او الحرل او الإنبان وعل *الل*م ي حفّه تعالى نه جُو وصُوَّق ان لم يُهبُ وللوليِّ رقَّ تصَّي مهمَّن وله ان رُشَّه ولو حَنِنَ بعد بلوغه او وقع الموفع وضِنَ ما المسد ان لم يُؤتمَن عليه وحَن وصيَّنه كالسبيه ان لم يُخلِّف الى حجم مال علي الأب بعاع وجدٍّ وصيّ او مفوَّع الا تحرج لع يشه لا خلافة واستلتاق نسب ونبيه وعتق مستوادته وفحاص ونبيه وإفهار بعفوبة وتصُّبُه فبل الجرعلى الإجازة عند مَلًا لا ابن الفامع وعليمها العكس في تصَّيم اذا رُشَّة بعاع وزيرة في الأنتى خفولُ زوج وشعارة العول على صلاح حالها ولو حمَّة

ولم يسأل الصبراله محميدل بوجعه معمّمة ان لم يأتي به ولو أشبت عجمه او صفر ملاؤه ان تعالس وان وعم بغضاء وسأل تأهير كالبوم اعصى جيلا بالمال والإشجن تهعلوم الملاء وأجّل لبيع غرصه ان اعصى جيلا بالمال وفي هلعه على عدم الناصّ تهمم وان تحل بالناصِّ لي يؤشِّ وضُم، ميَّة بعد ميَّة وإن شُعد بعُسه انَّه إن يُعرِي له مالْ ضاهمٌ ولا باصنٌ حلَّم تخلط وزاء وان وجَّرُه ليغضينُّ وأنضم ومُلَّب الصَّالِبُ إن اجَّعي عليه علم العجم وإن سأل تعتيش داره بعبه ترجَّد ورُتَّهت بيّنة الملاء ان بيّنت وأخرج المجمور إن صال حبسه بفجر الجين والشحص وحبس النسا عنع أمينة او جاي أمين والسيَّة مُكاتبه والججُّ والولمُ لأبيه لا عَكْسُه كالمهين الل المنفلبة والمتعلَّّق بحا حقَّ تغيه ولم يعمَّق بين كالأخويُّين والروجيَّين ان خلا ولا يمنع مُسلًّا وخاءما مخلام زوجة وأخرج تحدًّ أو وحابي عفله لعوى واستحسن بكعيل لوجعه طرج أبويه وولرع وأخيه وفريب جمًّا ليسمَّ لا جُعة وعيدٍ وعدو الا لخوم فتله أو أسمه وللغريم أهم عين ماله المحوز عنه به العلس لا الموت ولو مسكوكاً او ابغا ولزمه ان في يحرى ان في يُعِرُى عُرماؤه ولو مالحم وامكن لا بصع وعصية وفصاحي ولى يُنتفل لاان تُحنت الحنصة او هُلط بغير مثلً او سُهّن زبري او فُصّل ثوبُه او جُه كبشه او تتمّ رُضبه كأُجب رغم ونحوه وي حانوت فيها به ورامٍّ لسلعة بعيَّب وأن أُهنين عن وبين وهل الفرئ كذلة وان لم يفبضه مفترضه وكالبيع خلاق وله فج الرهن وهاص بعدائه لا بعداء الجاني ونفض الحاصة ان رُجَّن بعيب ورجها والمحاصة بعيب مهاوي اومن مشتهده اواجنبي لم بأخذ أرشه او أهاي وعاء تعينته وآلا منسبة نفصه ورمَّ بعض من فُبض وأخذها

حلم كلّ كعو وأحمد حصّته ولو نكل غيم على الأجّ وفبل إفراره بالجلس وفُربه از ثبت جيْنُه بإفرار لا ببيّنة وهو بي جمّته وفُبل تعيينه الفراض والوجيعة ان فامت بينة بأصله والمحتار فبول فول الصافع بلا بيَّنة وجُرايضا ان تجمَّه مالُ وانعمَّ ولو بلا حكم ولو مكّنعم الغريم فباعوا او افتسهوا ثم جايتن غيمَج فلا جهول للاوّلين كتعليس الحاكم الاكإرث وصلة وأرش جنابة وببع ماله نعضرته بالخيار ثلاثا ولو كُنبًا او ثوبي جُعته ان كثرت فيهتُعها وبي بيع آلة الصافع ترجَّع وأوجى رفيفه خلاى مستواجته ولا يلزم بتكسُّب وتسلُّم واستشعاع وعجو الجية وانتزاع مال رفيفه او ما وعبد لولم وتحمقل بيع الحيوان واستوني بعفاره كالشصين وفسم بنسبة الهيون بلا بينة حصم واستوني به ان عمم بالجين ، المون بغط وفُوّع تُخالِفُ النفة يوم الحصاص واشتُمي له منه عا حصّه ومض ان رضی او علا وهل یُشتری بی شرط جیّد آدناه او وسصه فوال: وجاز الثهر ال لمانع كالافتضاء وحاصّ الروجة عا أنبغت وبصوافعا كالموت لا بنعفة الولو واز ضعر ويُز او استُدف مبيع وان فبل بلسه رجع بالحصّة كوارن او مُوصّى له على مثله وان اشتصرميّت بجيَّن او عَلْمَ وارْتُه وافبض رُجع عليه وأخة مليٍّ عن مُعجِع ما لم يجاوز ما فبضه ثم رجّع على الغريم وقبها البداءة بالغريم وعل خلاب او على التخيير تاويلان فإن تلب نصيب غائب عن المنه تعين وفى لغُرمائه لا عرض وهل الا ان يكون بكوينه تاويلان وتُرط له فوتُه والنبغة الواجبة عليه لضرّ يُسرنه وكسونُهم كلَّ وسُنا معتاجًا ولو ورث أباه بيعَ لا وُهب له ان عَلَى واهبُه أنَّه يُعتف عليه وحُبس لنبوت عُسه ان جُعل هاله

10.

واعتم، راهنُه لم يحجَّق ان أعجم والا به ان جداه والا أسلم بعد الأجل وجع الدين وان نبت او اعتما واسلم جان اسلم مرتعنه ايضا بللتُجني عليه عاله وان جداه بغيم إذنه جمداؤه ب رفيته جعم ان لم يُرجن عاله ولى يُبَعُ الا بي الأجل وبإذنه تعليس رفيا به واذا فضى بعض الدين او اسغط جييع الرجن جما ب كاستعفاق بعضه والفول لمجمي نبي الرعنية وهو كالشاهد بي فر الدين لا العكس الى فيمته ولو بيد أمين على الأج ما لم يبت ب حلان الراهز وحلم مرتعنه وأخذه ان لم يعتم الرخ ها لم يبت بي وان نقص حلما وأخذة ان لم يعتم الرابن الرابن وان نقص حلما وأخذة ان لم يعتمنه فإن زاء حلم الرابن وان نقص حلما وأخذة ان لم يعتم وان اختلما بي فيه تالي تواصعاه ثم فوم عان اختلما مالغول للمرتعن مان تحاصلا وان نقص الم وعنه الم الم الم المرتعن مان الرابن ما والعمن وا الرمين ان الم الم العلم الم والا المرابن من على الرمن والعلم الم الم الم الم الم معموم عال الرامن

مام

للغميم منعُ من احال المائين عالم من تبرَّعه وسعيه ان حلَّ بغيبته وإعضاء غيه فبل أجله او كلِّ ما بيرى كإفهارى مَتَّعم عليه على المختار والأجَّ لا بعضه ورهنه وي كتابته فولان وله التهوَّجُ وي تهوَّجه اربعا وتضوَّعه بالحَجَّ تهجَّ ومُلَس حضَرَ او غاب ان لم يُعل ملاوَم بضلبه وان أبى غيهُ ءيْنا حلّ زاء على ما له او به ما لا يب بالمؤجَّل يُنع من تصبُّى مالئ لا ي عمّته كلعه وضلافه وفصاصه وعموة وعتف أمَّ ولاع وتبعها مالها ان فلّ وحلّ به وبالمون ما أجّل ولو ءيْن كرا، او قيع الغائب مليمًا وان نكل المعليس حلّى

ويهة وآن وبجوت ومال عبع وارتص ان افرض او باع او يعهل له واز بي جُعل لا بي معيَّز او منبعته ونجم كتابة من اجنبيَّ وجاز شركُ منبعته اوا عُيّنت ببيع لا فرض وي حوانه ان تَلِمَ ترةً وأجم عليه ان شُرف ببيع وعُيّن والا فرَّعنّ نغة والحوزُ بعد مانعه لا يُعِيد ولو شعر الأميرُ وهل تدي بيّنة على الموز فبله وبه عُهل إو التحوير وبيعا وليلعيا ومضى بيعه فبل فبضه از برائم مرتعنه والا متاويلان وبعرع فله رق ان بيع بأفل او دينه عرضا واز اجاز تجمل وبفي ان جبته ومضى عنف الهوسم وكدابنه وتجمل والمعسم يبغو واجا تعور بيع بعضه بيع كله والبافي للراهز ومنع العبع وع أمته المرهون هو معها وهُمَّ مرتعن وَضِيَّ الا بإذِن وتُغوَّع بلا واج جلا أم لا والأمين بيعُه باعن في عفرة از لم يفُل از لم آن كلمزيعن بعرة والا مضى فيعها ولا يُعرَّ الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم از امتنع ورجّع مرتصنُه بنبغته في العُمّة ولولم يأخن وليس رهنا به الله ان يُصرّح بأنَّه رهن بها وهل وان فال نجعتُط ي الرهن ناويلان فيها اجتفار الرهن للعظ مصَّح به ناويلان واز انبق مرتض على كشجر خيق عليه بجل بالنبغة وتووَّت على عجم جبر الراهن عليه مضلفا وعلى التفيية بالتضوّع بعة العفة وصَينَه مرتعز إذ كان بيرة ممّا يُغاب عليه ولم تشعط بيّنة بتحرفه ولو شرَّت البرا، * او عُلج احترافُ محلَّم الا ببغا. بعضه مُحرَّفا والمبت بعدمه بي العلم وال فلا ولو اشتُرب شبوتُه الا أن يكمُّ به عدول ي جمواه موت جابّة وهلم فيها يُغاب عليه أنّه تلى بلا جلْسة ولا يُعلم موضعه واستمرّ صانه از فُبض العيُّن او وُهب الا أن يُحصه او يجموه لأهذه بيفول اتركه عنجط وان جنس الرهن

.

10

ولا فُوَّر مُحاصًا ما بها كأحم الوصيَّيْن وجلم مينة وتجنبن وهي وان الجميم الا ان يتخلّل وان تخمّر اهرافه محاصم وح مُشاع وحِمَر بحميهم از بفي هيه للراهن ولا يُستلَّجن شيكه وله أن يَفسِ ويبيعَ ويسلَّمَ وله استجار بم، عيه ويغبضه المرتعن له ولو أمّنا شيكا مرعز حصّته للمربعن وأمتنا الراهن الأول بصلحونها والمستأجم والمسافى وحوزها الاوّل كابي والمنبليُّ ولو عيَّنا بيري إن صُبع عليه ومصلتُه إن علم الاوّلُ ورضي ولا يضينها الروّلُ كتم الحصّة المستعفة ومُعضى جينارا ليستومي نصعه ويهة نصعه مإن حلّ أجلُ الثاني اوّل فُسم ان امكن والا بيع وفضيا والمستعارُله ورجع صاحبُه بفيهته او ما أَدِّى من مُنه نُعَلَّ عليهما وحِينَ أن خالَم وهل مصلغا أو أوا أفر المستعير لمعيم وخاتب المرتحن ولي خلب المعير تاويلان وبتحل بشرك مُنام كألَّ يفبض وباشتراضه في بيع فاسد ضنَّ عبه اللهوم وهلم المُعَصَّى الراهن أنَّه ضنَّ لهوم الدية ورجَع أو في فرض مع دين فدي ويح في الجديد ومون راهنه او بلسه فبل هوزه ولو حج میه وباءنه ب وضع او اسکان او اجاری او ل یسکن ونوقه المرتعنُ بإذنه او في بيع وسلم والا حلِّي وبفي الثهن ان لم يأين برهن كالأول كعوته يجناية وأخذت فيمته وبعارية أضلفت وعلى الرة او اختيارا له أخزة الا بهوته بكعتف او حبس او تجبير او فيام الغرماء وعصُّبا بله أهرَى مصلفا وإن وضع عصَّبا موارَى هُمَّ وعمَّل الملِيُّ الدين او فيمتعا والا بفي وتح بتوكيل مُكانَب الراهن في حوزة وكا أهوه على الأجّ لا مجوره ورفيفه والفولُ لضالب تحويبه لأمين ويج تعيينه نضر الحاكم وان سمه جون إذنعها للرتحن ضن فيهمه وللراهن صِنَّعا او الثِنَ واندرج صوف تَحَ وجنينُ ومِيخُ لحَلْ لا عُلَّهُ وهمة

ان لى يتفجّ منتُلها او ختون موجبً كهب الفرائ وعاملِه ولو بعد شغل المال على النزيج وذي الجاه والفاضي ومبايعتُه مساعته او جرّ منبعته كشرف عبن بسالع ودفيني او تعلّ ببلد او هُبز مُهْن علّة او عيْنٍ عَضَمَ حلّها كسَبُّ تجه ال ان يعع المُعرض كعين ترقت إفامتُها الا ان يفوع دليل على ان الفصد نبع المُعترض مِقَم به الجيع كمران مستنصد خبّت مؤنتُه عليه خصرى ويدرسه ويهم مكيلند ومُلد ولى يلهم ربع الا بشرط او عان كأخذ بغيم محلّه الا العين ،

وصعة حلّا أو احدها أم لا وإن اختلعا حعة مع التّاء النّحدا فرّا وصعة حلّا أو احدها أم لا وإن اختلعا حعة مع التّاء النوع أو اختلامِه محدلا أن حلّا والا علا كأن اختلعا زنة من بيع والضعامان من فرض كذلا ومُنعا ومن بيع ولو متّعفيْن ومن فرض وبيع تجوز إن اتّعفا وحلّا لا أن لم تحلّ أو حلّ احدها وتحوز به العرضيْن مضلفا أن اتعفا منسا وحعة كان اختلعا جنسا واتعفا أجلا وأن اختلعا أجلا مُنعت إن لم تحلّ أو احدها وإن التّحدا جنسا والصعة متعفة أو تعتلعة جازت إن اتّعف الأجل والا علا مضلفا ،



الرهنُ بحَلُ من له البيع ما يباع او غهرا ولو اشترض في العفد ونيفة فض توليم ومكاني ومأدون وآبني وتتابين واستُوجي منطا اورفبيد ان عمي وهدمة مجبًّه وان رُفٌ جُرَه في نه لا رفبيد وهل ينتغل لخمته فولان تضعور حبُس دار وما لي يبدُ صلاحُه وانتُنظر ليُباع وحاصًى مرتصنُه في الموت والعلس فاءا صُلت بيعت فإن وفي ردًّ ما أُخذ

تخالعه ميه وبي السلم لمزلا ملمَ له تاويلات واز انفضع ماله ابازً او من فرية خُبّر المشترى في الفِسْخ وَالإبغاء وإن قَبِضَ البعض وجَب التأخيرُ لا ان يرضيا بالحاسَبة ولو كان رأسُ المال مفوَّما وجوز جها صح واللؤلو والعنبم والجوهم والزهاج والجصي والهرنج وأهال الحضب والأجع وصوى بالوزن لا بالجهر والسيوى وتور لمكرس والشراء من دائم العهل كالحبّاز وهو بيعُ وان لم يجُم محمو سلَّمُ كاستصناع سببى او سمج وبسم بتعيين المعهول منه وان اشتمى المعهول منه واستأجه جازان شمع عين عامله أم لا لا هما لا عكن وصبمه كتراب المعدن والأرج والدار والجزاب وما لا يُوجد وهديد وان لي تخرج منه السيوم ۾ سيومي او بالعکس وکٽاني غليظ ۾ رفيفدان لي يُغزلا ونوب ليُكيَّل ومصنوعٍ فُجَّع لا يعود فين الصنعة كالغزل يخلاب النبيج الا فباب الخر وأن فجم أصله اعتبر الجلوان عاء اعتب ويعها والمصنوعان يعود ان يُنتخر للمنععة وجاز فبل زمانه فبولُ صعته بغض كغبل محلّه في العرض متحلفا وفي التحام ان حلّ ان لي بجع كراما ولي بعدهما كفاص ان علم وجاز اجود واردى لاافل 11 عن مثله ويُبرّا ثمّا زاء ولا دفيَّف عن فج وعكسه وبغيم جنسه ان جاز بيعه فبل فبضه وبيعُه بالمُسل مِيه مناهةً وأن يُسلِم بيه راس المال لا ضعامٌ ولام تحيوان وعمرٌ وراسُ المال ورقّ وعكسه وجاز بعد أجله الإياق ليزير ضوال كغبله ان تُقل دراعه وعيَّ ينجه لا أعرض او أصفق ولا يليع جعُمه بغيم محلَّه ولو خمّ جله ، وصل بجوز فرص ما يُسلِّع بيه فغم الا جارية تحلُّ للمستفرض ورُجّت لا ان تعوت معوّت البيع الفاسط فالفيهة كفاسرى وهم عديَّتُه

ان

شعر كالنيهوز والحصاج والجراص وفجوع الحاج واعتبر ميغات معضهه الا ان يُغبض ببلم كيومين ان شمج هينتُم ببرّ او بغيم ربح الأشعرُ بالأهلة وتيم المنكسرُ من الرابع والعربيع حلّ بأوله وجسع بيه على المغول لا بي اليوم وإن يُضبِّ بعاءته من كيل او وزن اوعجع كالرمان وفيس غديم والبيض او نعرل وجرزة في تغصيل لا بعجّان او بتعمّ وهل بغدر كذا او يأني به ويفول كفحوه تاويلان وبسج بجحول واز نسبه ألغي وجاز بخراع رجل معيَّن كويُّبه ومعنه وبي الويبات والخبنات فولان وأن تُبيّن صعائه التي تختلب بعا الفيهة بي السلم عارةً كالنوع والجوني واليها، وبينعها واللون ب الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وبي الثم والحوت والناحية والعرر وي البُرَّ وججَّته ومرُّ٤ انْ اختلى الهن بعها وسهرا، او محولة ببلغ ها به ولو بالچل خلاب مِصْم بالصهولة والشام بالسهرا، ونهه العلن وي العيوان وسِنَّه والمحورة والسهنَ وضِجَّيهما وبي العم وهصيًّا وراعيا أو معلوما لا من تجنب وبي الرفيف والفجَّ والبكارة واللوز فال وكالجمج وتكليه الوجه وب التوب والرقَّة والصافة وصحَّ بعيا وبي الإين المعمر منه ويما يُعص وجُل به الجبَّم والمحتى على الغالب والا بالوسم وكونُه ، يُنا ووجون عند حلوله وإن انغضع فبله لا بسل حيوان عُيّن وفلّ أو حائمً وشُرِح أن سُهّي سلما لا بيعًا إزهاؤه وسعة الحائط وكيجيّة فبضه وطالكه وشهوعه وان لنصع شعم وأُحْزُع بُسرًا او رُضبًا فإن شُرط تقرُّر الرُّطب مضى بغبضه وهن المزجي كالط وعليه الأكثر او كالميع العاسم تاويدان جان انفضع رجع مأ يغم وهل على الفيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تاويلان وعل الفية الصغية كذلا أو الإي وجوب تكبل النغة فيصا أو

مام

شرحُ السلم فبضي رأس المال كلَّه او تأهيبُه تلاذا ولو بشرح وي مسائ بالإياق ان لم تكترجوًا تهجُّه وجاز شيار لما يؤهَّران لم ينفع ومنبعه معيَّن ونجزام وتأخير حيوان بلا شرف وهل الكحام والعرض كزالز از كِيلَ وأحضراو كالعين تاويلان ورُمَّ زائم وتُعَمَّل والا مِسَم ما يفابله لا الجيعُ على الأحسن والنصويق ميه كمعام من بيُّع ثم لما أو عليما الزائم المعهوم والنفض والا جلا رجوع لما الد. بتصريف او بينة لم تعارف وحلّى لغد أوجع ما سمّى او تعد باعه على ما كُتب به اليه از أعلم مشتهيه والله هلَّبت ورجعت واز اسلا عرضا معلم بيدر معومنه از اعل او اودع او على الانتعاع ومنط ان لم تفُمُّ بيَّنة ووُضع للتوتق ونُفض السلم وحِلِّق وَلا هُيّر الآهم وإن اسلمت حيوانا أو تعارا بالسلم ثابت ويُتبع الجانع والله بحونا معامين ولا نفم يُن ولا شيئًا في أكتر او أجوءَ كالعكس ال أن تختلم المنبعة تباره الثي في الأعرابيَّة وسابغ الخيـ للامحالج الاكبهون وجل كثير الجل وضح وبسبغه وبفوة البغة ولو أنثع وكنية لبن الشاة وضاهرُها عمومُ الصَّان وصَحَّة هلابُه وكصغيرين به تبيم وعكسه ان لم يُوجّ الى المزابنة وتُؤوّلُت على خلاجه كالآجمي والغنى وتجزع ضويل غليض بي غيب وكسيب فاضع بي سيبين هونه وكالجنسين ولو تفاربت المنبعة كرفين الفُضن والكتّان لا چل في جلين مثله تجمّل أحجها وتضير عُلّم لا بالبيض والخكورة والأنونة ولو آدميًا وغي لوضيح ان لي يبلغ النعاية وحساب او كتابة والشي، بي مثله فرضٌ وان يؤجَّلَ معلوم زائم على نصي ش**ھ**ے

ومعيَّب الأصل كالجهر وليم المشتهي بافيطا ان فلَّوان اشتهى اجناسا فأجيم بعضُطا وُضعت ان بلغت فيهتُه تُلنَّ الجيع وأجيم منه تُلُنُ مكيلته وان تناهت الشهَّ فِلْ جاعُة كالفصب الحلو ويابس التَبُ وهُيَّر العاملُ في المسافاة بين سيُّي الجيع او نهكِه ان أُجيم التُلْت فأكثمُ ومستنفى كيُّل من مُهمٌ تُعاج عا يُوضع يضع عن مشتميه بغيرة ،

وصر از المتلم المتبائعان ۾ جنس الثهن او نوعه هلمًا ومج ورة مع العوات فيهتَها يوم بيَّعها وفي فدرة كينيونه أو فدر أجَل إو رمن او جيل حلقا وبسج ان حُكم به ضاهرا و باضنا كتناكلهما وصُبِّق مشترًا، تعى الْأَشبة وحلَّى ان بات ومنه تجاهُل الثهن وان من وارب وبُجَّى البائعُ وحلَّى على نعى جعُوى خصبه مع تعفيض جعواه واز اختلعا بي انتحاء الأجر بالفور لمُنكر التفضّع وبي فبض الفراو السلعة بالأصل بفاؤها الالغم، كلم او بغل بان به ولو كَنُمَ والله علا از اجمع جبته بعد الأخذ والا مصل يُفبل الدمع او جها هو الشأن او لا افوال واشعاء المشتمي بالثمن مُغتض لغبض مثهنه وهلِّي بانعُه ان باءَركإشهاء البائع بغبضه وي البت مجميه كيجمي الكنان في يغلب المساد وهل ال أن يُختلى بعها الثهن مِحْفَرَهُ تَهُو والمُسلُمُ البه مع ووات العين بالزمز الضويل او السلعة كالمشتبي بالعين مِيُغبل فوله إن اجْعي مُشْبِعًا وإن اجْعيا ما لا يُشبهُ عِسلَمَ وسمَّ وبي موضعه صُبَّق مبَّعي موضع عفري والا بالبائغ وإن لم يُشْبِهُ واهم تَّدالَعًا وفَج تعج ما يُفبض عص وجاز بالغِسصاد وفُضي بسوفها والا فيه أيّ مكان ،

ان لج يستم وفبله مع أصله او ألحق به او على فضعه ان فعع واصفُرَّته ولم يُقال لا عليه لا على التبغية والإضلاق وبُجُوَّه في بعض هائم كابي بي جنسه ان لي يبكران بصن فان بأوّل وهو الزهو وضعور الحلاوة والتعييق للنج وبي جي النور بانمتلهم والبفول بإضعامها وهل هو بي البضي الاصعرار أو التعييق للتباتخ فوانن ولمشتمي بصون كيامهين ومغنأة وانجوز بخشعم ووجب ضهبُ الْنُجَل إن استهر كالموز ومص بيعُ حَيٍّ أُمِرِ أَ مَبْل يَبْسه بفبضه ورُبَّص لمعم وفائح مَفامَه وأن باشتراء الثهيَّ فغم اشترا؛ ثميَّ تيبس كلوزان كهوز إن لفظ بالعمية وبها صالمها وكان شرصها ونوعها يوبي عند الجزاء بي الذمّة وخسة أوسُف جأفر ول جوز أهةُ زائم عليه معه بعين على الأجَّ الا من اعرى عرابا به حوائم وكلّ خسة ان كان بألباظ لا بلعظ على الأرج لجع الضراو للعروى فيشتمي بعضعا ككر الجائض وبيعه الأصل وجاز الم شرا أصل بي جائلهم فنرصه إن فصمت المعروم مفض وبثان ان مات فبل الحوز وهل هو حوز الأصول او ان يكلع مرها تناويلانن وزكائها وسفيعا على المعمى وكهلت غالب الواهب وتوضع جائمة الثمار كالموز والمَقَافِي وان بِيعَت على الجمَّ ومن عمَّته لا مصران بلغت فُلث المكيلة ولو من تحجانيٍّ وبُهنيٍّ وبُغّيت لينتجي ضيبُها وأبهدت او ألحق أصلها لا عكسُه او معه وَنُنظرما أصيب من المحون الى ما بني في زمَّنه لا يومَّ المبيع ولا يُستتجر على الألح وبي المُ هِية الدابعة الدار داويلاين وهل هي ما لا يُستطاع جعُه كسهاويّ وجيشٍ او وسارق خلاب وتعييبُها كخلط وتُوضع من العاكمش وان فلَّتِ كالبفول والزعم إن والريحان والفُرخ وورف النوت ومغيَّب

اصلُعا كذا وجلُعا كذا او على المرائدة وبيَّن كريح العشرة احم عشر ولم يعصّل مالَه الريح وزيم غشر الأصل والوضيعة كذلا لا أبعع كفامت بكذا او فامت بشرَّعا وضيعا بكذا ولم يعصّل وهل هو كرَّب او عشَّ تاويلان ووجَب تبيينُ ما يُكي كها نفرة وعفرة مصلفا والأجّل وان بيع على النُف وضول زمانه وتحاوز الزائب وهبة إن اعتبدت وأنّعا ليست بلديّة او من التركة وولا يتعا وان باع ولرَها معها وجوَّ مي أَبَّهت وضوي تَمَّ وإفالة مشتهيه الا بيابع او نفت والركوب واللبس والنوضيي ولو متبغا الآ من سلم لا علّة ربع كتتهيل هان غلم بنغت وصحوب تمّ وإفالة مشتهيه الا علّة ربع كتتهيل شرائه لا ان ورن بعضه وهل ان تفرّه الإرن او مضلفا تاويلان وان غلم بنغت وصحّق لو أنست رمّ او خبعَ ما ومضلفا تاويلان وان غلم بنغت وصحّق لو أنست رمّ او خبعَ ما الم عنه ما لم تنغتي عن الغلم ورعه وان كرّب ليم المشتهي إن هضه ورحته غذاب الخشّ وان معلم ورعه وان كرّب عن الحين ورية وولاميته ووجبت ورحته ما لم تنفتي عن الغلم ورعه وان كرّب ليم المنتهي إن هضه ورحته ما لم تنفتي عن الغلم ورعه وان كرّب ليم المنتهي إن هضه ورحته منه ما لم تنفتي عن الغلم ورعه وان كرّب عليه الكرة والنهن والغية وريق ورحته ما لم تنفت وانه تعم وان عليه منه وان كرّب المشتري أن هم المنه وريا ورحته مع من الم الخصّ وانه منه من الغسّ أول الشن والغيامية وي ورحته ومرتس المرائعة كثيرها وانه وان عليه منه وان كرّب عام المنه والفيه وري ورحته منه منه الم وليت وانه ولم منه وانه منه والفيه وري ورحته ومرتس المرائعة تغيرها ع

وصل تناول البنا، والشجرُ الأرجَ وتناول تعها لا الهرع والبخرَ ومجونا كلو جُعل ولا الشجرُ المُؤتَّر او اكته الا بشرح كالمنعف وما (العبد وخلعة القصيل وان أبّر النصف بلكلّ حكّه ولكلها السفيُ ما لم يضم بالآمَ والدارُ الثابت كبام ورم ورحًا مبنية بعوفانيتما وسُلِّ سُهم وي عيم فولان والعبد نياب معنته وهل يومّى بشرخ عجمعا وهو الأضعر او لا كهشترك زكاة ما لم يلجب وان لا عُصرة ولا مواضعة او لا جائحة او ان لم يأت بالثهن لتخا بلا بيْع او ما لا غربَ جيه ولا مالية وحُصَّح تهمُّة وتَحَ بيْعُ مَم ونحوة بعا صلاحه

ولو سكتا لا از شرَّها الرجوع لها وإتلاف المشترى فبحق والبائع والاجنية بُوجِب العُرْمَ وتخلط إللابه وان أهلط بانع صبة على الكيل المُنْلُ تحرّيًا ليوقيه ولا خيارًا او اجنبيُّ الغمة ان جُعلت المكيلة في اشترى البائع ما يوقق فإن فضل فللمائع وان نغَص مكالاستحفاق وجاز البيع فبل العبض لا مصلق ضعام المعاوضة ولو كرزف فاص أهم بكيُّل او كلبن شاة ولم يفبض من نعسه لا كوصعٌ ليتيهه وجاز بالعفع جزائي وكصعفة وبيعُ ما على مُكانب منه وهز ان جَمَر جُسَل العتق تاويلان وافراضه او وفاؤه عن فرض وبيعه لمفترج وإفالةً من الجهيع وان تَعَيَّر سُوفُ شيئًا لا بونُه كسهن جابته وهزالها نخلاب الأمه ومشل مثليج الا العين وله جعم مشلعا واز كانت بيرى والإفالة بيع ال في الصعام والشبعة والمرابعة وتولية وشركة ان لم تكن على أن ينفع عنَّم واستوى عفَّداهم بيعها والا ببيع تغيه وصرز المشتي المعيز وضعاما كلته وصرقط واز أشركه جُل واز الطلق على النص واز سأل ثالثٌ شركتَهما جله الثلثُ وان ولّيتَ ما اشتريتَ ما اشتريت جازان لم يلزمه وله الخيارُ وإن رضي بأنَّه عبُّمُ ثم علَّم بالثهن بحرة معالم له والأصيقُ صِيٌ ثم افالة صعام ثم تولية وشركة فيه ثم إفالة عروض وفع العين في جين ثم بيع العين ثم ابتحاؤه ، وصر وجاز مرائدة والأحبُّ خلافه ولو على مفوَّم وهل مضلفا او ان کان عنم المشتمی تاویلان وحُسب ربحُ ماله عیُّن كحبغ وضمرز وفشي وخياضة وكملج وبتل وتضمية وأصلما زاء ع الثهر تحيوله وشمٍّ وضع اعْتيمَ أجرتُهما وكرا، بيت لسلعه وٱلًّا لم نُحسب كسهسار لم يُعتَجُ از بيبَن الجيع أو مِسَّر المُؤونة مِفال هم عايد

اصلُم

به بتًّا بِهِ الضّام وعلى العلم بِهِ النَّبِهِ والغلَّةُ له للبَّح ولم نُمِّج خلام، وله ومي أبّرن وحوم ثم كشمعة واستحفاق وتعليس ومساع وجهلت ، جان البائع ان رَضِيّ بالغبض او نبت عند حاكم وان لِ يَحْكُمُ وَلِي يُهُمَّ بَعْلَمُ أَنْ نُهَّتٍ بَاسْهِهُ وَلا بَعْبُّنْ وَلُو خَالَقَ الْعَاقَ وعل الا ان يستسلم وتُغَمِّيه مجتعله او يستأمنَه تهجُّه ورُمَّ بي عصرة الثلاث بكلّ هادت الا ان يبيع بمراة ودخلت في الاستمراء والنبغة والأرش كالموهوب له الن المستخدى ماله وبي عصرة السدة بحجام وبرجى وجنون لا بكتهدة انشرضا او اعتيدا وللمشتهي إسفا أهمها والحقق بعد قيا منه لا ب منكح به او مُخالَع او مُحالح ب ج عهد او مُسلِ جيهِ او به او فرج او على حجة او مُغاضّع به مُكانَبُ او مبيع علق کیجلس او مشتر یک للعتن او مأخود عن جَين او رُدّ بعيُّب او وُرِض او وُهب او اشتراها زوجُها او مُوصِّق ببيعه من زيَّة او مُونَّ أحبّ او بشرائه للعنق او مُكاتَبٍ به او المبيع فاسما وسفضنا بعنق **میعیا وصین بائع مکیلا لفبضه بکیل کیوزون ومعدود والأجه علیه** لطلب الإفالة والتولية والشركة على الأرجع بكالفرص واسقم معيارة ولو تولَّك المشتمي وفبض العفار بالتخلية وغيب بالغمي وضين بالعفد الا ألجيوسة للثهن او الإشعاد مكالرهن والا الغائب ببالغبض والا المواضعة ببضروجها مز الحيضة والا الثهار الجائدة وبُجَّى المشتمي للتنازع والتلب وفتَ حيان البائع بسهاوي يُجج وهُبَّم المشترى ان غيّب او عيّب او استُحقّ شائعٌ وان فلّ وتلعُ بعضه او استحفافُه تعيَّب به وحَمَّج المُسَم بالأفلّ إلاالمنليّ ولا تلام لواجع بي فليل لا ينعد كفاع وان انعد عللمائع النهامُ المُبع مُتصَّنه لا أكتمَ وليس للشتيي التزامه محصّته مضلفا ورجع للفيهة لا للتسهية وتح ----

عليه وله بأفلّ كمّل وتغيّر المبيع ان توسّم بله أهو الفجي ورق وجبع الحادن وفُوما بتفويم المبيع يوم صَّيَّه المشتمي وله ان زاء بكصبغ از يهة ويشديها عا زاء يوم البيع على الأضعم وجُبر به الحادث وبُرَّف بين مدلَّس وغيه ان نفَص كصلاكه من الندايس وأهزى منه بأكتم ونبرَّحمَّا لم يُعلِم ورةٍ مهسار جُعُل ومبيع لحلَّه ان رُوَّ بعيْب والا رُجَّ ان فَهُبَ والا فات كتجب وابته او مهنعا وهيم وشلل وترويج أمه وجُب بالولج لا از يغبله بالحاءت او يفلُّ مِكالعزم كوعًا ورمَع وصُراع ورهاب ضُعى وهعيم حُيّى ووضق نيّب وعضع مُعتاد والنُعَيِّج عن المفصود مُعِيتٌ الأرشُ تكتَر صغيم وهمّي والمنطاص بخ وفضع غير مُعتاء إلا إن يُعلّط بعيب النوليس أو سهاوي زَمَنه كيونه به إبافه واز باعه المشترى وهلم بعيَّبه رجَّع على المجلَّس ان لي عكن على بائعه عميم الثهن فإن زاء فللنابي واز نقص فعل يكيِّله النابي فولان ولي تُحلُّب مشتر اجميت رؤيته الا بجموى الإرامة ولا الرضى به ١٧ مدعوى تخيم ولا بائع أنَّه لم يأبن الباهد بالتُم وهل يُعمَّى بين اكثر العيب بهجع بالزائج وأفيَّه بالجيع أو بالزائم مضلفا او بین هلاکه مها بیّنه او لا افوال ورّه بعض المبيع محمّته ورجّع بالقمة ان كان الهنُ سلعة الا أن يكون الأكتمَ او أهمَ مردوهيُّن او أمَّا وولجَها ولا جوز المُسَّم بأفلَّ استُعنَّ التَّبِي وإن كان ، رهان وسلعة تُساوى عشيَّة بثوب باستحقَّت السلعة وبات الثوب فله فهة الثوب بكياله ورج الدرهين ورج احد المشتميين وعلى أهم البائعين والفورُ للبائع في العيب او فومه الا بشعارة عان للشتي وهلب من لم يُغضع بصافه وفُبل للتعور غيمُ عدول وان مُشركين وعينه بعته وبي جي التومية وافمصته وما هو دہ

ورُبَّ البيض وعيَّب فلَّ بدار وفي فدره تهجَّد ورجَع بفيمته كصدع جوار لم يُحبُّ عليها منه الا أن يكون واجعتها او بفضع منبعة كہل بئرها بحق الحلوة وان فائن أنا مستولَن ل تح ، لاكنّه عيْب ان رَضِيَ به بيَّن ونصية الحيوان كالشرام كتلصيخ شوب عبد عداء مبيرة بصاع من غالب الفوت وحرم رج اللبز لا ان علمها مُصرّاة اولى تُصمّ وضنّ كثرة اللبن الا إن فُصد واشتُم يت في وفت العانب وكتمه ولا بغير عيب التصية على الأحسن وتعمَّد بتعبدها على المنتار والأرج وان حُلبت ثالثة فإن حصّل الاختبار بالنانية محورضو وي الموازية له علم وي كونه خلامًا تاويلان ومنع منه بيعُ هائم ووارث رفيغا بغد بيّن انّه ارتُ وهُيّر مشم ضنَّه غيرها وتبرُّؤ غيرهما فيه ممَّا لم يعلم أن صالت إفامته وأنَّ عَلِمَه بِيَّنِ أَنَّه به ووصَّعِه او أراء له ولم يُجهله وزوالُه الا محتهل العود وفي زواله عوت الزوجة وضلافها وهو المُتأوّل والأحسن او بالموت وهو الأضعراو لا افوالوما يج ل على الرضى الله ما لا يُنفِّص كسُكني الدار وهلِّي ان سكت بان عزر بي كاليوم لا مُسامٍ. اصصر لها او تعجّر فوجُها لحاص فإن عاب بائعه أشعه فإن عم أعلم الفاضع مِتَلَقِّع في بعيم الغيبة او ان رُجم فحومُه كانْ لم يُعلم موضعه على الأجّ وبيعا أيضا نبيُ التلوَّع وبي جله على الخلاب تاويلان ثم فضى از أثبت عصرة مؤرَّخة وحمَّة الشراء ان لم يحلى عليعها وبوئه حسًّا ككتابة وتجبير بيفوَّع سالمًا ومعيبا وبأخة من المُن النسبة ووُفَّى في اجارته ورهنه لخلاصه ورُجّان لم يتغبّ تعوّن له بعيب او علم مستأنَّم تبيُّع او هبه او إرن فإز باعه لأجنبِهُ مصلفا اوله.مغل منه او بأكثر ان جلس فلا رجوع والارة ثم رمّ

of the to

او أخمُ الجناية وان تلعت صن الات وان أخصاً عله أخذُه نافصا او رق وان تلفِت انفِسِ وان هنو مشتى والخيارُ له ولم يُعَلِّعُها عُمَّا بعو رضّ وخصاً الله رأى وما نقَصّ وان أنلعها صِن اللهن وان هُيّرغيُه وجنى عجًّا أو خصًّا فِله أَحْجُ الجناية أو الثهرَ فِلْ تلبت صن الأكثم وان اشترى احم توبين وفَبَصَعها ليختار بالجعي ضياعهما حين واحدا بالثهن بغض ولو سألي إفباضعها او ضياع واحد حهن نصقه وله اهتدار البابي كسائل دينارا فيعضى تلافة نيضار بزعم تلم اثنين بيكون شريكا وازكان ليعتارها بكلاها مبيع ولزماء مُضِيّ المرّيّ وجما بيري وفي اللهوم لأحجهما يلزمه النصف من كلُّ وهي الاحتيار لا يلزمه شي، ورُجَّ بعج مشروط فيه غرضً كثيّب ليهين فيججها بكرا وان مناءاة لا ان انتقق وما العافة السلامة منه تعور وفضع وخصاء واستحاضة وربع حيضة استبراء وعَسَى وزنَّى وشُهٍ ومُعَمّ وزعَى وزيائةٍ سِنّ وضُعِم ومُعَم وعِمّ ووالمُبْن وسفول سنين وبه الرائعة الواحرة وشيب بعا بغم ولو فر وجعوبته وصعوبته وكونه ولمَ زنَّى ولو وخشا وبول في فرش في وفت يُبكي إن ثبت عند البائع والا هلم ان أفرت عند غيه وتختُّن عبد وتحولة أمة ان اشتعرت وهل هو المعل او التشبُّهُ تاويلان وفلى جَكَم وأنثى مولَّج او ضويل الإفامة وختن مجلوبهما كبيُّع بعهرة ما اشترا، ببرا، وكرهص وعني وحمن وعدي جل معتاء لا ضبغ وثيوبة الا فيهن لا يفتصّ مثَّلُها وعني يُعش ضيق فُبلوكونِها زَّلاءَ وَكِيٍّ لِي يَنْفِص وَتَعَهْدٍ بَسْرَفَة حُبَس فِيعًا ثَمْ ضَعَرَت بَراءتُه وما لا يُصّلع عليه الا بتغيّر كسوس الخشب والجوّز ومُرّفِنا. ولا فهة ورُجَّ

البهيد أشعبُ والبهيدين وي كونه خلامًا تهجَّة وكثلاثة ، قوب وم بعد بت وهران نقد تاويلان وحهند حينية المشتى وبسم بشرك مشاورة بعيد او مرَّخ زائرة او مجمولة او غيبة على ما لا يُعرِي بعينه او لبس نوب ورجَّ أُهرته ويلزم بانفضَّانُه ورُجَّ بِهِ كَالْغَمَ وبشرف ففْدٍ بخائب وعصرة ثلاث ومواضعة وأرض لم يُؤمّن ربّها وجُعلٍ وإجارة بحمّ زرعٍ وأجمر نأصّ شعرا ومُنع وأن بلا شرك به مواضعة والغب وكراء حُهن وسلم تخبار واستبع بائع او مشتر على مشورة غيب لا هدارة ورضاه وتُوَوَّلت أيضا على نعيه ، مشتم وعلى نعيه به الخيار بغض وعلى انَّه كالوكيل بيعها ورضق مشتم كاتب، او زوّج ولو عبُّوا او فصَّم تلقُّوا او رقن او آجَراو أُسْلِم للصنعة او تسوَّق او جنس إن تعمَّج او نضَّر المرج او عمَّب ءابَّة او وجَجَعا لا أن جمٍّ جاربة وهو رجٌّ من البائع الا الإجارة ولا يُغبل منه أنَّه المتاراو ربَّ بعرى الا ببيّنة ولا بيعْ مشتمٍ مانْ مِعَل مِعل يصبق أنه اختار بهين او لم تحا نغضه فولان وانتفل لسبٍّ مُكاتب عجم ولغريج أحاف جيُّنه ولا كلامَ لوارث الا أن يأخذ جاله ولوارث والعياس رمَّ الجمع ان رَجَّ بعضُعم والاستحسانُ أَحْهُ الهُجيز الجميعَ وهل وَرَفِهُ البائع كالل تاويلان وإن جُنّ نضر السلصان ونُضِر المُعْمَى وان الفار في والملط للبائع وما يوهب للعبع الا ان يُستثنى ماله والغلَّةُ وأرشُ ما جنب اجنبيَّ له تشلاب الولم والضارُ. منه وهلَّي مشترالا أن يضعر تجبه أو يُغاب عليه الا ببيّنة وحين المشتمي ان هُبٍّ البائع الأكثرَالا ان نحلم بالهنُّ تحيارة وتغيبة بائع والخيارُ لغيب وان جنس بائعٌ والخيأر له عهمًا مهمٌّ وهضأٌ مِلهشتهي هيارُ العيب واز بِلَعِت افْجَج فِيعِها واز هُيَّم غَيْهِ وَتَعَيَّد فِلْمُشْتِي الْهُ

9٠

وممتن واقل لأبعد لو اشتمى بأقل لأجَله من رَحِي بالتنتجيل بفولان كتهكين بائع مُنلِم ما فيمتُه اقلّ من الزيارة عند الأجَل وان اسط جرسا به عشية اقواب ني استرة مثله مع خسة مُنع مصلفا كيا لو استرك الا أن تبقى النهسة لأجَلها لأنَّ المتَجَل لا بي النامة او المؤلمَّم مسلَّم وان باع حارا بعشية لأجَل في استرك وجينارا نفعًا او مؤجّلا منع مصلفا الا بي جنس الثن للأجَل وإن زيرة غير عيرى ويبعَ بنفط لم يُفبح حاران تُجَل المريد وحَق أوَّلُ من بيوع الآجال بغض الا أن يبون الذاني فيُعسنان وهل مصلفا او ان كافت الغيمة أ اقل خلاق ،

وصل جاز لمضلوب منه سلعة أن يشتم يعا ليبيعط عال ولو مؤجَّل بعضه وحُه هُذْ عأية ما بثهانين او آشترها ويُوفق لتم بجته ولم يُبعظ يخلاب آشترها بعشة نفّوا وآلحُوها بآنني عشر لأجل ولزمت الآمران فال لي ولي العظ ان لي يفُلْ لي الا ان تعون فالقيمة او إمضائطا ولمومه الانني عشر فولان وخلاب آشترها لي بعشة نفّوا وتحدُها باتني عشر نفّوا ان نفّو المأمور بشرخ وله الأفل من جُعل منك او الدرعين بيعها والأضع والأح لا جعل له وجاز بغيه كنفًو اتم وان لم يفُلْ لي عليه اوالأضع والأح لا جعل له وجاز بغيه كنفًو التشريع ان لي يفل لي منه المأمور بشرخ وله الأفل من بعل منك او الدرعين بيعها والأضع والأح لا جعل له وجاز بغيم كنفًو الم وان لم يفُلْ لي عبيه الجواز والكراهة فولان وخلاب أشترها لي بآتم وان لم يفُلْ لي عبي الجواز والكراهة فولان وخلاب أشترها لي باتني عشر لأجل وأشته يعا بعشة نفّوا بنام الملقي ولا نتجتل العشمة وان تجتلت أخذت وله جعل منك وان لم يفُلْ لي معل لا بري العشمة وان تجتلت أخذت وله جعل منك وان لم يفُلْ لي معل لا بري الن أن يبون بالقيمة فولان ، الا أن يبون بالقيمة فولان ، الا أن يبون بالقيمة فولان ، الم رفين واستخدمة وكنلانة به وابة ولا يعنو ولا بأس والم

علّة فإن مان مضى المختلى مده والا حين فيمته حديث ومنل المنيع بتغير سوى غير منيع وعفار ويضول زمن حدوان ومبعا شعم وشعمان واختار انّه خلام وفال بل في شعارة وبنفل عَرْص ومنيج ليلو مِكْلِعة بالوضق وبتغير ذات غير منيع وهروج عن مد وتعلَّق مق كرَهنه وإجارته وأرج ببئم وعين وغَرْس وبناء عظيمي المؤونة وجلات بعها حِقة عم المُبع مفض لا افل وله الفيمة فائها على الفول والمحتفج وفي بيعه فبل فبضه مضافا ناويلان لا أن فصم بالبيع الإجادة وارتمع المُبين أن عام ثمّ ابتعبَّم السوف ، وصلى ومنع للتعهة ما كثَر فصُوا كبيع وسلي وسلم عنه المؤولة

9

سلعتين مختلفتين لا بجون وردانة وان اختلفت فمتعما لا معام واز مع غميه لنخلة مُشِيَّة من نخلات الا البائع يستغني خسا من جنانه وكبيع حامل بشرك الجل واغتمر غير يسير العاجة لم يُفصع وكهابنة مجمول معلوم او مجمول من جنسه وجاز ان كثر أحاج ي عبي ربوي ونُحاسُ بتور لا ملوسٌ وتكالن عنله منعُ ما في الجمّة ی مؤهِّ ولو معيَّنا يتأهّر فبضُه تغانب و مواضعة او مَنابع عيَّن وبيعه بجيَّن وتأخيم رأس مالالسل ومُنع بيعُ جيَّن ميت وخائب ولو فربت غيبته وحاضراا ان يُغ وكبيع العربان أن يُعضِيه شيا على أنَّه ان كَتَّج البيع لم يَعُمُّ اليه وكتبم بني أمَّ بغض من ولجاها وان بغسهة او بيع أحرهم لعبد سبّد الآخرمالي يُنغر معتادا وصُوّفت المسبيّة ولا توارُث ما لي ترجّ وفُسح ان لي مجمعاتها في ملْط وهل بغمي عِوّص كزالا او يكتعى يتوزكالعنق تاويلان وجاز بيع نصبعها وبيع احجها للعتف والولع مع كتابة أمَّه مُعَاهِع التَقِرفةُ وَثُه الاشترا، منه وكبيم وشيخ ينافض المفصوع كألك يبيع الابتلجيز العتف ولم نجتم ان أبْهم كالمنبَّر بخلام الاشترا، على إجاب العدف كأنَّها مُتَّه بالشرا، او يُخِلُّ بالهُن كبيُّع وسلم وجَّ ان هُوْم او هُوَم شرُّهُ التجبيم كشرك رهن وجهل وأجل ولو غاب وتووّلان غطابه وجيه از بات اكثرُ الثهن والفيهة إن أُسلب المشتى والا بالعكس وكالنجش بريد لنغم وان علم بللمشتمي رتك وان بات بالفيهة وجاز سؤال البعض ليكبى عن الزيائة لا الجيع وكبيع حاضر لعيوبي ولو بإرساله له وهل لغروي فولان وأبح وأيِّب وجاز الشرا، له وكتليُّه السلع او صاحبها كأخذها في البلغ بصِعة ولا يُعبع وجاز لمن على كسنَّة اميا(أحد محتاج اليه وأمما ينتفل ضان العاسم بالغبض ورُمَّ وال علة

لمن وهُلْمة وهل ان اهضم ت مرد ومصلحه كهاج ومصل وتوم وتآبل كعلعل وكُهُني وكراويًا، وأنيسون ونتهارٍ وكُمُّونينٍ وهي اجناس لا هَمَ الوزعجمان وهُض وجوا، ونين وموز وجالعة واو المهم بفضم وكبندون وبلج ان صغم وما وجوز بضعام لأجل واللحن والكبنُ والصلقُ لا الترمس والتنبية لا ينفل لخلامٍ هلَّه وضبح هم بأبهار وشيّه وتعجيجه بعا والخم وفلي فمح وسودني وسهن وجازتم ولو فهُم بـهم وحليبً ورَضُب ومشوقٌ وفهيجُ وعَهِنَّ ورَبِحُ وسهنَّ وبُعبنُ وأفِضٌ عثلها كريتون وقع لا رُضِيعها بيابسها ومبَّلول عثله ولبن بربع الا أن خمج زبري واعتم الدفيق في هم عشله كتجين منعه او جفيق وجاز فج بجعين وعلان وزيًّا تهمُّه واعتبها المافلة ععيار الشمع والا فبالعان فإن عسر الوزن جاز التحمي لا ازلي يُغدر على تحرّيه التنزيه وجسّج منعيّ عنه الا بدليل تحيوان بلمع جنسه ازلي يضبخ اوعالا تضول حياته اولا منبعة بيه ال اللهم او فلَّت بلا جوزان بضعام لأجَل تحصيَّ حان وكبيع الغر كبيعها بفهتها اوعلى حكيه اوحكم غبراو رضاه اوتوليته سلعة لم يتكرها أو نهنها بإلزام وكهلامسة الثوب ومنابخته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيغ منتهاها او يلزم بوفوعها او على ما تفع عليه بل فصر او بعدد ما نفع نبسيرات وكبيع ما في بصون البر او ضعورها او الى أن ينتح النتاج وهي المحامين والملافيح وهَجَلُ الحَبَلة وكبيُّعه بالنبغة عليه هياته ورجَّع بفيهة ما أنفِق او عثله ال علم ولو سرفًا على الرج ورم الا ان يبون وتعسب العدل يستأجر على عفوق الأنش وجاز زمان أو مرّات فإن أعمَّت انم المعني وكبيعتنا في يبعد سعما بإزام بعشة نفرا أواكم لأحل أو -4 184 3----

النلك وهل بالقيمة او بالوزن خلامً وإن حُليم بعيا لم يَحم بأحدها الا ان تبعا الجوهم وجازت مباءلة الفليل المعنوط خون سبعة بأوزن منعا بسُرُس سُرُس والأجوء أنفتى او أجوء سكّة ممتنع والا جاز ومراضلة عين منله بصنعة او تبقيد ولولم يُوزنا على الأرجم وان كان احدها او بعضه أجوء لا أذن وأجوء والأكثر على تاويل السكّة والصياغة كالجون ومغشوش منله وثالمي والأخشم ناويل السكّة والصياغة كالجون ومغشوش مناه وثالمي والأخشم يغشّ الا ان يبوت بعل ملكه او يتصوّق بالجيع او بالزائم على من لا يغشّ افوال وفضاء فرح مساو واجتر حمة وان حلّ الأجل بأفلّ حمة وفرالا ازيم عراب وواجتر حمة واز حرّ المحل من الجانبين ومن المبيع من العين كذلة وجاز بأكثم والمحل بسكّة وصياغة وان بضات بلوس بالمترا او خار المحل بسكّة وصياغة ومون وان بضات بلوس بالمترا و غرمت بالغيمة من الجانبين ومن المبيع من العين كذلة وجاز بأكثم والا المحل بسكّة وصياغة وان بضات بلوس بالمترا وه تر المحل رفت احتاع الاستحفاق والعدم وتحر النهم والا الن ان ي يكون الشنمي كذلة الا العالم ليميعه كتر النهم والا ان ا

٢ عناويلان تحبّ وشعيم وسُلْن وهي جنسٌ وعلس وأرز وجُهْن وجُرة تاويلان تحبّ وشعيم وسُلْن وهي جنسٌ وعلس وأرز وجُهْن وجُرة وهي اجناس وفضنية ومنها كرْسِنّة وهي اجناس ومي وزبيب وقع عم وهو جنسٌ ولو اختلفت مرفته تجواب ألما، وجواب الأربع وان فمي وهو جنسٌ ولو اختلفت مرفته تجواب ألما، وجواب الأربع وان ومشيّا والجراء وفي ربوبيّته خلاب وفي جنسيّة المضبوخ من جنسيْن فولان والم فُ والعظم والجلء تعو ويُستثنى فش بيْض النعام وفي زيت تجُجل والزيوت اصناب كالعسول لا الخلول والأنبزي والاخبار ولو بعضها فضنيّة الا التعمر بأبرار وبيَّضٍ وسُتّم وعسل ومضلي لبن

غلبة او عفَّ ووكَّل في الغبض او غاب نغمُ اهم هما وضال او نفراها او مواعرة او معيَّن ان تأجَّل وان من اهجها او عاب رهن او وايعة ولو سُمَّ كهستأجم وعاربة ومغصوب ان صِيعَ الا ان يؤهب فيضمن فيهنه فكالأين وبتصايق فيه كهماهانغ ربويين ومُغرّض ومبيع بأجَل ورأس مال سلم ومتتمَّل فبل أجَله وبيعُ وصم، ال ان یکون الجیعُ دینارًا او شتهما مید وسلعة بدینار الا درمینز ان تأجرا اجيم او السلعة او اهم النفجين خلام باجيلهما او تكبيل الجميع كجراهم من وفانير بالمفاصّة ولم يعضلوني الدرهين كخلط وبه التدر كالبيع والصبي وصائغ يُعضّى الزَّنَّة والأجبَّة كرينون وأجرته معصه نخلاب تبع يعصيه المسام وأجرته وارالضهم ليأهم زنته والأضعرُ خلابُه وتخلاب ورج بنصب وبلوس أو غيره ب بيع وسُكًا وانَّحد وعمي الوزنُ وانتفع الجيع تجينار الا درهيمُن وال جل ورُجّت زيارة بعرى لعيبه لا لعيبها وهل مضلفا او الا ان يُوجبها أو أن عُيّنت تاويلات وأن رض بالحضرة بنغص وزن أو بِكَرِصاص بالحضة أو رضي بإتمامه أو مغشوش مصلفا مح وأجبى عليه ان لم تعيّن وان صال نُفض ان فام به كنفض العج وهل معيَّنُ ما غُشّ كالا أو يجوز فيه البجَلُ تهجُّه وهيتُه نُفص فأصغرُ جينار الا ان يتعمَّاه بأكبرُ منه لا الجيبُ وهلولو لم يُسمَّ لكلَّ جينار المجمع وهل ينجس في السَّحد أعلاها او الجبع فوالن وشرك للمجل جِنْسيَةُ وتتجيرُوان استُحفّ معيَّن سُمَّ بعم معارفة او ضُول او مصوغ مصلغا نفض والامح وهران تراصبا تهجج وللمستحق إجازتُه ان لي يُخبر المصميمُ وجاز يحلّى وان ثوبا يخيج منه ان سُبط بأحد النفايز ان أبيت وسُمّين وتحرّ مصلفا وبنصعه ان كانت

منبوشا وزيت زيتون بوزن ان لح مختلم الا أن محمم وجفيني حنصه وصاع وكلّ صاع من صُبَّة واز جُعلت لا منعا وأربع البعض وشاة واستثناء اربعة ارضال ولا يأخذ لخم غيرها وحبة ونهة واستغناء فجر تُلت وجلع وسافت بسبر بغث وجزء مضلغا وتولَّه المشتهى ولي تُجبر على الذبح ميعها خلاب الأرضال وهُتَّم في جمع رأس أو فيهتعا وهم اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتى فولان ولو مات ما استنتبع منه معيَّن صر المشتمي جلها وسافضا لا لها وجراب ان رئى ولم يكثم ججًا وجعلا، ومَرَرًا واستَوَتْ أرضه ولم يُعَم بلا مشفّة ولى تفصد اجرائ الا ان يفلّ منه لا عير مربّي وازمل ضم، ولو نانيا بعد تم،يغه الل ، كسلَّة تين وعصامين حيَّة بفبص وجام بُهْج وثياب ونفع ان سُمَّ والتعامُلُ بالعمد والله جاز **بإن علم احدُّها بعلم الآخر بغدرة حُتّم وان أعلمه اوّلا مِسَد كالمغلّية** وجهابي هبّ مع مكيل منه او أرض وجهابي أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزابان ومكيلان وجزاب مع عرض وجزابان على كيل ان أُنَّه الكيلُ والحمة ولا يُحاف جراب على كيل عمة مصلغا وجاز رُؤية بعض المثليّ والصوان وعلى البرنامج ومن النَّعْمَى وبُرُوية ل يتغيم بعزها وهلِّي مُوَّع لبيع برنامج انَّ موافِقته للكتوب وعجم جمع رجي او نافصي وبغاء الصعة ان شُمَّ وغائب ولو بلا وصب على خیار بالرؤیه او علی یوم او وصعه غیم بانعه ان لم یبعم نخراسان من ام يفيَّة ولم تمكن رؤينه بلا مشفَّة والنفخ فيه ومع الشرط في التفار وصنه المشتري وفي غير ان فرُب كاليومين وظنه بانع ال لشرط او منازعة وفبُّضُه على المشتري وحرُّه في نفة وضعام ربا بصلونساء لا جينار وجرع او غيب مناهها ومؤهم ولو فريبا او غللة

بعتف أو جِبَةٍ ولو لولهما الصغير على الأرج لا بكتابة و رهن وأتو برهن فِغة ان علم منتعنُه بإشلامه ولم يُعيَّن والا عُمَّل تعتفه وجاز رأك عليه بعيب وبه خيار مُشتر مسلم مُحل لانفضائه ويُستكجل الكامر كبيعه از اسلم وبعجت غيبة سيّر وفي البائع عنع من الإمضا، وفي جواز بيع من اسل تخيار تهمم وهل منع الصغيم اءالي يكن على دين مشتريه او مكُلف ان لم يكن معه أبوه تاويلان وجبته تعديد وضم، وله شرا بالغ على جِينه از أفاع به لا غيه على الخدار والصغير على الأرجح وشرط للمعفود عليه ضعارة لأ كربل وزيت تنجس وانتعام لا كهم م أشرى وعدم نعم لا ككلب صبة وجازهم وسبع العام وحامل مُفمم وفدرة عليه ال كأبو وإبل أتولت ومغصوب الا من الصبه وهلان رُبّ لم بّه مرّة تم مجَّة وللغاصب نغضُ ما باعمه ان ورَثِه لا اشتراه ووُفي مرهونٌ على رضا مرتعنه وملم عيم على رضاء ولو علم المشتمي والعبع الجانيم على مستحقُّها وحلِّي إن اجتمى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحقَّ رَب إن لم يجهيره السيَّدُ او المبتائح الأرض وله أخدُ عهنه ورجع المبتاع به أو بهنه ان كان افل وللمشترى ربُّ ان تَعَهّدها ورُبُّ البيع ، لَأَصْمِتَه ما جوز ورُوّ مَلْكه وجاز ببعُ عهو، عليه بنا للبائع ان انتعت الإضاعة وأمن كسنه ونفضه البائغ وهوآء بوق هواء ان وُصِي البنا، وغم زِجةع في حائم وهو منهون أن أن يةكر مرَّخ فإهارة تنبعج بانعدامه وعرم حرمه ولو لبعضه وجعل مهون او ممن ولو ثمصيلا تعميني رجلين بحجا ورضل من شام ودراي صائغ ورق مشتميه ولو خلّصه وله الأجران معدن وهب او بضة وشاي فبلسليها وهنصة في سنبلونبني ان بكيْلوفتٍ جزامًا لا

لأمَّ واحتار خلابُه مَ المولى الأعلى مَ الأسبل وفَجّ الشعين مَ للأمَّ مَ للأب في الجيع وفي المتساويين بالصيانة والشعفة وشرعُ المحاض العفلُ والكفاية لا تهسلة وهم زالمكان في البنت تُغابى عليعا والمأمانة وانبتعا وعدم تجنّام مُضّ ورُشَرً لا اسلام وضَهّ ان خيب لمسلين وان محوسية اسلم زوجُعا وللخدّر من محضنُ وللأنش المتُلوّ عن زوج حمّل الا أن يعلم ويسك العام او يَكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليّا كابن العمّ او لا يغبل الولم معير أمّه اولم تُمضعه لم ضعة عند أمّه او لا يكون للولم حاض معير أمّه اولم تُمضعه الم ضعة عند أمّه او لا يحون للولم حاض روايتان وألا يسام وليَّ حُرَّ عن ولم عبّرا وعي حُمّة وفي الوصيّة سمر نُفلة لا تجارة وحلم سنّة بُهم وضاعرُها ميدين ان سام عي معر المحين في المرين ولي حرَّ عن ولم عمّ وان رضيعا او تسام عي معر المحين والم يقال الأرب عبدا وهي حمّة وي الوصيّة معر أمون او عاجزا او كان الأب عبدا وهي ممّة وي الوصيّة معر نفلة لا تجارة وحلم سنّة بُهم وضاعرُها ميدين ان سام يع معر ألغان والا يسام وليَّ حُرَّ عن ولو حُمّ وان رضيعا او تسام عي معر ألغان والا يسام وليَّ حُرَّ عن ولو حُمّ وان رضيعا او تسام عي معر المحين والا يسام وليَّ حرَّ عن ولا مُ عنون معام المنا من منا مع معر ألغان والا يسام وليَّ حُرَّ عن ولو حُمّ وان رضيعا او تسام عي معر ألغان و مع الماس علم على الرجع او الإسفاخ الا لكيري او معن يعد المحين والامً خالية او لائمًا عمل علم ولاحاضة عبري مون الجرة والدي حالية او لائمي عار علم ولاحاضة عبري او معنه يعته والسكنى بالاجتعاء ولا شيرة لامن عالم على ولاحاضة عبري ان

باب

ينعف البيع ما يرق على الرضا وان معاضاة ويبعني بيفول يعتل وبالمتعدّ او يعتُم ويرضى الآخم جمعها وحلّى والآلم الي ان فال أيبعُكَما بكذا او انا لمنتريما به او تسوّق بما بفال يكمّ بغال مأية مفال أخذتُها وشرفٌ عادئ تمييز الا بسُكم متمجّد ولم ومه تكليمً لا ان أجبر عليه جبرا حراما ورُمّ عليه بلا ثمن ومض في جم عامل ومنع بيعُ مسلم ومحمي وصغير لكام وأجير على إخراجه بعن ومِها مَرْضه مِغولُه إنْ أَشْبَهَ والآل مِغولُها إنْ أَشبهَ وَلا ابْتَحْيُ المِرِضِ وي حلى مرّعي الأشبه تاويلان وصر المما تجب نعفة رفيفه ودابتيه ان لي يحن مرعى والا يبع كتكليعه من العيل ما لا يُعيف ويجوز من لبنها ما لا يضرّ بنتاجها وبالفرابة على الموسر نبغة الوالجبن المعسمين واتبتا العجم لا بهين وهل / إبن اخا صوب بالنعفة محور على الملا، او العدم فوان وخاء معها وهاجع زوجة الأب وإعبابه بإوجة واحرم ولا تتعجَّد أن كانت احجاها أمَّه على ضاهرها لا زوج أمَّه وجمَّ وولم ابن ولا يُسفعُها تروجها لعفير ووُزّعت على الأولاء وهر على الرؤس او الإرن او اليسار إفوار ونبغة الولج الخكر حتى يبلغ عافلا فاجرا على الكسب والأنشى حتى يجدل بعا زوجعا وتسفط عن الموس تحضي الزمن ال لعضيَّة أو يُنعِف غيرُ منبرَّع واستهرَّب إن حِمَل زَمنة ثم صُلُّق لا ان عاجت بالغة او عاجت الزمانة وعلى المكراتبة نعفة ولوها ان لم يكن الأب بي الكتابة وليس عميه عنها عُزا عن الكتابة وعلى الأم المنهوّجة والمجعيّة رضائم واجعا بلا أجراة لتُلُوّ فجر كالبانن إلى ألَّن يفبل غيرَها أو يعدم الأبُ أو عوت ولا مازَ للحيبة واستأجرت ان لي يكن لها لبان ولجا ان فبل أجة المثل ولو وجَّح من تُمضِعه عندها عجانا على لأرجح في التاويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنش فالنبغة للأمم ولو أمة عتف ولوها او أمم ولو وللأب تعاهده وأدبه وبعنُه للكتب ثم أمَّها ثم جرَّع الأمَّ إن انبه عن بالسكني عن أمَّ سفائت حجانتُها في الخالة في خاليها في جرَّع الأب في الأب في الأخت ثم العيّة ثم هل بنت الأخ او الأخت او الأكبا منصر، وهو المُضعر افوالَ ثم الوحيّ ثم الذخ ثم ابند ثم العقّ ثم ابند لا جعّ از مان لا از ماتت ورُجَّن النجفة كانعشاش الحول لا الكسوة بعد أشعم علام موت الواد ميمجع بكسوته واز خلفة واز كانت مُرضعة بلعا نبغة الرضاع ايضا ولا نبغة حصُّواها بل بضعور الهل وحركته متجب مز اوله ولا نعفة لهل ملاعنه واله ولا على عبد الا المجعيّة وسفكت بعُسْر لا از حُبست او حبسته او جُتْن الفرض ولها نعفة حَضٍّ وإن رَبْفًا وإن أُعسى بعد يُسِّي بالماضي في جمّته وان لي يُعرضه حاكم ورجعت ما أنبغت عليه غيرَسِمِي وإن مُعسِرًا كُهْنِعِن على اجنبِيَّ إلا لصِّلَةٍ وعلى الصغيم از كان له مال علمته المُنْعِفُ وحلِّي أَنَّه أَنْعِق لِبِ جع ولها العِسْمِ ان عَمَرْعن نعفه حاصة لا ماصية واز عبعيَّن لا از علم بفَّه او أنَّه من السؤال إلى ان يتركه او يشتعرّ بالعدًا، وانفائع ويأمه الداكم ان لم يثبت عُسْمُه بالنبغة والكسوة او العلاق والا تُلُوّع بالتجتعاء وزيمَ ان مرض او شَجن ثم صلَّق وان غائبًا او وجَمَّ ما تُمسِمُ الحياةَ لا إز فجَّر على القوت وما يُواري العورة وإز غنيَّةً وله الرجعة إز وجَع في العرَّة يسارا يفوم بواجب متلعا ولها النعفة جيها واز لم بيتجع وصلبه عنج سبي بنبغة المستغبل ليججعها لعا او يُغمّ لعا كبيلا وفرج في مال الغائب ووديعته ودينه وإفامة البيّنة على المُنكِم بعد حلبها باستحفافها ولا يؤخذ منعا بعا كبيل وهو على جُمَّته اذا فيج وبِيعَتْ دَارَة بعد تبون ملْكه وأَنَّها ل تنم عنه ب علمم ثم بينة بالحيازة فأسلة هذا الذي حُزْناه هي التي شُهم علكها للغائب واز تنازَعا ، عسم ، عنيبته اعتُب حار فجومه وبي إرسالها فالفول فولها از ربعت مز يومَنْخ تحاصم لا لعدول وجميان والا بفولُه كالخاص وحلى لغد فبصنُّها لا بعنتها وفيها

جب لمكّنة مُضيفة للوضوء على البالغ وليس احدها مُشرما فوت وإدام وكسوة ومستنى بالعانة بفدر وسعه وحالط والبلج والسعي وان أكولة وتُزاء المُرضع ما تُغوى به ١/٢ الم يصة وفليلة الأكل فلا يليع الاما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحمير وجُدل على الإصلاق وعلى المؤنيّة لغذاعتها فيبعرض الما، والزينُ والحكبُ والملحُ واللعُمُ المَهُ بعد المَّة وحصيرُ وسَيرُ احتج له وأجهُ فابله وزينة تستضمَّ بتركها كتُحل وجُهن معتاءين وحمَّاء ومشمِّ وأحدام أهله وان بكرا. ولو بأكثر من واحرَّق وفُضِع لها خاءمها إن أحبَّت الله لإيبة والا بعليطا الدهمة الباضنة مزنجن وكنس ومريش نثلاب الغزل والنج ل مُحَمِّلة وجوا، وجامة وثيابُ الفُرِّج وله الهُتَّعُ بشورتها ولا يلزمه مجاها وله منعُها من أكل كتوع لا أبويُها وولاها من غيه أن يجهلوا لحا وحُنَّن ان حلَّم تحلمه أَلَّا ترور والدَّيْعا ان كانت مأمونة ولو شابّة لا از حلّي لا تخرج وفُضِع للصغار كلّ يوم وللكبار في الجُعة كالوالجيَّن ومع أمينة ان أتَّهيها ولها المتناع من إن تسكن مع أفاربه ال الوضيعة كولم حغب لأحدهما از كان له حاض ال أز يبني وهو معه وفجّرت تحاله من يوم او جُعة او شعراو سنة والكسوة بالشداء والحبى وصهنت بالغبض مضلفا كنعفة الولع ال لببَّنة على الضياع ونجوز إعضاء الثمن عمَّا لزمَّه والمفاصَّة بدينه الا لضرر وسفضت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوض او الاستمتاع او مجت بلا إذن ولى يفدر عليها ان لى تحمل او بانت ولها نبغة الج والكسوة في اوَّله وفي الأشفر فيهة منابعا واسمَّ ما^ن السبّة والروج ولى يُعلى السابق فإن كان بين مونيّعها التشر من عرّق الأمة او جُعل بعرّة حُمّة وما تُستبرأ به الأمة وفي *الأفلّ عرّة* حُمّة وعل فةرُها كأفلّ او أكثر فولان ، **لـأمل**

-05-111 -10-

حصول لبن امرأة وان ميّنة وصغيبة بوَجُورٍ وسَعُومٍ او حُفنة يكون عناً الو خُلْص لا عُلب ولا كياء أحجم وبعيمة واكتدار به عيم ان حصّل بي الحوالين او بإيارة الشعم بن الا ان يستغني ولو جيعها ما حرَّمه النسبُ إلى أمَّ أخيمَ او أختم وأمَّ ولم ولما وجرَّع ولما وأُهْتَ ولوم وأمَّ عَمَّم وعَمَّم وأمَّ هالم وخالتم فغم في شرُّمن من الرصاع وفُجّر الصُعِلُ هاصّةً ولمَّا لصاهبة اللبن ولصاهبه من وضَّنه لانفضاعه وان بعد سنين واشترا مع الفجم ولو تعرام إلَّ آل يُلعف الولد به وحرُمت عليه از أرضعت من كان زوجا لعا لأنَّها زوجة ابنه كُرضِعة بائنة او مرتضّع منها وان أرضعت زوجتيمه اختار وان الأخيرة وان كان فع بنى بعا حمم الجيع وأوبت المتعيّرة للإبساء وبسج نكام المتصاءفين عليه كغيام بينه على إفرار أحجها فبل العفَّج ولحا المسمَّق بالجدول إلا ان تعلى بغد مكالغارة واز اجماه فأنكرن أهذ بإفرارة ولها النصى واز احمدهم وانکم لج ينجع ولا تفجر على صلب المعم فباله وإفمارُ الأبويُّن مغبول فبل النكاح لا بعرى كفول أي احجها ولا يُفبل منه أله أراء الاعتجار خلام أمِّ أحدها بالننة ويثبت بمجل وامرأة وبأمرأتنن ان بشا فبل العفة وهل تُشترك العدالة مع البُشُوّ ترجَّة وبر جُليَّن لا بأمراة ولو مسا ونُحب التنبيُّة معلفا ورحاعُ التُعر معتبَم والغيلة وضو المُرجع وتجوز ، بل

بالخيار ولى تخرج ولى يلجَّ عليما سبّحما او أعتف وتنهوّج او اشتهى زوجته وان بعد البنا، فإنْ باع المشتراة وفد حمّل او اعتف او مات او عَمَر المكاتبُ فبل وضى، الملط لى تعرّ لسيّد ولا زوج الا بفُرْنَيْن عرَّع مبُع النكاح وبعرى تعيضه تحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اوّل الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبرا، او اكترُها تاويلان واستبرأ أبَ جارية ابنه ثم وضمًها وتُووّن على وجوبه وعليه الأفل ويُستحسن اذا غاب عليما مشتر بنديار له وتُووّلات على الوجوب ايضا وتتواضع العليّة او وخشُ أفرّ البائعُ بوضمُعا عند من يؤمن والشأنُ النساء واذا رَضِيا بغيرها مليس بوضمُعا عند من يؤمن والشأنُ النساء واذا رَضِيا بغيرها مليس على النهجان ولا مواضعة في منهوّجه وحامل ومعترّة وزانية على النهجان ولا مواضعة في منهوّجه وحامل ومعترّة وزانية المحوق بعيب او مساء او إذاني ان لي يغير المشتمي ومسّد ان نقد بشرف لا تضوّعا ومصيبتُه مين فضي له به وي الجبر على إيفابى الثهن فولان ن

وَتَعَنَّعَمَّ لَن صَرْأَ مُوجِب فَبل تهام عرَّم او استبراء انعجم الأَوَّلُ وائتنعت كهته و المَنتَه ثم يصلّق بعد البناء او عوت مُضَلّغا وكهستبرأة من باسد او يصلّق وكهُم يجع وان لم عسّ صلّق او مات الا ان يُعجع حمر بالتضويل متبني المصلّقة أن لم تُمسّ وكهعترة وضِنّعا المصلّق او عيه باسدا بكاشتباء الا من وباة بأفصى الأجلين كهستبرأة من وضى، باسد مات زوجُعا وكهشتراة معترة وهم وحمع حل أليف بنكاح عيم عميه وبعاسد انّه واته الصلاق لا الوباة وعلى كلّ الأفصى مع الانباس كهرأتين احداها بنكاح باسد او احداثها مُصلَّغة ثم مات اله وج وكهستوارة من وجة للتائع وأفيع لمن ينتيج ان أشكل وعرال سكنى لمن سكّنت زوجَعا ثج ضلّفعا فولان وسفضت ان افامت بغيبة كنبغة ولو هين به وللتُحرماء بيعُ الداري المتوتي عنعا فإن ارتابت فعيا أحقُ وللشتري الخيار وللزوج في الأشعم ومع توقُع الحيض فولان ولو باع ان زائن الريبة فسط وأبولت في المنصوع والمُعار والمُستأجر المنفضي المرّع ان المتابا في مكانين أجيبت وامرأة الأميم ولحوة لا تُعيم محما الفاجع وان ارتابت كالحبس حياته نتلاف حبّس محمد بين ولائع والم عوت عنعا السكنى وزيم مع العتن نعفة الهل كالمرتري والمستبقعي ان حملت وعلن ،

فَصُوْطا مُباحا ولم تحمول الملط ان لم توفن البرأة لم يكن وضوُطا مُباحا ولم تحمّ في المستغبل وان حعية أضافت الوض او كبية لا تحيلان عائق او وحشًا او بكرًا او رجعت من عصب او سي او عُمت او اشتميت ولو منتوجة وضُلّفت فبل البناء تالموضوة ان بيعت او رُوّجت وفُبل فولُ سيّعا وجاز للمشتمي من معميه ان بيعت او رُوّجت وفُبل فولُ سيّعا وجاز للمشتمي من معميه او ساء الظنَّ تهن عنه تمي والمشتمي على واحد كالموضوة باشتبا او أبضع عبط وأرسلط مع غيه وموت سيّع وان استُبرئت او انفضت عمرتها وبالعتن واستأنبت ان استبرئت او عبوب او مُكاتبة عميت او أبضع عبط وأرسلط مع غيه وموت سيّع وان استُبرئت او انفضت استُعيضت ولم تميز بندانة أشصر كالصعية والمائسة ونضر النساء بيفوع أمّ الواح فض خيصة وان تأخرت او أرضعت او مرضت او بيفيع أن الواح فض خيرة وان تأخرت او أرضعت او مرضت او استُعيضت ولم تميز وبالوضع كالعرّي وحمُن هم زمينه الاستهتاع ولا ستبرآء ان لم تُضي الوض، او حاضت تحت يرى ته وتهم ومبيعة بالخبار ضع إسفاضها وذاتُ المعفود تنزوج في عوَّتها فيُعج أو تروَّجن بجعواها المؤت او بشعائ غير عدائين بيُجرع في يخصر أنَّه كان على الحكة جلا تبوت بجمول والضم، لواحرة ضم، لبفيّتعنّ وان أَبَيْنَ وبغيتُ أَمَّ ولاعَ ومالُه وزوجةُ الأسبي ومعفوط ارح الشَّرْط للتعيم وهو سبعون واختار الشيخان تهانين وحكم غنهس وسبعين **بان اختلى الشصوء بي سِنَّه بِالأَفُلُّ وَتِجوز شَّهَاءَ تَعَمِ عَلَى التَّفَجَبِي** وهلَى الوارث هيننْ وان تنصَّرأُسيمُ بعلى الصوع واعتجَّت ، مبفود المعترط بين المسلين بعد انبصال الصقين وهل يُتلق وتُجتعد تعسيان وورث ماله حينت كالمنتجع لبلد القاعون او ، زمِّنه وبي الففة بين المسلمين والكَبَّار بعُم سنة بعم النقم وللمعترَّة المصلِّفة أو الحبوسة بسببه في حياته السكنو، وللمتوقَّ عنعا أن حِجَل بِحا والمسكرُ لِه أو نفَح كراء في بلا نفْح وهل مصلفا أو الل الوجيبة تاويلان ولا ان لم يحفل الا ان يُسكنها الا ليكقما وسكنت على ما كانت نسكن ورجعت له ان نقلها واتَّهم او كانت بغيه واز لشرط بي اجارة رضاع والفحت ومع ثفة از بني شيم من العِرْق ان همجت صورة فيان او صلَّعما في كالثلاثة الأيَّام وفي التصوَّع او عيم أن همج للم بالح لا لمُفام وان وصلت والأحسن ولو لافامه لحو السنَّة أشعم والختارُ خلامه وي الانتفال تعتم بأفربعها او ابعجها او مكانعا ان امكن وعليه الكرا وراجعًا ومصت الحرمة او المعتكعة او أهرمت وعصَّ ولا سكنى لأمة لم تُبوَّأ ولعا هينئغ الانتفال مع ساءاتها كبوويَّة ارتحل أهلها مفض او لعذر لا عكن المفام معه عسكنها كسفوضه وخوى جارسوا لزمت الثاني والثالق والذروج في حوائجها صرفتي النعار لا لضرر جُوار لداضة ورمعت

8.

بكالمطلّقة ان مستم كالترميّة تحت جَمّيّ والا ماربعة اشعم وعشم وان رجعيّة ان صّت فبل زمان حيضتما وفال النساء لا ريبة بما والا انتظريط ان حطريما وتنتصع بالهنّ وان لم تحضّ مثلاثة اشعم الا أن ترياب متسعة ولن وضعت غسلُ زوجما ولو تهوّجت ولا ينفل العتفُ لعرّق المُيَّة ولا موتُ زوج خمّيّة اسلت وان افرّ بطلاق متفجّع استأنعت العرّق من إفهارة ولم يرنّعا ان أنفضت على حموله وورثته ميما الا أن تشعم بيّنة له ولا يهجع عا أنبغت المقلّغة وورثته ميما الا أن تشعم بيّنة له ولا يهجع عا أنبغت المقلّغة ويغه ما تسلّبت تخلاب المتوقق عنعا والوارث وان اشتهيت معتريًّ ويغهم ما تسلّبت عثلاب المتوقق عنعا والوارث وان اشتهيت معتريًّ معذ وان حمّيت من وماه مأفص الأجلين وتركت المتوقق عنعا الشراء او معتريّة من وماه مأفص الأجلين وتركت المتوقق عنعا مغذ وان حمّيت ولو كتابية ومعفودا زوجُها التهيّين بالمحبوغ ولو أحكن ان وُجع غيه الا الأسوء والتحليّية والتضيّي وعيقه والتجَمّ مبه والنهيّين مالا ته معتشه عنهاء الوكتم يخلوب له والتجمّية والسرار

وَصَلَّ وَلِهُوجَة الْمَعْفُوءِ الْمُغُعُ للفاضي والوالي ووالي الما، والا عبد المسلمين بمُوَجَّل اربع سنين ان جامت نبغتها والعبد نصْعها من التجزعن خبه ثمَّ اعتمَّت كالوجاة وسفضت بعا النجفة ولا تحتاج ميها لاجن وليس لعا البفا، بعدها وفجّر صلاق يُتحقّق بجخول الثاني مُتحلَّ للأوّل ان صلّفها ثنتين مان جا، او تبيّن أنّه حيَّ او مات مكالوليمين وورثت الاوّل ان في له بعا ولو تزوّجت الثاني في عرّق ملت مكالوليمين وورثت الاوّل ان في له بعا ولو تزوّجت الثاني في عرّق ملت محالوليمين وورثت الاوّل ان في له بعا ولو تزوّجت الثاني في عرّق ملت محلول ان أنه عنه لها او فال عمْهُ صالف مجّعيا عائمة مضيّق عليه ثم أذبته وذو ثلاث وقر وكيلين والمصلّفة لعدم النعفة ثم ضمّ

مام

تعتم حُرَة واز تنابية أخافت الوض يخلوه بالغ غير مجموم امكن شغلطا منه وان نعماه وأهمًا بإفرارها لا بغمرها الا أن تُفرَّ به او يضعرَ حُلول ينعِه بثلاثة أفراء أصطار وذي الهق فُرْآن والجيع الاستبراء لا الاوّل بغض على الأرج ولو اعتاءته في كالسغة او أرضعت او استُعيضت وميَّزن وللهوج انتزاعُ ولم المُرضِع في ارا من أَن تَرْبَهُ او لينزُّوج أَحْتَعا او رابعة اذا لم يضَّ بالولد وإن لم تُميَّز او تأُمَّ بلا سبب او مرحت تربّحت تسعة ثم اعتجّت بثلاثة تعرّ من لم تر الحيض واليائسة ولو بهق وتُمَّم من الرابع في الكسم ولغم يهُ الصلاق وان حاضت ، السنة انتضمت الثانية والثالثة ثمّ ان احتاجت لعرّق بالثلاثة ووجَب ان وُصْنَت بزني او شُبعة ولا يضاً الروج ولا يعفد او غاب غاصب او ساب او مشتم ولا يُهجع لعا فجرُها وبي امضا الوليم او بعينه ترجع واعتجن بصعر العلاق وان عضة بتحلّ بأوّل الحيصة الثالثة او المابعة إن صُلّف بحيَّم وهل ينبغي ألَّ تُكَبِّل برؤيته تاويلان ورُجع في فجر الحيض هُنا هل هو يوم او بعضه وي انَّ المفكوع ، أنَّه او أنثياه يُولم له متعتم ا زوجتُه او لا وما تراه الأيسة هل هو حيض للنساء خلاف الصغية از امكن حيدها وانتفلت للأفرا، والصعر كالعبائ واز أنتَ بعرها بولم يجون افص أمع الهل لحف الا أن ينعيه بلعان وتربّص ان ارتابت به وهل خسا او اربعا خلاب وبيعا لو تزوّجت فبل الخس بأربعة أشعر بولات لخسة لي يلحف بواحد منعها وحُرَّت واستُشكلت وعرَّقْ الحامل، وجاة أو صلاق وحعُ جلعا كلَّه وأن ءمًا اجتمع وال

وأعلم لحتى لا ان كمر فد بقطا به وورث المستلحق الممتن ان كان له ولة حرَّمسلم اولم يكن وفرَّ المال وان وَضِعَ او أَهم بعد عله موضع او حهل بلا عزر امتنع وشعم بآلله اربعا لَرأيتُها ترني او ما هذا الهرُ مني ووصل خامسته بلغنة الله عليه ان كان من الكاعبين او از كنتُ كذبتُها وأشار الأخرس او كتب وشعجت ما رآني أزني وما زنيتُ او لفع تخبّ بيعها وفي الخامسة عَضِبَ الله عليما ان كان من الصاءفين ووجَب أشعم واللعنُ والغضبُ وبأشرى البلع وتحضور جاعه افلها اربعه ونجب إترصلاه وتخويبهما وخصوصا عنع الخامسة والفول بأنها موجبة العخاب وفي إعاءتها از بدأت خلام ولاعنت الزمية بكنيستها ولم تجمع وان أبس أجمت ورجت لملَّتها كفوله وجة تُعا مع رجُل في لحاق وتلاعًنا أن رماها بغصب او وضىء بشُبعة وأنكرته او حجّفته ولم يثبت ولم يضعم وتفول ما زنيتُ ولفة عُلبتُ والا التعن ففض تصغيرُ تُوضأ وان شعِة مع فلافة التعن ثم التعنت وحُمَّ الثلاثة لا ان نكلت اولى يُعلى بروجيَّته جتَّى رُجت وان اشترى زوجته ثم ولجت لستَّة اش**عُ بكالأُمة و/أَفَ**لَّ فكالزوجة وهُدَيْه رفعُ الحجّ والأجب في الأمة والخمّية والجابُه على المرأة ان لم تُلاعن وفضع نسبه وبلعانها تأبيعُ حرَّمتها وان مُلكت او انبش چلُما ولو عاء اليه فُبل كالمرأة على الأضم وان استلحق أحج التؤميني تحِفّا وازكان بينعها سنَّه ببضَّنان إلا أنَّه فالإن أفَمّ بالثاني وفال لج أضأ بعد الاوّل سُنّل النسا، فإن فُلْنَ إنّه فد بتألُّم محتزال المحتر ،

باب

سيّرى وبيعا احبَّ اليّ ان يحوم وان أخِن له في الإضعام وهل هو وعَ الله الواجب او احبَّ للوجوب او احبَّ للسيّج عدمُ المنع او لمنع السيّج له الحوم او على العاجز حيننَّخ بغض تاويلات وبيعا ان أخِن له أن يُتُعمِع في المحين أجزاء وفي فلي منه شي، ولا يُجهَى تشهيعُ كقّارتيْن في مسكين ولا تركيبُ صنعيْن ولو نوى لكلّ عجاً او عن الجيع كمّل وسقت حصَّ من مات ولو اعتنى تلانا عن فلات من اربع في يتُعاً واحرة حتى يُخرِج الهابعة وان مات واحرة أو صُلّ غس ،



أمّا يلاعن زوج وان بسَم نكاحُه او قَسَمًا او رُفّا لا تَعَرّا ان فوّبعا بزنّى في نكاحه والله حُمّ تيفنه أعهى ورآة غيه وانتعى به ما وُلم استّه والا لحف الا ان يجّعي الاستبرا، وبنه حمل وان مات او تعجّه الوضع او التوسم بلعان معجَّل كالزنى والولم ان لم يضاًها بعم وضع او لحرّ لا يلحق الولم لغلة او كثرة او استبرا، تعيُّضة ولو تحاقجا على نعيه الا ان تأني به لمون سنّه أشفر او هو حيّ حين الحل على نعيه الا ان تأني به لمون سنّه أشفر او هو حيّ حين الحل او عبوب او الرّعت مع بنه على مشهي وفي حرّ بعبيً الفرى او يو علو الراح على على مشهي وفي حرّ بعبيً الفرى او بهالم في الزامه به وعدمه ونعيه افوال ابن الفام ويلحق ان ضقم بهوما ولا يعتهم عبه على عن ولا مشابّ عد لا يرا ان أنها فنه ولا يمر ولاحتن هم الهر ال أنها ولا والا مشابّ عد العرق وضىء بين المحجدين ان أنها ولا وضىء بعيم إنها (ان أنها فاله ولا يمر ولاحتن هم الهر مضافا وي المؤيه في العرق وان من الن وخر بعرها كاستلحاق الولم الا أن ترني بعم اللعان وتسهية الها بعا

ويه ان اشتهيتُه معو هُرَّحن ضعاري تاويلان والعتق لا مكاتب ومهبَّم ولحوها او اعتف نصعا فِكُمَّل عليه او اعتفه او اعتف فلانا عن ربع ونجزئ أعورُ ومغصوب ومرهون وجان ان ابتديا ومرضٌ وعمجٌ خبيبان والملة وججم في أنبن وعتف الغير عنه ولولي يأعن إن عاء ورَضِيَه وَثُه الخَصِيُّ ونُهْب أن يصلَّى ويصوع ثم لمُعسر عنه وفت الأداء لا فادر واز علم محتاج البه لكهرص او منصب او علم رقبة بغم ضاهر منعا حوم شعرين بالعلال منوى التتابع والكبارة وتُمّع الاولان انكسرمن الثالث وللسبّع المنع از اصر محمده ولم يُؤَجِّ هراجه وتعيّن لذي الهِقْ ولمن ضُولِب بالعِيمَة وفع النزم عَنْقَ من علكه لعشرسنين وان ايسم ميه تمادى الأأن يُمسِر ف ونُدم العتنى في كاليومين ولو تَكلُّبه المُعسى جاز وانفضع تتابُعُه موضى المُضاصرمنها او واحَرَّعْ مِنْ مِيصَنَّ كَقَارَةْ وان ليلا ناسيا كَبْصُلان الإضعام وبمضر السبم وتمرض هاجه لا ان لم ينتجم تحيُّض وإتم أو وضن مهوب وبيعا ونسيان وبالعيد ان تعمّر ف هيله وهران حام العيمَ وايّامَ النشريف والا استأنب او يُعضر فُنّ ويبني تاويلان وجعل رمضان كالعيم على الأرج وبعصل الفضاء وشقر ايضا الفضعُ بالنسيان فإن لج يهر بعة صوم اربعة عن ضعاريُّن موضعً يومين حامعها وفضي شعمين وان لم يعر اجتماعَهما حامعها والاربعة ثم تمليكُ ستّين مسكينا احمارا مسلمين لكلّ مُمُّ وتُلثان بُرَّا وإذ إفتانوا تهرا أو مُحَرَّجا بي العِض معجد ولا أحبُّ الغداء والعشاء كعجية الأذى وهل لا ينتغل الا ان أيس من فجرته على الصيام او ان شم فولان بيما وتُووَّلت ايضا على أنَّ الاوّل فع جمَّل ب الكقّارة وان المعم مأية وعشين فكالمين وللعبد إشراجه ان أون سيّركم

. 1

عَمَر ولا ينصى للصلاق وهل يُؤخخ بالصلاق معه اذا نواه مع فيام البينة كأنَّن حيام تخصر أمَّ او كأمَّ تاويلان وكنايته كأمَّع او أنت أمّي الالفصم الدرامة وتحقصر اجنبيته ونُوّى بيعا في العُلاق والبتلت كأنت كعلانة الأجنبية الاان ينويه مستعني او كابني او غلامي او ككلَّ شير، حرّمه الكتاب وليم بأنَّ كلام نواه لا بانْ وضنتُم وضنتُ أمَّ او لا أعود طسَّر حتَّى أمس أمَّ او لا أراجع حتم أراجع أمّي فلا شير عليه وتعجّد الكقّارة از عاد ثم ضاهم او فال لأربع من جملت او كلُّ من جملتُ او أيَّتُكنَّ لا ان نه وجنُكنَّ او كرُّ امرأة او ضاهر من نسائه او كرَّرة او علَّفه عقَّم الا أن ينوى كماران متلزمه وله المسُّ بعد واحرة على الأرج وهُم فملعا الاستهتاع وعليها منعه ووجب ان خابته ربعها للماكم وجاز كوئه معطا إز أمن وسقم إن تعلَّق ولم يتنجَّز بالضلاق الثلاث او تأهَّم كأنت ضالف فلادا وأنت علة كضعر أمم كغوله لغير مجخول بعا انت صالف وانت عليّ كشعر أمّي لا ان تفجّع او صاحَب كانْ تهوّجتُط **م**أنت صالق ثلاثا وأنت على كضعر أمّع وان عُرج عليه نكام امرأة بفاز هم أمَّ بضعارٌ وتجب بالعود وتتحمَّ بالوضئ وتجب بالعود ولا تُجزئ فبله وهل هو العزم على الوضق او مع الإمساط تاويلان وخلاق وسفضت ان لي يضاً بضلافها وموتِها وهل تُحيَّى ان أتمها اويلان وهي إعداق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنفضع خبر مؤمنة وفي الكجميّ تاويلان وفي الوفق حتّى يُسل فولان سليهة عن فضع أصبع وعمَّى وبحمِ وجنونٍ وان فرَّ ومرحي يُشهِ وفضعٍ أذنين وحمعٍ وهمٍ وعمج شحٍ حدَّي وجدًامٍ وبهم. وجلج بلا شوب عوص لا مشتہی للعتف محمَّرةٍ له لا مَن يُعتف عليهً

يُهنع الصوم بوجه جائم والحلّ الإيلا، بهوال ملط من هلى بعنفه الا أن يعود بغيم إرن كالضلاف الفاصر عن الغاية في المحلوى بعا لا لها وبنتجيل الحنن وبتكمير ما يكتم والا ملعا ولسبّعا ان لح عتنع وحُوُها المضالبة بعد الأجل اللهيئة وهي تغييب المشعة في الفُبل وامتحاض البكران حلّ ولو مع جنون لا بوضى، بين مخذين وحمَنِنَ الا ان ينوي الله وحُمَلَّ فا ان فال لا أضاً بلا تلوَّه والا الحنُب مميع ومرجة وصحة فان المحران على وان لا تحل بوضى، بين منه بين مميع ومرجة وصحة فان المحران على وقيدًا بلا تلوَّه والا الحنُب معتقد والحبوس عما يتحرّ به وان لم بالضلاف والا مُحلّف عليه وقيدًا الم يحق والمحبوس عما يتحرّ به وان لم تكن عمينه مميا تُكتقر فبله ما يحكن والمحبوس عما يتحرّ به وان لم تكن عمينه مميا تُكتقر فبله ما يحكن والمحبوس عما او غيرها وحوم لم يأين وعنَّف غير معيَّن بالوعمَّ وبُعن للغادً وان بشعم ين ولها العوم ان رحيتُ وتنج ما وعنت ان الحلّ والا تعَدَّ وان أبي الميئة في ان وضئن إحمائها ما وحيته ان الحلّ والا تعَدَّ وان أبي الميئة في ان وضئن إحمائها واستثني أنه مول وحمل على ما إذا رُومع ولم تحمّه وأورة لو كتم عنها ولم تحمّا ولم تحري الما وال وابر الن التعنه بالله لا يضاً من عار على على الما وابا وعبوا ومع ولم تحمّه والله لا يضاً ما الما يضا الما ما يكم

باب

تشبيه المسلم المُكلّب من تحلّ او جُزْأَها بنخص مُعَهم او جُزَنه ضحار وتوفّب ان تعلّق بكهشيئنها وهو بيرها مالي نُوفم وبتحقَّق نخبّ وبوفت تأبّد او بعرم زواج معند اليأس او العزيمة ولي يتح چ المعلَّق تفريح كقارته فبل لرومه وتح من رجعيّة ومربَّخ وعترمة وتجوسيّ اسلم ثم اسلمت ورنغا لا مداتيمة ولو تجزئ على الأتح وي تحتّه من كجبوب تاويلان وصريحه بضعر مؤبَّد تحريهما او مُصوها او ضعي خِمَ مجع كلعان وملَّطٍ اهم الهوجيَّن لا من اختلعت او مرض لعا وضُلَّفت فبل البنا. و مختارة لعتفعا او لعيبه ومحيَّةٍ ومملَّكة م

مام

الإيل، عمين مسلم مكلِّي يُتحوّر وفاعه وان مميضا عنع وضو. زوجته وان تعليفا غيرالم ضعة وان رجعيّة اكثر من اربعة أشصراو شعم بن للعبد ولا ينتفل بعنه بعرى كوالله لا أراجعًا او لا أضأط حتى تسأليني او تأتيني او لا ألتفي معطا او لا أختسل من جنابة او / أَصَلَّمْ حَتَّى أَهْرِج مز البلد اءًا تَكَلَّمه او في هزي الداران لي خصن د وجعا له او ان لم أضأط فأنت خالف او ان وضئتم ونوى ببغيّة وضُنه المجعة وان غير مدخول بعا وم تتجيل الصلاق ان حلم بالنكث وهو الأحسن او حمي الأجل فولان ميعا ولا يمكن منه كالضعارات كام، وان اصل الا أن يتحاكموا ألينا ولا لأعجرنها او لا كَلَّتُها أو لا وضَّنتُها ليلا أو نعارا واجتُهم وضُلَّق في لأعزل أو لا أبيتزّاو ترم الوف ضراوان غائبا او سرم العبائة بلا اجل على الأج ولا ان لم يلزمه بيهينه حُدُّم تكلُّ مملوط أملكُه حُرًّاو همي بلجا فبل ملْكه منعا او لا وضُنُتُط في هنَّ السنة الا مرَّدين او مَّةً حتمى يضاً وتبغى المرَّج ولا از حلّى على اربعة أشعُراو از وضنتُط جعليَّ صومُ هزه الأربعة نعَمُّ ان وضع، حام بفيَّتها والأجلُ من المين أن كانت عينُه صريحة في ترط الوف لا أن احتملت مرَّة عينه افل او حلّى على هنت بهن الم مع والخكم وهل المُضاهِرُان فحر على التكميم وامتنع كالاوّل وعليه اختصرت او كالناني وهو الأرج او من تبيَّن الضر وعليه تُؤوَّت افوالكالعبة لا يُهية العيمة او

مَيَّةٍ على الأضعم وصَبِي خلامه أو بغول ولو هزال في الضاحو لا الباض لا بفول عنهل الله تنه كأعدى الحِلّ او ربعن التم ع ولا ببعل دونعا كوضى، ولا حداق وان استم وأيفضت ليفعا صلافه على الأج ولا أن لم يُعلم جمولوان تصاءًها على الوضى، فبل التكلُّف وأحجا بإفرارها كرعُواء لها بعدها ان مادًيا على التصريف على الأصوب وللمجافة النبفة ولا تُصَلَّق لحفَّها في الوضى، وله جبرُها على تجديد عفد بمُبع دينار ولا ان افمّ به بفض في زيارة مخلاب البناء وي ابضالحا ان لم تُنْجَّز تخمِّ او الآنَّ بغض تاويلان ولا ان فال من يغيب ان دخلت بفد ارتحعتها كاختيار الأمة نعسَما او زوجتها بتفجير عتفعا نخلاب وات الشرف تغول از بقله زوجي بغو جارفتُه ومحت رجعته أن فامت بيَّنة على إفهارة أو تصُّعِه ومبينيه ميحا او فالن حِصْتُ ثالثة مأفام بيّنة على فولعا فبله ما يكوّبها او اشعد بمجعتها ممينت ثم فالن كانت أنفضت او واجن لدون سنَّه أَشْصُ وَرُجَّت بيجعته ولم تحرم على الثاني وازلم تعلم بعا حتّى أنفضت وتموّجت او وضع، الأمة سيّج فكالوليّين والرجعيّة كالزوجة الابي تمييج الاستمتاع والمخول عليها والأكل معها وصُجّفت في انفضا، عرّى الفُنْ والوضع بلا يمين ما امكن وسُئل النساء ولا يُعِيد تحذيبُها نعِسَما ولا أَنَّها رأْت أُوَّلَ المع وانفضع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة ففالت لم أحض ال واحرة فإن كانت عيرَمُ حِع وم يحد في تحدق الا ان كانت تضعي وحلبت في كالسنَّة لا كالأربعة وعشمٍ ونُحم الإشعاء وأحابت من منعت له وشعارة السيم كالعم والمتعة على فم رحاله بعم العرَّة للمحمَّة أو وَرَبْيَها كَكُلَّ مَصُلَّفَة ﴾ نكاح لازه لا ﴾ فبتنج

والرفيخ خلامه ولا ندية له از جخل في تخيير متحلق واز فالت صلَّفْت نبسي سُنَّلت بالمجلس وبعرى جان اراءت الثلاث لزمت في التخييم وناكم في التهليط واز فإلن واحرة بصلت في التخيم وهل يُحمل على الثلاث او الواهرة عنم عدم النيَّة تاويلان والضاهرُ سؤالها ان فالت ضَلَّفْتُ نعسم ايضا وي جواز التخيير فولاز وهلَّى في أَختارى ی واحرم او ی أز تصلّف نعسم ضلفة واحرم ل آختاری ضلفة وبهملان قصَّ بواحرة ، أخداري تصليفتين او ، تصليفتين ومن تصليفتين جلا تفضى الا بواحرة وبصّل في المصلف ان فضَّ مجوز الثلاث كصليف ثلاثا ووفعت از اختارت محضوله على ضرِّتِها ورجَع مالم الى بفائهما بيجها في المصلف ما لم تُوفي او تُوضأ كهنى شئت وأحَمّ ابنُ الفاسم بالسفوط وبي جعل إن شئت او اءًا کیتی او کالمضلق ترجُّد کیا اءًا کانت غائبة وبلّغها وان عیّن امُرا تعبّن وان فالات اخترب نبسي وزوجي او بالعكس بالحكم للمنفرّم وما بي التجيز لتعليفهما عجم وغيم كالثلاق ولو علّفهما مغيبه شعرا ففرح ولم تعلم وتزوّجت فكالوليّين وتحضورة ولم تعلم فعم على خيارها واعتُبر التغيير فبل بلوغها وهل إذ ميّزت او حتّى تُوضاً فوالن وله التبويض لغيرها وهل له عزل وكيله فوالن وله النض وصاركعيم ان حضراو كان غائبا فميبة كاليومين لا اكثم بلعا الا أن مكرّن من نبسها او يغيب حاض ولم يُشهم ببغائه وان اشهم به بغائه بيرع او ينتغل للروجة فولان وان ملَّم رجلين فليس لأحجها الفضاء الا أن يكونا رسولين ،

يجبر داويلان وان شطّ أهنج هي ام غيرُها او فال احجاكها خالق او انتي خالق بل انتي خلفتا وان فال او انتي هُيّر ولا انت خلفت الأولى الا ان يُهيد الإحراب وان شطّ أضلّق واحرة او اننتين او فلاذا لج تحرّ الا بعد زوج وحُدّق ان بَنّم ها العِرّق ثم ان تهرّ معا وخلّقما محجلا لا ان يبت وان حلّى حانعُ خعام على غيه لا بع ان يجدل محلّي الآخر لا جفلت حلّى حانعُ خعام على غيه لا بع بخلت لج تصلق الآخر لا جفلت حلّى الاوّل وان فال ان تحدّت ان بعدات لج تصلق الا بعوا وان شعة شاهة محمام وآهم ببته او بتعليفه على جمول بار في رمضان وبي المجّة المحجمونا معيها و بكلامه في السوق والمتجد او بأنّه خلّهما يوما عرب ويوما عكّه تقلى لا بععلين او بععل وفول كواحد بتعليفه بالجدول وآخم بالجفول وان شعة بهين ونكل والنلات م واحريق وان شعة المحدين واحري وسياها لم تغبل وحلم ما خلق واحريق وان شعة المحلان واحري ونسياها لم تغبل وحلم ما خلق

وصل أن بوصد لما توكيلا بله العزل الا لتعلي حق لا خييرا أو تهليكا وحيل بينعها حتى تجيب ووفعت وإن فال الى سنة متى علم متفضي والا أسفضه الحاكم وتهل جوابعا الم في به الضلاق تضلافه ورك كتهكينها ضائعة ومضي يوم تخييرها وروما بعد بينونتها وهل نفل في اشعا ولتوه ضلاق أو لا تهج وفبل تبسيم فبلك أو فبلك أمي أو ما ملكتني مة أو ضلاق أو بغاء وناكر هيتية في توخل وم لكمة مصلفا أن زاء على صلفة أن نواها وباقر وملم أن اختروالا معند الارتجاع ولم يكم رأمه ها بيرها الا أن ينوي الناكيم كنسفها هي ولم يسترض بي العف وفي حله على إنشرك أن اضلف فولان وفيل أرامة الواحرة بعد فوله لم أرغ ضلافا والأح

· 2

واجَّحه بلو حلّي انناز على النفيض كاز كاز هذا غرابا او لم يكن وإن لم يجّع يغينا صُلَّفت ولا يحنث از علَّفه مُستغبل محتنع كاز بلست السها، او از شا، هذا المجر او لم تُعلم مشيئة المعلُّق عشئته او لا يُشبه البلوغ اليه او كصَّلْغُتُمْ وانا صيَّ او اذا متَّ او متى او از إلن أن يُهيج نعيه او از ولجت جارية او الجا جلت الا أز يضأها مرَّة واز فبل مينه كانْ جلت ووضعت او محمّل غير غالب وانتض إن اثبت كيوم فدوم زيد وتبيَّن الوفوع اوَّلَه ان فجم في نصبه والا أن يشا. زيَّج مثلُان شَلْم يُعْلَام الأَوْ يَجْوَلِي كَالَنَجْرِ وَالْعَتَقَ وَأَنْ نَعْقَ وَلَمْ يؤجّل كانْ لم يفجع منع منها الا ان لم أحبلها وان لم أضأها وهل عُمنع مصلفا أو الله في كانْ لم أُجْ في هذا العام وليس وفسّ سعم تاويلان لا إن لم أصلُّعًا مُصْلَعًا أو الى أجل أو إن لم اصلُّعًا رأسً الشحر المنَّة بأنت خالف راسَ الشعر المتَّة او الآن مِيضَّة ويفعُ ولو مضى زمَّنُه كصالف اليوم أن كمَّتِ فَلانا عَجًا وإن فال إن لم أَصْلُغًا واحرق بعد شعم فأنت ضالف الآن البنَّة فإن عُمَّلها أجزأت ولا فيل له إمّا جمَّلتَها والا بافت وان حلَّى على بعل غيرة مع البرَّ كنبسه وهل تخلط بي الحنث او لا يُضم له أجل الإيل، ويتلوّع له فولان وا: افر بجعل م حلّى ما جعلتُ حُدّ بهين خلاق إفرار بعد الهيين مِينجً، ولا تمكّنه زوجته ان مهعت إفرارة وبانت ولا تنزيّن ال كرها ولتبتع منه وي جواز فتلعا له عنم كاورتها فولان وأم بالم إن يه إن كُنْتِ تُحْبّبني او تُبغِضيني وهل مضلفا او الا أن تُجبب ها يفتضي الحنَّى فِيُجبر تاويلان وفيها ما يجلَّ لهما وبالاعان المشكوع جيها ولا يؤمران شم عل صلَّق ام لا الا از يستنع وهو سالى الخاص كهؤية شخص داخلا شَمَّ في كونه المحلوم عليه وهل

صلفة او انستين في انستين او كلًّا حضت او كلًّا او متى ما او اخا ما صُلّغتُط أو وقع عليطٍ صلافي بأنتِ ضائق وصَّلْعُطا واحرَق أو أن صلّغتُم جأني ضالف فبله ثلاثا وضلغة ب اربع فال لصنّ بينكنّ مالج يرد العجم على الرابعة محنون وان شرَّح صُلْفُن ثلاثًا ثلاثًا وان فال انسي شريكة مضلَّفة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتعها ضلغت اثنتين والضمم جين ثلاثا وأبّم الجميّي كمصلّ جهنه وان كيم ولهم بشعهُم صالف او كالأمط على الاحسن لا بسُعال وبُصافٍ وجمعٍ وحجّ استنداه بإلا ان اتصلولم يستغمن جبه ثلاث الا ثلاثا ال واحق او فلافا او البتَّه الا افستين الا واحرَّج انستان وواحرة وافنتين ال اثنتين إركاز من الجيع مواهرة والا متلاث وبي إلغاء ما زاء على الثلاث واعتبارة فولان ونُحّران علّن ماج ممتنع عغلًا او عاقً او شرعًا او جائز كلو جنَّتَ فحيتُما او مُستغبل عُعَفَّق ويُشيه بلوغُهما عارةً كبعة سنة او يوم موتي او از لم أمس السها، او از لم يكز هذا الجرُجرًا او لعزيه كضائق أمس او يما لا حبَّر عنه كانْ فُهُت او خالب كانْ حِضِّ او محتمل واجب كانْ صلَّيت او ما لا بُعل هالا كانْ كان ب بصنا علام اولي يكن او ب هن اللوزة فلبان او جلان من اهل اجُنَّهُ او ان كنت حاملا او لم تكوني وهُلت على البراءة منه ، ضُم لى عسّ بيد واختارة مع العزل او لى عكن اضّلاعنا عليه كإنْ شا الله او الملائكة او الجِنَّ او حَمِي المشيئة على مُعلَّق عليه نخلاب الا أن يبجو لم به المعلَّق عليه بغم او تدانُّ لم تها السهاء عدا الا أن يُعمَّ الزمَنُ او تحلمَ لعانَ فيُنتخم وهل يُنتخر في البرَّ وعليه الأكثراو يُنجّز كالحنث تاويلان او بعُتمّ عانْ لم أزن الا ان يتحفَّق فبلالتجيزاو عالا يُعلى حالا ومُالا ودُيّنان امكن حالا واحتماه

اول أنه وجلا او فال له رجل الم امرأة جفال لا او انت حُمَّة او مُعتَفة او الْحْبِي بأهلا او نستِ ليم بأمرأة الا أن يعلُّف في الأحم وان فال نکاتے بینے وبینج او لا ملمؓ لے علیج اولا سبیلؓ لے علیم فلا شے عليه از كاز عدابا والا ببدان وهل تمع بوجعي من وجعط حرام او عليّ وجعطٍ حرام او ما أعيش بيه حرام او لا شي عليه كغوله لعا ياحرام اوالحلال حرام اوحرام علي اوجيع ما امله حرام ول يُهج إجادها فولان وان فالسائبة منِّي او عتيفة او ليس بيني وبينغ حلال ولا حرام حلم على نعيه فإن نكل نُوّى في عدى وعوف ول يُنوى في العدد إن انكر فصَّد الصلاق بعد فوله انت بالن أو بيَّة أو خليَّة أو بنَّة جوابا لقولها أوجَّ لو فيَّج الله لي من حجبها وان فصرى باسْفيني ألماء او بحلّ حلام لزم لا ان فصع التلقّظ بالكلاق مِلهِظ مِعها عَلْمًا أو أراء أن ينجّز الثلاث فغال أنت صالف وسكت وسُبَّه فائل يا أمِّي ويا أختي ولن بالإشارة المُعصِة وبعجم، إرسالِه به مع رسول وبالكتابة عازما او كل ان وصّل لها وبي لهومه بكلامه النبسيّ خلاب وان كرّ الصلاق بعضم بواو او جاء او ثُمَّ مثلاثُ ان جضَل كمع صلفتين مصلفا وبلا عضى ثلاثٌ في المجخول بعا كغيرها از نسفه الا لنيَّة تأكيم فيعما في غير مُعلَّق متعمَّم ولو صُلَّف فغيلَ له ما فعلنَ فغال هي ضالف فان لم ينو إخبارة فبهم لروم طلغة او اننتين فولان ونصى صلغة او صلفتين او نصع صلغة او نصى وتُلث صلفة او واحرة في واحرة او متى ما بعلتُ وكرّ او ضالفٌ ابدا صلفة واثنتان ۾ رُبع صلفة ونصف صلفة وواحرة ۾ أتنتبن والصلاق كلَّه لا نحمه وانت ضالف ان نه وجنَّظ م فال كلَّ من انروجها من هذه الفرية فعم صالف وثلاثُ في الا نصب

العنت وتعجر النسمي او اخر امراة وصوّب وفوجه عن الدولي حتى ينكح فانبه ثم كخلط وهو في الموفوجة كالمولي واختاره الل الهولو واز فال إن لم أتروّج من المجينة فعم ضالف مِتَروّج من غيرها نُجّيز صلافها وتُؤوَّلن على أنَّه الما يلم مد الصلاق اذا تماوَّج من غيرها فبلعا واعتبر في ولايته عليه حالُ النبوة فلو فعلن المحلوق عليه حال بينونتها لي يلزم ولو فتحما فبعلته حنين از بني من العصية المعلَّف فبها شيم كالضعار لا تحلوم لها فعيها وغيرها ولو صُلَّعُها ثم تزوّج ثم تزوّجها صلفت الاجنبيّة ولا جُبّة له أنّه لم يتزوّج عليها وار اجّعي نيّةً لِأَنَّ فَصْرَعَ ٱلَّا جَهْع بينهما وهل لُقَ الهِين على نيّة المحلوم لها او فامت عليه بيّنة تاويلان وجها عاشت مُرَجَ حياتها الله لنيَّة كونها تحته ولو علَّف عبع الثلاث على الج خول بعتف وج خلت لزمت واثنتين بفيت واحرة كها لو ضُلُّف واحرة ثم عتَق ولو علَّق ضلاق زوحته المملوكة لأبيه على موته لم ينبخ ولهضه صلّغت وأنا صالف او أنت او معطَّعة او الصلاق لي لازم لا منصلفة وتلزم واحرقٌ لا لنيَّة اكثر كاعتجى وصُجَّف في نفيه ازجلَّ البسائُ على العج او كانت مُوتَفة وفالت أصلفن واز لم تسأله متاويلان والثلاث في بتنة وحبلًا على غاربا او واحرة بائنة او نواها خُلَّيْتُ سبيلم أو المخلع والثلاثُ ٱلَّا إن ينوى افلَّ إن لم يجخل بعا في كالمينة والدم ووهبتُط ورجهتُط لأهلط او انتي او ما أنغلبُ اليه من أهل هرام أو خليّة أو بأننة أو أنا وحلّى عنم إراق النكاح وُءُيِّن ۾ نعيه ان (ٽربسائه عليه ونلائ ۾ لا عِصهة لي عليو او ٱشترِقْها منه ١٢ لجاء وثلاثُ الا أن ينوي افلَّ مضلفا في خلَّيْتُ سبيليا وواحرة في فارفتُنا ونُوّي فيه وي عاري في آذهبي وأنصبي او

فصل وركنه أهر ومحة ومحل ولعظ وأتما ياج ضلاق المسلح المكلِّم ولو سكِر حراما وهل إلا ألاَّ عبَّز أو مضلغا تهجُّه وضلاقُ المحصوليمّ كبيعه وليم ولو هرَّل لا ان سبق لسانُه به العتوى او لُفَّن بلا معم او هذي طرح او فال لمن الهما خالفُ يا صالقُ وفُبل منه بي ضارق التعاتُ لسانه او فال يا حعصة مِأْجابِتِه عَهْيَةُ مِصْلَّفِها مِالْمَعْمَوَةُ وَصُلَّفِتا مع البيَّنة أو أُكَهَ ولو بكتفويم جُز العبد او في معلال أن يتها التورية مع معممتها يحوى مُؤلم من فتَّل او ضمي او تجن او فيع او صبع لذي مموؤة عَبِّلَ أو فُعُلُوانُ أو ماله وهلان كنُّم تهمُّ الا اجنبيَّ وأم بالحلي ليسلم وكا العتف والنكاح والإفرار والهبز ونحوه وأما الكبر وسبه عليه السلامُ وفذي المسلم مِانَّها لمجوز للفتل كالمرأة لا تجع ما يسعَّ رمفعا الاطن بيني بعا وصبه اجرالا فتر المسلح وفضعه وأن يرنيم وبي لروم ضاعة ألته عليها فولان كإجازته كالضلاق ضائعا والاحسنُ المُضِيُّ ومحلَّه ما مُلط فبله وان تعليفا كفوله لاجنبيَّة هي صالق عنع خضبتها اوان عخلت ونوى بعد نكاحها وتضلق عفيبه وعليه النصى الابعة ثلاث على الاحوب ولو عطل **بالمسمّى بغم كواضي، بعد ح**نثه ولم يعلم كانْ ابغي كثيرا بجُّدً جنس او بلم او زمان يبلغه عهُم ضاهرا لا فيهن تحته لا إذا تَهْوَّجها ولد نكاحُطا ونكاحُ الإماء في كلَّ هُمَّة ولزم في المصيَّة فيهن أبوطا كجلا والضارئة أن تخلُّفت تخلفتن وي مم يان في علما أن نوى والا بلعت لنهم المُعة وله المواعدة بط لا از عمّ النساء او ابفى فليلا ككلّ امرأة أنزوجُها الا تعويضا او من فية حغية او حتّى أَنْقُرُها مِعمِي او 11مبكار بَعْدٍ كُلَّ نُيَّب او بالعكس او خشي في المؤمَّل

7.

ألها بارفتُط او أبارفُط ان مُعم الالترام او الوعدُ ان ورَّضِعا او صُلَّقْنِي دَلَاذا بألم بَعُلَّق واحرَّج وبالعكس او أَبِنَّي بألم او صُلَّغْنِي نصم صُلفة أو في جيع الشعم فبعقل أو فإل بألم غدًا ففبلت في الحال أو بعذا الصَّرويّ بإذا هو مروّى او يما في يجها وبيه مهوَّل او لا على الأحسن لا از خالعته ما لا شبعة لعا ميه او بتامه في از اعظيتني ما أخالعا به او صلَّفتُ ثلاثًا بألى بفبلت واحرة بالتُّلُّث واز اجَّعى الخلع او فررا او جنسا حلبت وبانت والعورُ فوله از اختلبا بي العجج كرعواه موت عبر او عيبته فبله واز ثبّت موته بعرى فلا عُمرة ، وصر فلاف السنة واحرة بكهم لم عس ميه بلا عرّة والا مِبرِعِيَّ وَكُم في غير الحيض ولى جُعبَر على المجعة كفبُل الغسل منه او التيمم الجائم ومُنع بيه ووفَع وأجم ولو معاون المع لما يُضاب **ب**يه للاوّل على الارج و*الأحسنُ عجمه لآخر العرِّق وإن أب*ي **صُحَّ**ء ثم سُعن ثم ضُب بعبلس والا ارتجع الداكم وجاز الوضوُّ به والتوارُفُ والأُهبُ أَنْ يُمسكها هنَّى تَحْمُي ثم تَحْيض ثم تَحْمُ وي منعه ي الحيض لتضويل العرم لأق فيها جواز ضلاف العامل وغير المهخول بها بيه او لكونه تعبُّوا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيتٌ وجبي على المجعة وان لم تفُم خلام وصُبَّفت أنَّها حائض وربَّج إهذال خرفة وينضرها النساء لا أن يترابعا ضاهرا بفولُه وعُجّل بسج الباسع ي الحيض والصلاق على المُولى وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للوليَّ بسمُّه أو لعسم بالنبفة كاللعان مِنْجَّم ما الثلاث في شرَّ العُلاق ونحوه وي صالف تلادا للسنَّة از جخل بها والا مواهرة تحديه او واهرة عظيمة او فبجة او كالفص وثلاث للمعه او بعضعن ا للبجعة وبعضعر السنة فنلاث مبعيا ،

بص(

به الا إديان، وعُسم بنجفة لا ان شرك نبي المجعة بالا عوص او صلَّق أو صالمة وأعضًا وهل مضافا أو 11 أن ينفحه الخُلع تاويلان مموجبُه زوجُ مكلَّى ولو سِعِيمًا ووليَّ صغير أبًا او سيِّوا او عيرها لا أبو سعيه وسيَّدُ بالغ ونعَة خلعُ الم يض وورثته ، ونعا كعنيَّة وملَّكته جيه ومُولى منط وملاعَنه او اهنتته جيه او اسلت او عتفت او تزوّجت غير وورثت ازواجا واز في عصية واتيا ينغضع بحدةٍ بمّنة ونوج ثم مرض معلّفها لم نمن الا في عِرّة العُلاق الرول والإفرار به جيه كإنشائه والعرَّض من الفرار ولو شُعج بعد مونه بنكلافه فكالكلاق بالمرض وأز اشعة به بي سعي ثم فجع ووضع وانكر الشعائة مُيَّن ولا حَجّ ولو أبانها ثم تروَّجُها فبل كمَّته مكالمترقح في المرض ولى يحتر خُلتُ الم يضة وهل بُهم او المجاوزُ الردم يوم موتعا ووُفي البه تاويلان وان نغص وكيلُه عن مسمًّاه لم يلزم او الطف له او لها حلِّي أنَّه اراء خلْع المُنْل وان زاء وكيلُها بعليه الإياق ورُج المال بشعارة مهاع على الضرر وبهينعا مع شاهد او امرأيين ولا يضرِّها إسفاف البيَّنة المسترعاة على الأبحَّ وبكونها بائنا لا رجعيّة او لكونه يُعجع بلاضلاق او لعيب خيار به او فال ان خالعتُم عَانَتِ صَالَق ثلاثًا لا ان لم يفُل ثلاثًا ولزمه صلغتان وجاز شريه نعفة ولدها مرتخ رجاعه فلا نعفة للمهل وسفكت نعفة الزوج او غير، وزائمٌ شُرِف كهوته واز ماتت او انفكع لبنها او ولهت واجين بعليها وعليه نبفة الأبف والشارع الا لشرصلا نبفة جنين ال بعد هروهه وأجبر على جعه مع أمَّه ومي نعفة نهمَّ في يَبْعُ صال مُعا فولان وكَعَتِ المعاصاة وان علَّن بالدفباص والأداء لي يحتصَّ بالجلس الا همينة ولن ع الم الغالبُ والبينونة ان فال ان اعكيتني

7

العزل وسعيه وامرأة وغيم بغيه بزلط ونعّذ صلافتها وان لم يرضّ الروجان والحاكم ولو كاذا من جمعتهما لا اكثر من واحرة أوفعا وتلهم ان اختلعا في العزة ولما التضليق بالضر ولولم تشعر البيّنة بتكرُّرة وعليمها الإصلاح فإن تعتر فإن أساء الروج ضلّعا بلا خُلع وبالعكس انتهناه عليما اوخالعا له بنضرها وان أساء بعل بلا خُلع وبالعكس انتهناه عليما اوخالعا له بنضرها وان أساء بعل يتعين الصلاق بلا خلع او لعها ان خالعا بالنضم وعليه الاكثم تاويلان وأنيا الحاكم فأخبراة ونبّذ حكيّتها وللروجين إفامة واهم على الصعة وفي الوليّيْن والحاكم تهم ولهما ان افاماتها الإفلاع مل الصعة وفي الوليّيْن والحاكم تمريج ولعها ان افاماتها الإفلاع ما لم يستوعبا الكشم ويعزما على الحكم وان ضلّغا واختلعا في المال فإن لم تلتزمه فلا ضلاق م

باب

جاز الخُلُعُ وهو الصلاقُ بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهّل لا من حغية وسميعة وذي رق ورُمَّ المال وبانت وجاز من الأب عن الحبية تغلاب الوصيّع وي هُلع الأب عن السميعة خلاب وبالغير تجنين وغير موصوب وله الوسمُ ونبغة حل ان كان وبإسفاط حضانتها ومع البيع ورمّت لكإباق العبة معه نصعه لشرط وفيه تعبد استُحق والحماع تعم ومغصوب وان بعضا ولا نشية له كتأخيرها دينا عليه وخهوجها من مسكنها وتتجيله لعا ما لا خب فبوله وهل كذلة ان وجب أولا تاويلان وبانت ولو بلا عوض نُصّ عليه او على المجعة كإعضاء مال في العرّق على نفيتها كبيعها او تهويتها والختار نه النهوم محموما وضلافي خرم به

على تجدارلا مع لعب مُباح ولو في ذي هيئة على *الأجّ وتنهَة* زهام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المُفِصِّر ترجَّد ولا يدهل غيرُ مجعوِّ الا بإكن وتُه مَنْرُ اللوز والسكِّر لا الغ بال ولو لم جُل وفي الكتم والمزهر فالتُعا جوز في الكترابنُ كنانة وتجوز الزمَّارة والموق م

وصر أنما جب الفسم للزوجات في المبيت وان امتنع الوف، شرعا او ضبعا كمحرمة ومُضاهر منها ورتغا ال في الوص 11 لإضرار ككبِّه لتتوبَّر لجَّته للأَضِّمي وعلى وليَّ المجنون إضافتُه وعلى الميض الا أن لا يستضيع بعنم من شا. وبات أن ضمَّ فيه تحدمه مُعتَق بِعضُه بِأَبِق ونُحِب الابتحاء بِالليلِ والمبيتُ عنع الواحرة والأُمةُ كالحُرَّة وفُض للبكم بسبع وللثيّب بثلاث ولا فضا ولا تجاب لسبع ولا يحدل على ضرَّتها في يومها الا تحاجة وجاز الأتية عليها برضاها بشيء اول كإعدائها على إمساكها وشراء يومها منها ومضو ضرَّتِها بإذنها والسلام بالباب والبيان عنع صرَّتِها ان اغلفت بأبعا دونه ولم يفدر يبيت تجربها وبرحاهن جععيا منزلين من دار واستجماؤهن فحلّه والزياف على يوم وليلة لا ان لج يرضيا وخذول ڪاج بھيا وجعشها ۾ مراش ولو بلا وضق وي منع الأُمتين وكراهيته فولان وان وهبت نوبتها من صبَّة له المنع ال لطا وتختصّي يخلاب منه ولها الرجوع وان ساقر اختار الل في الجّ والغزو بميفيع وتُؤوَّلت بالاختيار مضلفا ووعظ من نشزت ثم مجرها ثم ضربها از ضر إباءته وبتعجّيه زجم الحاكم وسكّنها بين فوم صالحين ان لم تكن بينعم وان اشكل بعَث حكمين وان لم يجهل بعا من أهلهما ان امكن ونُجب كونُهما جاريُّن وبصَّل حدُّم عمم

-4 41 ----

بيّنته ان عجّيه فاض مجّعي نجّة وضاهرُها العبولُ إن افرّعلى نعسه بالكجز وليس لذى ثلاث تزويج خامسة الأبعد ضلافها وليس إنكارُ الهوج صلافا ولو اجماها رجُلان بأنكرتهما او أهجَها وافام كلَّ البيَّنةَ فِحفا كالوليَّيْن وفي النوريث بافرار الروجين غير الضاربين والإفيار بوارث وليس ثمَّ وارتُ ثابت خلاب خلاب الضارئين وإفرار أبوى غير البالغين وفوله تروّجتُم جالت بلي او فالت صلّفتني او خالعتنيم او فال اختلعت منَّم او إذا منط مُضاهر او حرامُ او بأنَّ ع جواب صلَّفْنِي لا ان في بجب او انت عليَّ كضعر أمِّي او افرّ بانكرين ثم فالت نعمٌ فانكر وبي فدر المعر او صعبته او جنسه حلَّما ومُسح والجوع للأشبه وانعساخ النكاح بتهام التحالب وغيه كالبيع الابعد بنا، او صلاق او مون بغوله بهين ولو الجمع تعويضا عنم مُعتاءيه في الفجر والصعية ورج المُنْلَبِي جنسه ما لم يكن خلط موق فيهة ما اجّعت او دون دعواه وثبّت النكام ولا كلام لسبيعة ولو افامت بيّنة على صرافيَّن في عفرين لزما وفُرَّر صلاق بينعيا وكُلُّعت مِيانَ أُنَّه بعد البنا، وإن فال أُصْعَنْظٍ أَباطٍ مِفات أَبِّي هلما وعتق الأبُ واز هلعت جونه عتّغا وولاؤها لعا وبي فبض ما هلّ مفبل البناء ففولُها وبعرى فوله بيهين ميعها عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب والهاعيلُ بأن لا يتأَهَّر عن البناء عُمْوا وه متاع البيت فلهرأة المعتاء للنساء فغث ميهين والا فله ميهين ولعا الغزل الا أَن يَثيِّت أَنَّ الكَتّانِ له فِشْ يَكَانِ وَانِ نَجَّت كُلَّقِت بِيانَ أَنَّ الْغَرْلِ لَطْ واز افام الرجل بيّنة على شرا، ما لعا حلّى وفض له به كالعكس وهي هلبها تاويلان الوليمة منجوبة بعج البناء يوما وتجب إجابة من عُبّن وان صائما ان لم يحضر من يتأمّى به ومُنكّر كفُرش هم، وصور على

تعبد على جوام العشة تعضيّته الزالم بجرج واز أعضته سميعة ما يُنكحا به ثبت النكاخ ويُعضيها من ماله مثله واز وهبته للجنيِّ وفبَّضه ثم ضلَّف أنبعها ولم ترجع عليه ال أن تبيَّن أنَّ الموهوب صحاف وإن لم يغبضه أجبرت هم والمصلَّف إن أيسرت يومّ الصلاق واز خالعته على تعبُّد أو عشرة ولم تفُلْ من صرافي جلا نصَى لعا ولو فبضته رجّته لا از فالت ضلَّفْني على عشرة ولم تفُل مز الصداق فنصف ما بيني وتنفيّر بالوضق وبيجع ان اصدفها من تعلم بعتفه عليها وهل أن رشمت وصُوّب أو مضلفا أن لم يعلم الوليَّ تاويلان وان علم جونها لم يعنف عليها وبي عنفه عليه فوان واز جنى العبع بي يرى فإن كان له واز اسلمنه فلا سي. له لا أن تُحابِي فِله جَفِع نصف الأرش والشركة فِيه وإن قَدَّنْه بأرشِط **بأفلّ ل**م يأخذه *الا ب*ذلا وإن زاء على فيهنه وبأكثر بكالطاباة ورجعت المرأة ما انبغت على عبد او من وجاز عبو أبي البكر عن نصى الصعاق فبل الجخول وبعج الضلاب اب الفاسم وفبله لمصلعة وهل هو وجان تاويلان وفبصه تجبي ووصيٌّ وصُوّها ولو لم تغم بيِّنة وحلِّعا ورجَع أن صُلَّفُها في مالها أن ايسرب يوم الدَّفع وأنَّها يُبرنه شرا، جعاز تشعم بيّنة بمجعه لعا او إحضاره ببيت البناء او توجيعه اليه والا بالمرأة واز فبت اتبعته او الروج ولو فال الأب بعد الإشعاد بالقبض في أفبضه حلَّم النوج في كالعشر اتباع ، إدا تنازعا بي الروجية نبتت ببينة ولو بالسهام بالرق والهذاز والا فلا عيز ولو افام المجمع شاهوا وهلعت معه وورنت وأمرالهوج باعتزالها لشاهم دان زعم فمبته فإن لم يأي به فلا عِينَ على الروجيُّن وأمرت بانتضارة لبيّنة فريبة ثم لم نُسهّع

تهلط بالعفط النصق مزياءته كنتاج وعلَّه ونفصانُه لعيا وعليها او لا خلابي وعليها نصف فيهة الموهوب والمُعتَق يومّهما ونصف الثهن به البيع ولا يُرجّ العنف الا أن يرتُّه الزوج لعسرها يوم العنف ثم ان صُلَّفها عتَن النصب بلا فضاء وتَشَضَّ ومزيمٌ بعد العفد وهديَّة استُرض لعا او لوليّها فبله ولعا اختُر منه بالصلاق فبل المسّ وضيانُه از هلم ببيّنة او كاز ممّا لا يُغاب عليه منصيا والا بهن الذي في يرم وتعيَّز ما اشترته من الزوج وهل مضلفا وعليه الاكثم او از فصعت التخبيق تاويلان وما اشترته مز جعازها واز مز غيه وسَفت المريجُ بالموت فغت وي تشمَّر حجيَّة بعد العفد وفبل البنا. او لا شير له وان لم تُعُت الا أن يُعج فبل البنا. فيأخة الفائح منها لا از فِيح بعرة روايدان وي الفضاء ما يُعدّى عرما فولان وصُحَّج الفضاء بالوليهة جون أجية الماشقة وترجع عليه بنصى نبغة الثية والعبدٍ وهي أجرٍّ تعليم صنعة فولان وعلى الوليِّ او الرشيرة مُونةُ الحهر لبلج البناء المشترة 11 لشرة ولزمها التجعيز على العاق ما فبضنه الى سَبَّق البنا، وفُضِي له ان ٢عاها لغبض ما حلَّ الا أن يُسهَّى شير جيام ولا تُنعِف منه وتفضي جينا ١٢ المحتاجة وكالجينار ولو ضُولِب بصدافها لموتها بضالَبهم بإبراز جعازها لم يلزمهم على المفول ولأبيها بيعُ رفيف سافَه الزوجُ لعا للتجعيز وبي بيعه الأصل فولان وفُبل جعوى *الأب فغ*ط في إعارته لعا في السنة بيهين وان خالعته الابنة لاان بعج ولم يُشعج فإن صرّفته في تُلتما واختصّ به ان أورة ببيّتها او اشمة لها او اشتراء الأب لها ووضّعه عنم كأمّها وان وهبت له الصراق او ما يُصرِّفها به فبل البناء جُبر على جع افله وبعري او بعضّه فالموهوبُ كالعجم ١٢ أن تعبه

بألى ثم للمرأة الجسم إن أفامت بمّنة على النزوج بلألفين وال **بكالاختلابي بج الصواق وازعلت بالتعمِّي مِأَتِّي وبالعكس ألعان** وازعل كر وعلم بعلم الآخراولي يعلم فألفان وازعلم بعلما مغض **بأن وبالعكس بألبان ولى يلزع نزونج آءِمه ٍ غيرِ تُحبُّم بدون صدان** المنل وعُمل بحداف السرّاءًا أعْلَنًا عبرَ وحلَّبته إن اجعن المجوع عنه الاببينة ان المُعلّن لا أصل له وان تهوّج بثلاثين عشة فقوا وعشة لأجل وسكتا عن عشه سغضت ونفزها كزا مفتح لقبضه وجازنكاح التعويص والتحكيم عفة بلا جكر معم بلا وهبن وفج از وهبت نفسها فبله وصُحَّج أنَّه زنَّى واستحقَّته بالوضق لا عوت او صلاف الا أن يعرض وترضى ولا تُصوَّق عبه بعوها ولها صلب التفزيم ولزمطا مميه وتحكيم المجران مرص المثَّروان يلزمه وهر تحكيمها او تحكيم الغير تخلط او ان مرتب المتل لزمعها وافل لزمه فغط والتثر فالعكس اولا بُمَّ من رضا النوج والمحكَّم وهو الأضعم تاويلات والرضع بجونه للمرشِّق وللأب ولو بعد الجخول وللوصعّ فبله لا المُعَمِّلة وإن مرتج في مرضه موصيّة لوارن وفي العميّة والأمة فوان ورجّت زائمة المثلان وَضِنّ ولي ان ح إذ ان أبرأت فبر البرج او أسفضت شرضا فبل وجوبه ومعر المغرما يرغب به منله بيها باعتبار دين وجال وحسب ومال وبلج وأخت شفيفة اواأب لا الله والعبية وفي الماسم يوم الوضع والمحر المصران المحرت الشُبعة كالغالف بغير عالمه وال تعجّج كالزنا بعا او بالمكرعه وجاز شرمُ أَلَّ يضم بعا في عِشمة وكسوة ولحوها ولو شرَمُ أَمَّا يضاً أَمَّ ولم او سُمِّيَّة ليم ، إلسابغة منعها على الأحَّ لا في أمَّ ولم سابغة في لا أتسمي ولعا الخيار ببعض شروط ولولج يفلان بعل شيئا منعا وهل

الحضول فعله الن الفريب جوًا وضينتُه بعد الفبض إز جات أو مغصوب علماء لا احجها او باجتماعه مع بيع كوار وقعها هو او أبوها وجاز من الأب في التعويض وجعُ امرأنين سمّى لهما او لإحدامها وهلوان شرّط تروج الأخرى او ان سمّع حداف المنّل فوانن وال يكيب جعمها والاكثر على التاويل بالمنع والعسع فبله وصداف المثل بعرع لا الكراهة او تضير إنبائه ربعه كرمع العبر بي صدافه وبعد البنا، مملكه او بدار مضهونة او بألم وان كانت له زوجة بألبان نخلاب ألب وان اخرجعا من بلجها او تروّج عليها **بألبان ولا يليم الشرعُ وكُه ولا الألمُ الثانية ان خالِّم كانْ أخرجتُنِ إ** بَتَلِ أَلِى او أُسْفَضْنُ أَلِمَا فَبَلِ الْعَفَة عَلَى وَلَمْ الْنَ أَن تُسْفِضُ مَا تَفَيَّر بعد العفد بلا عين منه او كروَّجْنِي أَهْمَمْ عِأْية على أَن أَزوَّجُمْ أختي عاية وهو وجه الشغار وان لم ويسم بصريحه ومجع مبه وان م واحرق وعلى حمّيّة ولم الأمة أبها ولها في الوجه وماية وخراو ماية وماية طوت او جراف الاكتثر من المسمّع وصعاف المتل ولو زاج على الجيع وفُجّر بالنأجيل المعلوم ان كان بيه وتُوُوّلت أيضا فيها إجا مهم لأحجها وجدل بالمسقو لعا بصحاف المنزروي منعه عناجع او تعليهما فرآنا او إجماجها وبرجع بفهة عمله للعسح وكراهته كالمغالاة بيه والأجل فولان وان أمَّه بألب عيَّنها او لا مروَّجه بألمِيْن مِإن حِدل مِعلى الهوج الله وضم الوكيلُ الما ان تعمَّى بإفرار او بيّنة والا بتحلُّعه هي از حلي الروج وبي تعليم الروج له ان نكل وغيم الألبّ الثانية فولان وان لم يجدل ورضي احجُها لنم الآخران ان الني الوكيل الالى ولد ل تحليم الآخ مهما يُعبع إفرارة ان لم تفُع بيّنة ولا تُهم ان انتهمه ورُجّ بدأة حلم الزوج ما أمر الا وألبى

وصر الصداق كالشن تعبد خداره مي لا هو وضائد وتلعُه واستحفافه وتعييبُه او بعضَه كالمبيع واز وفع بفُلَّه خرَّ وإذا هم جَمَ هِمْلُهُ وجاز بشورةٍ وعجةٍ من كابل او رفيـ ف وصحاف مغل ولها الوسفُ حالاً وبي شرك علام جنس المغبق فولان والإنان منه از أُصْلِق ولا عُمرة وإلى الإخول إن عُلِم او الميسة إن كان مليًا وعلى هبته العبع لعلان أو يُعتف أباها عنها أو عن نعسه ووجب تسليمه ان تعيين والا بلها منع نبسها وان معيمة من الجخول والوف بعرى والسفر الى تسليم ما حرَّ لا بعد الوف الا أن يُستحقَّ ولولم يغرّها على الأضع ومز باجَر أُجبر له الاخراز بلغ الزوج وامكن وصوما وتهمل سنة ان اشترضت لتغيبه او حِعَم والا بصل لا التم وللمرض والصغر المانعين الجهاع وفجَّرَ ما يعيِّي مُنلُها أُمَّها الا أن خلى لَيد خلن الليلة لا تحيض واز لم جرى أجّر لانبات عُسرته ثلاثة أسابيع ثم تُلُوَّم بالنضم وعُهل بسنة وشعم وفي التلوم مذلا بُمجى وصَحَّج وعجمه تاويلان ثم صُلَّف عليه ووَجَب نصعُه لا في عيب وتفيّر بوض، وان حمّ وموت واحج وإفامة سنة وحُجّفت ۾ خلوة الاهتجا، وان مانع شيعيّ وي نعيه وان سميحة وأمة والزائر منعها وان افربه مغم أخة از كانت سميحة وعلان اجام الإفرار الرشيرة تحال او إز أتجب تعسّما تاويلان وبسم ان نعمى عن رُبع جينار او ثلاثة جرام خالصة او مفوَّع بعها واتمه ان جدل والا فإن لم يُتمِّه فَسْع أو ما لا تُعلط تحمم وحُمّ أو بإسفاضه او تفصاص او أبِق او دار بُلان او سهس تِعا او بعضه لأجل محصول اولج يُفيَّم الأجل او زام على خسين سنة او ععيَّن بعيم فراسان من الأنباكس وجاز كه صرمن المهينة لا بشرام ----

الوليَّ عليما ان أهذى منه لا العكسُ وعليما ، مِ كَابَن العم لا رُبعَ جينار فإن عليم مكالفي من وهلمه ان الخص علمه كاتسامه على المختار فإن نكل هلم انه علمَّ ورجع عليه فإن نكل رجع على الهوجة على المختار وعلى غارّ غير وليّ تولّى العفة الا أن يُخير انّه غير وليّ لا ان لم يتولَّه وولدُ المعرور التيّ مغض عُمَّ وعليه الافلّ من المسمى وصحاف المثل وفيه الولم جون ماله يوم المحكم لا للجرّى ولا ولات له وعلى الغير في أمّ الولم جون ماله يوم المحكم تو للفلّ من فيعته او جيند ان فتل او من عُرّته او ما نقصها ان ألفته تجرعه وقعمت فيمة ولم المكانية فإن أمّن رجعت الى الأب وفيل فول الهو أن فيمة ولم المكانية فإن رجعت الى الأب وفيل فول الهوم أنه فيمة ولم المكانية فإن أمّن رجعت الى الأب وفيل فول الهوم أنّه فيمة ولم المكانية فإن أمّن رجعت الى الأب وفيل فول الهوم أنّه فيمة ولو ملفعا او مانا ثم الملع على موجي خيار مكالعم والوليّ من العهى ولحوة وعليه كتم الشنا والاحج منع الاحكم من وضى علم انه فرنييّ ،

٢ و ص ل كيل عنفُها ممانُ العبد مفض بضلفة بائنة او الننتين وسقف حدافُها مبران العبد مفض بضلفة بائنة او عجها وبعرى لها كيا لو رَحِيَتٌ وهي معوَّضة ما مرّضه بعد عنفها لها الا أن يأهذ السيّد او يشترضه وصَوّفت ان لم تمكّنه أنّها ما رضيّت وان بعد سنة الا أن تُسفِضه او تمكّنه ولو جعلت الحدّع لا العتق ولها التر المسمّى وحدانُ المتراو يُبييتها لا بم جعيّ او عتن فعل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تموّجت فعل علمها وحواها ماتت محمول الثاني ولها ان أوفعها تأخيم سنظم ميه م

بص

وصل الخمارُ ان لم يسبن العلمُ او لم يرضَ او يتلمَّةُ وحلَّم على نعيه بمرص وعوَّيضة وجُوَاع لا جُوَاع أَب ونخصائه وجيِّه وعُنَّتِه واعتراضه وبفرنها ورتفها وتخرها وعَقِلها وإبحائها فبل العفة ولعا ففك الهة بالجنام البيَّن والبهم المُضِرّ الحاءنيُّن بعرة لا بكإعتراص وتجنونهما وان ميةً في الشعر فبل المخول وبعرى أجّل **بيه وبي برحي وج**نام رُجِي بُم**ُوُم**ا سَنةً وبغيرها أن شرط السلامةً ولو بوصب الوليم عند الخضبة وبي المرة ان شرك الكمة تمرُّد لا مُخُلِم الضُنَّ كالفيع والسواء من بيض ونتن العم والثيوبة إلى أن يفول عجرا وفي بكر ترجَّد ولا تهويج الخُر الأمة والحُمَّة العبوَ تخلاب العبد مع الأمة والمسلح مع النصرانية ال أن يعُرّا وأجّل المعترض سَنَّةً بِعَمْ الحَمَّة من يوم الحَكْم وان مرِض والعبدُ نصَّقط والضَّاهمُ لا نعفة لها جيها وصُرَّف إن ارَّعي جيها الوض بهينه فإن نكل حلبت والا بغيت وان لم يجَّعه صلَّفها والا معر يصلَّف الحاكم او يأمرها به ثم يحدُّم به فولان ولها مرافه بعد الرحا بان اجل والصداق بعرها تجخول العلين والمجبوب وفي تتجيل الصلاق از فضع وته **بيما فولان وأجّلت الريفا للجواء بالاجتماء ولا تُجبر عليه ان كان** خلفة وجُس على نوب مُنكرُ الجبّ ونحوه وصُدّق في الاعتراض كالمرأة في جائما او وجورة حال العفد او بكاريما وحلبت هي او أبوها ازكانت سميصة ولا ينضرها النساء وازأتى بامرأتين تشهجان لع فُبلتا وإن علم الأبُ بثيوبتها بلا وضم، وكتَم بلازوج الم على الاج ومع الربة فبل البنا. فلا حواق تغرور نديّية وبعرى فيع عيبه المسمّع ومعصا رجّع تجييعه لا فيهة الولم على وليّ في يغِبُ كأبن وأخ ولا شير عليها وعليه وعليها ان زوّجها خضورها كاتهيُّن ثم

تنصرن وبالعكس وأمتحم بالملل وفر عليها ان اسل وأنجعتهم واسرة وعلى الأمة والجوسية از عتفت وأسلت ولم يبعد كالشعم وهران عُبراو مصلفا تاويلان ولا نعفة او اسلمت ثم اسلم به عجّتها ولو ضلّفها ولا نبغة على المنار والاحسن وفبل البناء بانت مكانعا او أسلا الا المثم وفبل انفضا العِرَّع والأجل وتماة با له ولو صلفها ثلاثا وعقد ان أبانها بلا علل وبع لإسلاع أحجها بلا صلاق لا ريِّدِه مِبائنة ولو لدين زوجته وي لهو الثلاث لخمِّيَّ صلّفها وترابعا الينا او ان كان حجا في الاسلام او بالعمان عُمَّلا اولا ناويلات ومضى صدافهم الباسد او الإسفاف از فُبض وحِضَل والا فكالتعويض وهران استعلّوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان أواخر واحدى أختيب مضلفا وأمًّا وابنتَها لم عسَّها وإن مسَّها * حرُمتا واحجالها تعيّنت ولا يتزوّج ابنه او ابوه من فارفعا واختار بضلاق او ضعار او إيلاء او وضع، والغيَّم إز مجم نكامَها او ضعم أَنَّصنَّ أَخوات مالم يتزوّجن ولا شير لغيرهنَّ إن لم يجفل به كاختيارة واحرقً من اربع رضيعات تروّجهن وأرضعتهن امرأة وعليه اربع حجفات از ماد ولم يحتم ولا إرض از تخلُّق اربعُ كتابيَّات عز الاسلام او النبست المضلَّفة من مسلة وكتابيَّة لا ان صلَّف احمَّى زوجتيه وجُعلت وحدّل باحجاها ولم تنغض العرّة فللحدول بعا الصحاف وثلاثه ارباع الميران ولغيرها ربغه وثلاثة ارباع الصواق وهل عنع مرض احجها المخوف وإن اعن الوارث او إن لي تحتيج خلاب وللمريضة بالجخور المسمى وعلى المريض مز نُلثه الأفلّ منه ومن صداق المثل وتجسّل بالبسخ الن أن يجع الم يض منعها ومُنع فكاهه النصرانيَّة والأمة على الأجّ والمحتارُ خلافه ،

بص

ولو هميم كتهويج غير مُشبِعة لهين لا بجاسة ان لم ينبت بعرى بوضي، فإن وفي الدوّل تهمج كت لوان مع نيّة إمساكتها مع الإعمام ونيتة المصلَّف ونيَّتُعا لغوُّ وفبل جعوى صارية الترويج تحاضة أمنت ان بعُج ويه غيرها فولان وملَّكه او ولرع وفُسِح وان صرأ بلا صلاق کڀرانه بي زوجعا ولو بيجع مال ليعتني عنعا لا ان رڳ سيّج شراء من لم يأجر لها او فصّح بالبيع العمة كعبتها لعبد لينتزعها بأخة جبم العبع على العبة وملَّما أبُّ جارية ابنه بتلجَّنُ بالفية وحرُمت عليهما ان وضناها وعنفت على مُولِدها ولعبد تزوُّج ابنة سبَّن بنِفَل وملَّإ غيب لمُرَّان أواد له وكأمة ابجمَّ والا فإن خام زنس وعجع ما يتزوّج به مُتَّةً غيرَ مغالية ولو كتابيَّة أو تحته مُتَّة ولعبع بال شما ومكاتب وعماين نغر شعر السيّرة لحميّ وغم لهوج ورُوي جوازة واز لم يكن لهما وخُيَّرت الحُيَّة مع الحمَّ في نعسها بكلفة بائنه كترويج أمه عليها او تانية او علِّها بواهرة فألبت اكثم ولا نُبوَّأ أمة بلا شرف او عمم وللسبَّم السعُر عن لم تُبوَّأ وأن يضع من صرافها ان لي عنعه دينُها الا رُبعَ دينار ومنعُها هنو يغبضه وأخذك واز فتلعا او باععا عكان بعيم لا لغالم وبيعا يلزمه تجعيزها به وهل هو خلاب وعليه الاكثراو الاوّل لم تُبوّأ او جمّزها من عنرى تاويلان وسفَّط ببيعها فبل البناء منعُ تسليهها لسفوط تصبع البائع والواا بالترويج اءا أعتف عليه وصدافها وهلولو ببيع سلطان لعلس او لا ولاكن لا يهجع به من الهن تاويلان وبعرى كيالِها وبضَّل في الأمه ان جعها مع حُمَّة فف مُخلاقٍ الخس والمرأة وعشميها ولهوجها العزل ان أونت وسبّحها كالميّة اءًا أونت والكاجيُّ الا الحيَّة الكتابيَّة بدِّي وتأكَّح جار الحمم ولو يعوديَّة

الجينُ والحال ولها وللوليَّ تركُعا وليس لوليَّ رَضيَّ مِصْلُق امتداعً بلا هادف وللذمّ التكلّ في تنهونج الأب المؤسِّة المرغوبَ فبعا من **مِغِيمِ ورُوي**ت بالنِّهِ ابنُ الفاسِ الا لضرِ بيِّنِ و**صر وِاقْ ناويلان** والمولى وغيرُ الشريمي والأفلُّ جاهًا تُعِوَّ وِبِي العبد تاويلان وحرُم اصوله ومصوله ولو خلفت من مائه وزوجتُعما ومصول اوّل اصوله واوَّلُ بصل من كلَّ أصل واصولُ زوجته وبتلخَّ في وان بعج موتعا ولو بنض مصولها كالملَّم وحمَّج العفة وان مِسَم ان لي نُجهع عليه وال بوصوم ان جرا الحج وبي الزنا خلاب واز حاول تلجُّوًا بزوجته بالتج بأبنتها متمجَّة وان فالأب نكتمها او وضنت أمة عنة فصة الابن ذلا وأنكر نُوب التنبَّه وبي وجوبه إن مِشا تاويلان وجعُ خس وللعبة الرابعة أو اثنتين لو فُوَّرن اية وَدَّرًا هُم كُوضُنُها بالملَّم وفهم نكاح ثانية حجَّفت والا حلِّي للمم بلا صلاق كأمَّ وابنيتها بعفة وتأبع تم عهما ان اخرولا إرضَ وان تربيعا وان ل يجخل بواحرة حلَّت الأمُّ وازل لم تُعلم السابغة فإلارتُ ولكلَّ نصى صرافعا كار في تعلم الخامسة وحلَّت الأخت ببينونة السابغة او زوال ملَّط بعنف وان لأجراو كتابة او إنكاح عُولُ المبتونة او أسم او إِبَافِ إِياس او بيع جلَّس جيه لا جاسج لي يَجُنُّ وحيحي وعِتَعُ شبعة ورتة وإحرام وضعار واستبراء وخيار وغعرة فلات وإحجام سنة وهبة من يعتصرها منه وان ببيع يخلاف حدفة عليه ان حِيزَت وإخام سنِينَ ووُفِق أن وضَّعها ليحرَّم فإن أبْفق الثانية استبراها وان عفد فاشترى فالاولى فلن وضع او عفد بعد تلون بأختط علم مكالاول والمبتونة حتى يوج بالغ فجر الحشعة بلا منع ولا نُكيَّ جيه بانتشار ۾ بكاح لازِم وعلِ خلوةٍ وزوجةٍ فف ولو

عليها وألغى ومضلفا كالنكاح لأجراو از مصع مأنا أتزوهم وهو ضلاق از اختُلم جيه لتُحم وشغار والتميمُ بعفرة ووضَّنه ومِيه الإرن الا نكاح الم يض وإنكاح العبد والمرأة لا ان أثبق على مسارع ملا صلاق ولا إرن تخامسة وحرم وضؤه مغض وما فج بعرع بالمسمو والا بصراف المدل وسقط بالعسم فبله الا نكاح الجرهيين بنصبهما كضلافه وتعاض المتلجَّة بعا ولوليّ صغيم بع عفرى فلا معمَّ ولا عِرّة وإن زُوّج بشهوه أو أجيزت وبلغ وكه فله التضليف وبي نصبي الصراف فولان عُهل بعما والفول لعا إنّ العفر وهو كبير وللسيَّج رجَّ نكاح عبرى بضلغة مغم بأننة از لم يبعُه الألن يُهج به او يعتفه ولها رُبع جينار ان جخل واتُّبع عبد ومكاتب ما به وازل يغمّا ازل يُبضِّله سبَّة او سلصان وله الإجازة ان فمم ولي يُري البسخ او يشمَّ في فصرى ولوليَّ سعيه جسحُ عفرى ولو ماتت وتعيّن لموته ولمكاتب ومأذون تسمّ وان بلا إذن ونبغة العبد في غيم خراج وكسب الالعُرف كالمعم ولا يصينه سيَّة بإذر النرويج وجبَّ أَبُّ ووصع وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وبي السعيه خلابى وصدافهم از أعجموا على الأب واز مات او أيسهوا بَعْجُ ولو شُرِف صرَّع والا معليهم الا لشرف وان تضارحه رشيج وأبُ مُجمّ ولا معْمَ وهل ان حلبا والالام الناكل تهجَّد وحلّى رشيد واجنبيّ وامرأة أنكروا الرضا · والأُمرَ حضورا ان لي يُنكروا بهجيج علمهم وان ضار كثيرا لن ورجع لأب وذي فجر زوج غيبَه وضامن لابنته النصف بالضلاق والجيعُ بالعساء ولا بهجع احد منهم الا ان يصمّح بالجالة او يكون بعد العفج ولها المتناع از تعجّر أخرُع حتى يُفجّر وتأخمَ الحارّ وله التها وبضَّل إن ضهن في مرضه عن وارت لا زوج ابنته والتعا. *

6.

تعشم وزوّج العاتم ، حامم يفية وضُعّر من مص ونووّت ايضا بالاستيضان تغيبه الأفيب الغلات وان أسراو مُغم فالأبعم كخي رضّ وعنه وصغي وأنونة لا جسف وسلّب الكهالّ ووكّلت مالكةً ووصيَّة ومُعتفة وإن اجنبيًّا تعبع أوص ومداتب في أمه هلب بضاد وازكه سيترع ومنع إحرام مز احد الثلاثة كحبر لمسله وعكسه الالأمة ومعتفة مزغيرنساء الجرية وزوج الكافر لمسلم وان عفة مسلم لكافر تُمة وعفة السفية ذو المأي بإذن ولبَّه ولحَّ توكيلُ زوج الجهيعَ لا وليَّ الا كعُو وعليه الإجابةُ لثق، وتُعقُّها اولى بيأم، الحالج ثم زوَّج ولا يعضل أبُ بدُّرًا بمَّ منكمٍّ حتق يتحفِّض وإن وكَّلنه مَّن أحبَّ عبَّن والا بلها إلاجازة ولو بعُم لا العكس ولابو عمم ونحوه او عيبو ترونجها مو نعسه بتروهتها بكنا وترضى وتولَّى الم مِيْن وان انكرن العفد صُدِّق الوكيل ان اجَّعاه الروج وان تنازع الأوليا، المتساوون ، العفد او الروج نضر الداكم وأن أيدت لوليَّيْن معفَّدا ملاتولان لم يتلجَّة الثاني بلا على ولو تأُهر تبويضه ازل تحزيه عرَّج وباة ولو تفجَّم العفم على الأضعم وبُح بلا صلاق ان عفَرًا بزمِّن او لبيَّنة بعله الله فإن لا إن أُفَرّ او جُعل الزمان وان مانت وجُعل الأحقّ فيها الدرت فوالن وعلى الإرن بالصداق والا بزائري وإن مات المجلان بالا إربَّ ولا صداق وأعجليه متنافصتين ملغاة ولو صجفتها المرأة وفح موصىوان بكتي شعوة من امرأة او منزل او ايّام ان لم يجدل ويضُلْ ونحوف ا والشعوء وفبل المخول وجوبا على ألا تأتيه الا نعارا او تحيار لأحجها او غيراو على إن لم يأت بالصحاق لكا فلا نكام وجا. به وما بسَم لحدافه او على شرط ينافض كألَّ يفسع لعا او يُؤْتِم عليما

البغاء مرَّجَّ الحياة كبِعْتُ تهجُّه وكغبلتُ وبهوَّجْنِي فيبعلوني وان ل يرجَ وجَبَر المالمُ أمةً وعبُّوا بلا إضار لا عدَّسُه ولا مآلمُ بعض وله الولاية والمة والمختارُ ولا أنثى بشائبة ومكاتب خلام معبَّم ومُعتَف لأجراز لي عرض السيَّة ويفي الأجر ثي أبَّ وجبَّ المجنونة والمكمَّ ولو عانسا الا للخصيِّ على الاح والثيَّب ان صغُمن او بعارض او خمام وهران لم تكر الزنى تاويلان لا بعاسه واز سبيعة وبكرا رُشَّجت او افامت ببيتها سنة وانكرن وجبًر وحيّ أمَهِ أَبُ به او عيّن الزوجَ والا للحلاب وهو في الثيّب وليّ وحّ ان مُتُ هِفَج زَوَّجتُ ابنتِي عَرَج وهل ان فَيِل بِفُم موته تاويلان مح لا جبَّرَ جالبالغ الا يتهة خبى مساءها وبلغت عشرا وشُوّر الغاضي والا مح إن حِضَل وضال وفُجّ ابنُ بابنُه جأبٌ جأخٌ بابنُه مجحٌ معمَّ بابنه وفُمَّ الشفين على الاح والمحتار بولى ثم هل الاسبل وبه بُسّرت او لا وصبح بدابل وهران كبل عشرا او اربعا او ما يُشعِف تهجُّد وضاهرُها شربُ الدنا، الحاكم مولاية عامّة مسلم ومح بعا بي دنية مع خاصٍّ لى تجير كشم يعة ، حَل وضال وان فرُب فلأفهب او الحاكم ان غاب المج وي تحقّه ان خال فبله تاويلان وبأبعد مع افم، أن له بجم ولم بجر كأحد المُعتفين ورضّ المكر صهت كتعويضها ونُجب إعلامُها به ولا يُفبِل عوى جعلِه في تاويل الاکش وان منعت او نمرت لی تُہوج لا ان محکت او بکت والشیّب نُعب كبكم رُشّدت او عُظلت او زُوّجت بعرض او بهوّ او عيب او يَتهه أو أُفِتِيتَ عليها وتح إن في رضاها بالبلط ولم يُفي به حال العفة وان اجاز مجيم في ابنٍ وأخٍ وجةٍ موضى له أمورَه بميّنة جاز وهل ان فهُب تاويلان وبُج تهويج حاكم او غيه ابنتَه بي المصلّي والمشاورة وفضاء جيَّن الميّن المُعسِ واتباتِ علم ومصابية العجو الكثيم وتغيير المُنكم وحرمة الصخفتين عليه وعلى آله وأكلِه كتُوم او متّكمًا وإمساط كارهته وتبجَّل ازواجه ونكاح الكتابيّة والأمة ومحفولته لغيه ونيع لأمته حتى يفاتل والمنّ ليستكثم وهائنة الأعين والحكم بينه وبين تحاربه وربع الصوت عليه ونحائم من وراء الجران وباسهه وإباحة الوصال وحفول مكّة بلا إحمام وبغتال وصبة المغنى والنّهس وتهوَّج من نبسه ومن شاه وبلعظ العبة وزائع على اربع وبلا معم ووليّ وشعوة وبإحمام وبلا فسّم وشتكم لنعسه وولاع وشعمي له ولا يُورَّن ؟

باب

نَجْب لَحَدَاج جَي أَهبة نكاحُ بَكُم ونظي وجَعها وكَقِيْها مِعْط بعلْم وحَلَّ لهما حتى نظر العہج كالملَّل وَحَدَّعُ بغير جُبم وهُطبة يَحْكُبه وعفد وتفليلُما وإعلائه وتعنئنه والجاء له وإشعاء عاليُن غير الوليم بعفرى وجُح أن حَدَل بلاء ولا حوّ أن مِشا ولو علم عبر الوليم بعفرى وجُح أن حَدَل بلاء ولا حوّ أن مِشا ولو علم وحمي خصبة راكنة لغيم ماسق ولولى يغوَّر حواق وجُح أن له بين وحميع خصبة معتري ومواعدتُها كوليتها كيستبراًة من زنى وتأبَّد وحميع خصبة معتري ومواعدتُها كوليتها كيستبراًة من زنى وتأبَّد تم عُما بوض وان بشبعة ولو بعدها وعفوَّماته ميعا أو علم كتعكسه لا بعفد أو بزنى أو علَّم عن ملَّم أو مبتونة فبل زوج كالمحياج وجاز لا يعفد أو بزنى أو علَّم عن ملَّم أو مبتونة فبل زوج كالمحياج وجاز المساوي وكُم عري من أحدها وتبويح زانية أو محياج لها بعدها الأساوي وكُم عري من أحدها وترويح زانية أو محياج لها بعدها الماء ومبعة أن حين ورقبتُ وبحواق وهبتُ وهل كلَّ له عندين البغا،

وبعيم وفان والمشترة للمفادل وهجع أجرشم يحه والمستنة لثميش كصو والا مَّهد كَيتلصّص وخسّ مسلح ولو عبدًا على الاح لا جمّيٌّ ومن عمل سيجا او سعها والشأن الفسم ببلج وهل يبيع ليفس فولان وأبرع كرَّ صنى از أمكن على الارج وأخذ معيَّزُ واز خمّيًا ما عُرى له فبله مجّانا وحلى أنَّه ملْكه وهُل له ان كان خيرا والا بِيعَ له ولا عضي فسهه الا لتأور على الاحسن لا أن لج يتعيّن نغلاب اللفكة ويبعت خرمة مُعتَق لأجل ومربَّم وكتابة لا أمَّ ولم وله بعرى أخرُى بثمنه وبالاوّل ان تعجّ وأجبم في امّ الولم على الثهن والثبع به ان أعدم الا أن تموت هي او سيَّجُها وله جدا، مُعتَف لأجل ومعبَّر لحالهما وتركُعها مسلها لخعمتهما واز مات المعبّر فبل الاستبعاء هُرًّا: حِله النُّلُث واتَّبع عا بِفي تَسْلَم أو جَمَّتَ فُسها ولم يُعجَّرا في سكونها بأم وان ههل بعضه رُفٌّ بافيه ولا خيار للوارث نخلاب الجناية واز أُجّى المكاتَبُ 'مِنّه فعلى حاله والا ففِنُّ أُسلم او فُجي وعلى الآخذ إن علم علم معيَّن تهم تصرُّم ليخيَّه وإن تحرُّم مض كالمشتمي من حمية باستيلاء ان ل يأخذ على ربّ (بنه والا بفولان وبي المؤجَّل تمجُّد ولمسلج او خمّيّ أخذُ ما وهبوه بدارج مجانا وبعوص به ان لي يُبع فيمضي ولمالكه التمنُّ او الزائمُ والاحسن » المعجيّ من لصّ الحازة بالمعاد وان أسل لمعاوض معاتم ولحوه استُوبيت خحمته ثم هليُتّبع ان عتق بالثهن او ما بِفي فولان وعبحُ الحمية يُسلع مُمّ إن قرّاو بني حتّى عنى لاان همج بعد إسلام سيّرى او بجمرج إسلامه وهجم السبية النكاح الا أز تُسبى وتُسلم بعرى وولأى ومالله بي، متحلفا لا ولم صغير لكتابيَّة سُبيت او مسلمة وهل كبارُ المسلمة بج. او ان فاندوا تاويلان وولم الأمة لمالكصا ، --

أمانه حتَّق يصل واز مات عندنا فياله في از لم يكز معه وارب ولم يجهز على التجعيز ولفاتله ان أسم ثم فُتل والا أرسل مع جيته لوارنه کو،يعته وهل وان فُتل ۾ معرکه او ۾، فولان وکم لغيم المالل اشترا. سلّعه وباتت به وبعبتهم لعا وانتُزع ما سُهِن ثم عِيجَ به على الاضعران أحرار مسلمون فجموا بعم وملَّط بإسلامه غيمَ الحُرَّ المسلم وجُهدِين أمَّ الولم وعُنف المجتَّر من تُلث سيّرة ومُعتَقْ لأُجل بعرَة ولا يُتّبعون بشم، ولا خيارَ للوارث وحُجَّ زان وسارقُ ان حِيز المغني ووُفعِت الارضُ كَمْحَم والشام والعماق وخُسَّس غيرها ان أوجى عليه هراجها والخش والجرية لآله صلى الله عليه وسلَّم ثم للمالح وبُجى عن بيعم المالُ ونُفل للاحوج الاكثم ونجّل منه السلب مصحة ولم يجزان لم ينفض الفتال من فتل جله السلب ومضى از لم يُباكله فبُّل المغنى وللسلم فغط سلبً اعتبع لا سوار وصليب وعين ودابّة وان لم يسهع او تعمّد ان لم يفُل فتيلا وال **بالاوَّلُ ولم يكن لكمرأة ان لم تفاتل كالإمام ان لم يفُل منْكُم او خَتَصَ** نعسه وله البغلة از فالعلى بغلالا از كانت بيع غلامه وفسم الاربعة لخرّ مسلم عافلٍ بالغ حاض كتاجم وأجبر ان فاتلا او همّ جا بنيَّه عزولا ضبِّج ولو فانلوا الا الصبَّ بعبه ان أجيز وفاتل خلاف ولا بُرِح لعم كهيَّت فبل اللفا. وأعهو وأعرج وأشرَّ ومتخلِّع لخاجة ان لي تتعلُّق بالجيش وضالَّ ببلؤنا وان بالج مخلاب بلغ ع وم يض شعج كعرس رهيص او مرج بعد أن اشمي على الغنيمة والا **ب**فولان وللفرس مثْلًا فارسه وان بسفينة او بُهْونا ومجينا وصغيرا يفجر بعا على الكم والعم وم ين رُجي وحبس ومغصوب من الغنيه او من غير الجيش ومنه ليبه لا اعجمَ او كبير لا يُنتبع به وبغل وبعي

بينعم وببلج إفامة الحج وتغيب وفائغ نخل وحرف از أنكأ او لم تُرج والضاهرُ أنَّه مندوب تعكسه ووه، أسبع زوجة او أمة سُبِيَتَا وجهم حيوان وعرفبتُه وأجعز عليه وي الحل إن كثّرت ولم يُفصح عسلُها روايتان وهُرف از اكلوا الميتة كهتاع عُجز عن جله وجعل الجيوان وجعرٌ من فاعد من يخرج عنه ان كانا بجيوان ورمع حمد مُرابِط بالتكبيم ولَهُ التَّهُ يَبُ وفتلُ عِينَ وإن أُمَّن والمسلمُ كالزنجيق وفبول الإمام هجيّتَهم وهم له ان كانت من بعض لكفرابة وج، ان كانت من الضاعية ان لم يحفل بلرم وفتالُ روم وتم المتجاج عليهم بفرآن وبعثُ كتاب بيه كالآية وإفرامُ الممجُل على كثيران لم يكن ليُضعر شجاعة على الاضعم وانتفال من مون المَم ووجب از رجا حياة أو صُولَها كالنض في الاسمى بغتل او منّ او جاء او جرية او استرفاق ولا عنعه جلَّ عسل ورُقَّ ان جلتَ به بكُم والوقاء بما فتح لنا به بعضعم وبأمان الامام مضلفا كالمبارزمع فيرنه وان أُعين وإذنه فُتل معه ومن شرج في جاعة مُثلها اذا مِعْ من فرنه الإعانة وأجبروا على حُكم من نزلوا على حُكمه ان كان عجلا وعرم المصلحة والا فضم الإمام كتأمين غيه إفليما والا بعل جوز وعليه الاكثراو عضع من مؤمز ميم، ولو صغيرا او رفًّا او امرأةً او خارجا على الامام لا عميمًا او خائما منعم تاويلان وسف الفتلُ ولو بعج الفتح بلغظ او إشارة مُعظيه إن لم يضّ وإن ضنّه حميٌّ جاء او نعا الناسّ عنه معصوا او نسوا او جعلوا او جُعل إسلامه لا إمضاؤه أمضي اورُبٍّ فحلَّه وان أخخ مُفيِلا بأرضعم وفال جئتُ أَصْلَبُ الأمان أو بأرضنا وفالضننتُ أنَّكم لا تعرضون لتاجم او بينصا رُجّ لأُمنه واز فامت فرينه بعليها واز رُجّ بريح بعلى

مام الجعاء في أمي جعة كلَّ سنة وان خام مُحاربا كريارة التعبة مرضى كعاية ولو مع والجائر على كلّ حُرّ عِكَرٍ مُكلَّي فاعر كالقباع بعلوم الشيع والعتوى والضرعن المسلمين والفضاء والشعائغ والإمامة والأمر بالمعروب والحرم المنعية ورة السلام وتحصيز المتن ومط الأسبي وتَعَيِّن بِعُجُ العَجَوَّ وإنْ على امرأة وعلى فيبعم ان جيوا وبتعيين الإمام وسفَّم ممرض وصبًا وجنون وعيَّم وعرج وأنونةٍ وعجز عن محتاج له ورقٌ وءين هر كوالدين ۾ مرح كعاية ببحراو هم لا جةٍ والحامرُ تغيم، في غيم، وجُعوا للإسلام تم جريةٍ بصلّ يُؤْمن ولا فوتلوا وفُتلوا الا المرأة ال في مفاتلتها والصبقّ والمعتوة كشيخ فان وزمن واعهم وراهي معتهن بجير او صومعة بان رأي وتهم لعم الكَباية مَفض واستغبر فاتلُعم كهن لم تملغه جموة وان حِبهوا ففيمتُعم والراهبُ والراهبة حُرّان بفضع ما، وآلة وبداران لي يحكن غيرها ولم يكن بيعم مسلم وان بسبن وبالحصن بغير حمم وتغريق مع جُرَّيَّة واز تترَّسوا بجرَّيَّة تُركوا الله لخوى وعسلم لم يُفصح النرس ان لى لخب على اكثر المسلمين وممُ و نبلُ سُمَّ واستعانة مُشهل ال المجمة وإرسال محى لهم وسعر به لأرضهم تمرأة الا في جيش أمِن وم إرّان بلغ المسلمون النصب ولم يبلغوا اثني عشر ألما الا تحرُّفا او تحيُّزا ان خِيبَ والمُتَلةُ وجِلُ راس لبلم او وال وخيانةُ أسبم انُتَهِن صائعا ولو على نبسه والغلولُ وأجَّب ان ضعر عليه وجاز أخة محتاج نعلا وحزاما وإبة وضعاما وإن نعها وعلما كتَوْب وسلاح ودابته ليُهَمَّ وُرَّج الفِصْلُ إِنْ كُثُم فِإِنْ تَعَجَّر تُصُجِّق بِه ومضت المبادلة بينهم

s v⊮

وسعيها ورجع وأهدى از ركب كثيرا تحسب مسامته او المناسط والاجاضة نحو المصيّ فابلا فيهشم ما ركب في مثل المعيّن والا فله المخالفة از ضنّ اوّل الفجرة والا مشق مفجورة وركب واهجي فغض كانْ فُلَّ ولو فاجرا كالإجاضة ففض وتعام عُبّن ولْبفضه اولى يفجر وكإم يفق وكان فرّفه ولو بلا عنور وبي لزوع الجميع مشي نحفيه وركوب أهي تاويلان والعدى واجب الاقيهن شعم المناسط فيندوب ولو مشيم الجيبعَ ولو افسط أتمَّه ومشور في فضائه من الميفات واز فاته جعَله ۾ عُمَةٍ وركِب ۾ فضائه وان جُ ناويا نؤرًو وفرضَه مُفرها او فارنا اجزأ عن النزر وهل ان لم ينزرجمًا تاويلان وعلى الصهورة جعله ، عُمَّةٍ ثم في منه مد مد مد على العور وعم لا الإحمام ، أنا تحم او أَحمِع ان فَيَّج بيوم كَذا كَالْعُمَةِ مَصْلُفًا ان لِم يعجع كَابَةً لِا أَنْجُ والمشي فلأشعه ان وصلوالا فين حيث يصلعلى الاضمم ولا يلي جَ مالي في التعبة او بابط او كلِّ ما أكتسبه او هدي لغم مدّة او مال غیران لج یُج ان ملکه او علق خرُ بلان ولو فریدا ان لج يلعِصُ بالعجي او ينوه او يخكر مفامَ ابراهيم والاحبُّ حيننَخٍ ڪنخر العجى بجنة ثم بغيَّة كمخ رالحجا، او جل جان ان نوى التعب والا ركب وجج به بلا هدى ولغا علم المسم والخداب والركوب لمكَّه ومكلف المشي ومش ماسجة وان لاعتداب الا الفريب جرا بفولان تحملهما ومشق للجينة او إيليا، ان لم ينو صلاة محج يُعها او يسمِّعها **بیرکب وهلوان کان ببعضما او الا لکونه بأبضل خلاق والمهینهٔ** ابض ثم مدّة ، هو لي ثم مح أنّه ابناع له ولم البيع واجهاً تأخيرُ الوارن في الا أن توُحَم في لا في دهول دار وتأَخيمُ وحيّ بالنضم ولا ديُنَ وتاخيمُ شمي ان أهام وأبرأ وفي بتم في لَأَصابُها موضئها هائضا وفي تتأكُلُنَّها هضمعتها هم مشُق جومها وأكلت او بعد مساءها فولان لا ان تتوانق وميها الحنث بأهدهما في لا كسوُنُها ونيّنُه الجع واستُشكل ،

وصر النزرالنزام مسلم مكلَّم ولو غضبانَ وإن فال إلا أن يبدو یے او اُری خیرا منہ مخلاب ان شاء جلان بچشیئتہ واُتّها یلزم بھ مانُدِب كللَّه علِمِّ أو عليَّ حَيَّة ونُدِب المصلِّف وُتُمَّه المكرَّر وفي كمه المُعَلَّف نهجَّج وليم البحدنة بنخرها فإن عجّز فبفهُ ثم سبعُ شياه لا غيمُ وصيام بتغم وَثْلَثُه حينَ عينه الا أن ينفُص فا بفي عالم في كسبيل الله وهو الجعاء والرباك بعدل خيب وأنعف عليه مزغيه الالتحرق به على معيّن بالجيبعُ وكرّران اخرج والا مفولان وما سمّى وان معيّنا أتس على الجيع وبعثُ فرس وسلاح لمحلّه وان لم يصل بِيعَ وعُوّض كعدى ولو معيبا على الاتح وله عيه اذا بيع الإجال بالابصل واز کار کثوب بيع وکه بعثه وأهدى به وهر اختلى هر يفوّمه اولا او لا نجبا او التفويم ان كان بيمين تاويلات فإن عجّز عوّض الأجنى ثم لخزنه التعبة يُصرى بيط از احتاجت والا تُصَبّق به واعضم ملِمُ أن يشمط معتم عيرج لانته ولاية منه عليه الصلاة والسلام والمشي لمحجد مكّة ولو لصلاة وهرج من بعا وأبي بعُمة كهكّة او البين او جُزنُه لا غيرُان لم ينو نسكا من حيث فوى والا حلَّى او مثله از حنث به وتعيَّن محلَّ اعتيج ركِب في المنصل ولحاجة كعُريق فربى اعتيجت وتحر اضصر له لا اعتيج على الرج لهام الإواصة وسعيصا

ففوالن وبعدم فضاء في غد في لأفضينا غدا يوم الجعة وليس و لا إن فض فبله يخلاب آآكلته ولا ان باعه به عرُّضا وبمّ ان ملب بفضا، وكيل تفاض او معوَّض وهل ثم وكيلُ ضيعة او ان عجم الحاكم وعليه الاكتر تاويلان وبيئ في الحاكم ان لم يتعفَّف جورة والابر تجراعة المسلين يُشعرهم وله يوم وليلة في راس الشعر أو عنع راسه أو أيا استعر والع رمضان أو لاستعلاله شعبان ويجعل نوب فبا او عامة ب لا ألبسه لا ان كرعه لصيفه ولا وضعِه على مهجه وبجخوله من باب عُبّم ، في لا أجفُله ان لم يكه ضيفه وبغيام على ضعه ويحتى بي لا أجدل لبلان وبأكل من ولم جمّع له محلوق عليه وان لم يعلم إن كانت نفعتُه عليه وبالخلام أبعا في لا أحمَّه الايّام او الشعورَ وثلاثة في كايّام وهل كناها به لأمجُرته او شعرُ فولان وسنة به حِينِ وزمِن وعصم وجعم وما يُعتج او بغير نسائه ۾ لَأَتروجنّ وبضان الوجه ۾ لاأُتّ كعّلَ ان لي يشترك عدم النم وبه لوكيل، لا أَحَمَّنُ له ان كان من ناهيته وهران علم به تاويلان وبفوله ما ضننته فاله لغيي لصُبم ، لَيُسرَّنَّه وبأَءْهِنِ الآن إنرَلا تَلْمُعْ حتى تبعلي وليس فوله لا أبالي بدا لفول آخر لا اكلَّم حتى تبدأني وبالإفالة في لاترًم من حفَّه شيئًا أن لمَّ بي لا أن أُخَّرالَهُنْ على المختار ولا أن \$جن مالا **فِلْ جُرَعَ ثُم وجرعَ مكانَه في أَخذِتِه وبتركعا عالما في لا خرجتِ الل** بإذني لا أن أذن لأم جزادت بلا علم وبعون لعا بعدُ علم آهَ ، ع لا أسكن هذه الجاراو جارَفان هزم ان لم ينو ما جامت له لا جار فلان ولا از خربت وحارت تحريفا ان لم يأمُربه وفي لاباع منه او له بالوكيل از كان من ناحيته وان فال حين البيع انا حلبت بغال او هذا الضلع لا الضلع وضلعًا 1⁄1 بنبيخ زبيب وم فع لحم او شهد وخبز فج وعصير عنب ويما أنبتت الحنصة ان نوى المنَّ ل إمامة كسو، صنعة ضعام وبالهام ، البيت ودار جارة او بيت شعي تحبس أكيم عليه تحقّ لا محجج وبجدوله عليه ميّنا في بيت علكه لا بجضول محلوق عليه ان لي ينو المجامعة وبتكمينه في لا نمِّعه حياته وبأكلٍ من تركته فبل فسهما في لا أكلتُ ضعامه ان اوصى او كان مديناً وبكتاب ان وصلاو رسول ، لا كلّه ولم يُنوَّ ، الكتاب في العتف والصلاق وبالإشارة له وبكلامه ولولج يسهعه لا فرا، نيه بفلبه او فرا، في احم عليه بلا إذ ولا بسلامه عليه بصلاة ولاكتابة المحلوم عليه ولو فرأ على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتفرا انّه غير او في جاعد الا أن خاشيه وبعتم عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي لا بإذني وبعدم علمه في لَأُعْلِنَّه وان برسول وهل الا أن يعلم انَّه علِم تاويلان او علِم والرِّدان في هلعه لأَوَّلِ في نصّ ويمريقون في لا نوب في وبالعبة والصدفة في لا أعارة وبالعكس ونوى الل في صوفة عن هبة وببفا، ولو ليلا في لا سكنتُ لا يه لأنتفلن ولا يحن وانتفل في لا أساكنه عمّا كانا او ضما جدارا ولو جريدا بعزة الدار وبالميارة أن فصد المنتي لا المحول عيال إن لي يُكثِرها نعارا ويَبتُ بال مرج وساقر الفص في لأسامين ومكت نصق شعم ونُعم كهاله كأنتفلن ولو بإبغاء رحله لا بکیسهار وهلان نوی عجم عود که ته مجم وباستحفاق بعضه او عيبِه بعد الأجلوببيع باسد بات فبله ان لم يَبِ كانْ لم تَعُنَّ على المختار وبصبته له او جمع فريب عنه وان من ماله او شعائق بيّنه بالفضا. ال بجعه ثم اخذة لا ان جُنّ وجمّع الحاكم وان لي يجمع ففولان

20

غيرالزوجة والأمة لغو وتكرّر ان فحم تكرر الحنث اوكان العُمِ تحجم تهد الوتر او نوى كتَّارات او فال لا ولا او حلَّى أن لا حنث او بالفمآن والمحي والتتابي او جلَّ لفِضُه مجمع او بكُلًّا ومعها لا متى ما ووالله ثج والله وان فصرى والفرآن والنوراة والانجبل ولا كلَّه عَجًا أو بعرة ثم عجا وهممت نيَّةُ الحالي وفيَّجت أن نافِت وساوت ، الله وغيرها كصلاق ككونها معه ، لا ينزوَّج حياتها كانْ خالف خاص لعضه كسهر حان ، لا آكُلُ سهداً او لأكلّهم وكمتوكيله بي لا يبيعه ولا يضٍ بُه الا لمزابعة وبيّنةٍ او إفهارٍ بي صلاق وعدف بغم او استُحلم مُصلفا ، وثيفة حقّ لا إرائ مينة وكنه بي صالف وحُمَّة او حرام وان ببتوى ثم بسائم عينه ثم عُرُق فوْلِيَّ ثم مَفصة لغولٌ ثم شرعيٍّ وحنِث أن لم تكن له نيَّة ولا بسائه ببوت ما حلي عليه ولو النع شرعيّ او سرفةٍ لا بكموت حام ، لَيَحْكُمُ وبعَزمه على حتى وبالنسيان إن اصلف وبالبعض عكسُ البَّ وبسوين او لبَّن في لا آكُلُ لا ما، ولا تُسمِّ في لا أنعشَّو وَ وَافٍ لي يصل جومه وبوجوء اكثم في ليس معي غيرة متسلَّم لا أفلَّ وبجوام رکوبه ولبسه چ لا أرکب ولا ألبس لا چ کچخول وبجابّة عبرى في دابّته ونجمع الاسواف في لأض بنه كذا وبلع الحون وبيضه وعسرا لرضب في مضلفها وبدعم وخُشْدَنان وهم يسة وأضيية بي حبر لا عكسه وبحان ومعز وديكة ودداجة بي على ودجاج لا بأحدها في الآهم وبسهن استُعلط في سويق وبزعممان ، ي ضعام لا بختل ضبح وباسترها، نعا ، لا فبّلتُوا و فبّلتني وببهار غيمه في لا أبارفط او بارفنني 11 نتيَّ ولولي يعرَّم وان أحاله وبالنجم في اللحم لا العكس وبعم في لا أكُلُ من كعزا الصلع

۱

والفرآن والمحجم وان فالأردأت وثِفتُ بالله ثم ابتدأتُ لأَبعلنَّ دينن لا بسبُّف لسانه وتعيُّة الله وأمانية وعصرة وعليَّ ععم الله الا أن بميد المخلوف وكأحلف وأفسع وأشعة ان نوى بالله وأعيم ان فال بالله وب أعاهد الله فولان لا بِلَّمْ عليَّ عمدُ او أُعضِّيم عمم ا وعرمتُ عليم بالله وحاشا الله ومعامَّ الله والله راع او كعيلُ والنبسّ والتعبة وكالخلف والاماتة او هو يجوبي وغهوس بان ضن او شم وحلَّم بلا تبيَّن صوْف وليستغفر اللَّه وان فصم بكالغُيَّى التعاقيم فكم ولا لغو على ما يعتفر ف بشمر نعيه ولم يُعج في غير الله كالاستثناء بإن شاً، الله ان فصح كَإِلَّا أن يشا. الله او يهيجَ او يفضيّ على الاضعم وأماء بكالم في الجيبع ان انتصل لا لعارض ونوى الاستندا. وفصع ونضف به وان سرًّا خركة نسانه ال أن يعم ل في عينه اول كالزوجة في الحادل عليّ حرام وهي المحاشاة وفي النخر المُبصّع واليمين والحقّارة والمنعفرة على برّ بإن بعلنُ ولا بعلنُ او حنن بلَّ بعملنّ او ان لم أبعل ان لم يؤجّل إضعامُ عشرٌ مساكيز لكلّ مُجَّ ونُهم بغيم المدينة زيائة تُلثه او نصبه او رضان خبرًا بأدم كشبعهم او كسونُهم للرجل ثوب والمرأة جرعُ حجار ولو غيمَ وسَمُ اهله والرضيعُ كالكبير بيعها او عِتفُ رفبة كالضعار ثم حومُ ثلاثه انّام ولا تُجرّى ملبقة ومكرر مسكين ونافكى تعشمين لكل نصى الاأن يكر وهل ان به تاويلان وله نزعه ان بيّن بالفُرعة وجاز لثانية ان الهمج ولا كُه وان كهين وضعارٍ واجزأت فبل حنته ووجبت به ان لي يُكه بم وم عليَّ اشمَّ ما أُهُمُ اهم على اهم بَتَّ من علكه وعتفهُ وصعفة بثُلثه ومشيٍّ لجٍّ وكقَّارةُ وزيعَ في الامهان تلزمني صومُ سنة ان اعتِيجَ حلقٌ عجه وبي لماوع شعمي ضعارتم جُج وتع يم الخلال في غي

مضلفا ثم معزَّثم هل بغم وهو الاضعراو إبل خلاب وتهم حلَّق وفلْم مُحَجّ عشرةي المجّة وتحيّة على حدفة وعنَّق وبندُها بيرى وللوارث أنعاءها وجع أكل وصعفة وإعضا بلاحة واليوم الأول وهل چيعه او الى الإوال فولان وچ ابحظيّة اوّل النالك على آخ الثاني ترجُّد ويهدُ ولم هرَج فبل النابج وبعرى جُز، وكُه جزَّ صوبها فبله ان لج ينبت للجح ولي ينوِه حين أخخِها وبيعُه وشمِبُ لبن واضعام كام وهل ان بُعث له او ولو في عياله تهم والتغالي ميهما وبعلُها عن ميَّت كعتبيَّ وابدالُها بدُون وان لاختلاف فبلالغ وجاز أخة العوص ان اختلصت بعرة على المسن ومح إنابة بلعظ از اسلم ولو لم يُصلّ او نوى عن نفسه او بعان كفريب ولا فترجَّع لا ان غلم فلا تجيئ عن احجها ومُنع البيع وان بهج فبل الإمام أو تعيّبت حالة الزبح او فبله او فتح معيبا جعل والإجارة والبدل ال لمتصدَّق عليه ومُسْتَن وتُصُرَّق بالعوض في الفوت ان لي يتولَّ غيمٌ بلا إين وصبى فيها لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وأتما تجب بالنزر والزبح فلا تجيئ ان تعيّبت فبله وصنّع بعدا ما شا. تحبسها حتى بات الوفت لا أنَّ عنا اتم وللوارث الفسم ولو جُحت لا بيعٌ بعرة في ويُب ونُعب واحرة تُجرئ محيَّة في سابع الولاق نعارا وألغم يومُعا ان سبق بالهجر والتحجُّقُ بزنة شعه وجاز كس عقيها وكره علمها وليمة والمحد اجمعا وختانه يومعا ،

باب

اليمين تحفيف ما لح يجب بخكر اسم الله او صعانيه كبالله وهالله واليم الله وحفِّي الله والعزيز وعضيتِه وجلالِه وإراءتِه وحجالتِه وكلامِه

5.

از حَيقَ مثله وابتغر نحو الجراع لعا عا عوت به ولولم يُتجر كغضع جناح ، وصر المنباح ضعام ضاص والبحري واز متنا وضير ولو جلالة وءا مخلب ونعم ووهشٌ لم يعترس كم بوع وهُله ووب وأرنب وفُنعُه وضربوب وهيّة أمن سُقطا وخشاش أرجى وعصبي وفُفّاع وسُوبيا وعفيع أمر سُكة وللصورة ما يسمَّ غيراً عمَّ وخراة لغصَّة وفُجَّع الميت على هنهيم وصيَّةٍ لمتمع لا نحيه وضعامٍ غيران لي يَتَمِي الفائع ُوفاتَل عليه والحيَّجُ الثِبُسُ وهنزيم وبغل وقرس ومهار ولو وحشيًّا جُجّن والمكروة سبُع وضبع وتعلب وذئب وهيّ وإن وهشيّا وقيل وكلبُ ما، وخنزيهُ وشرابُ خليضيُّن ونبخ بكخُبًّا، وهي كُهُ الفرخ والضين ومنعه فولان ضأن وثنيّ معم وبغي وابل ذي سنة وثلاثٍ وخسٍ بلا شمُّط الل ه الأجم وان أكثر من سبعة ان سكن معه وفمُب له وأنفِق عليه وان تبرُّها وان جيًّا، ومُفعَرَقٌ لاتحم ومخسورة فهن لا ان أدمى كبيَّن مرض وجمب وبشج وجنون وهزال وعمج وعور وجائت جُزه غير خصيه وصعا ججًا وذي أمَّ وحشيَّة وبنرا وبكها ونخرا ويابسة ضع ومشفوفة أخن ومكسورة سِنّ لغير انغار او كِبي وءَاهِبةِ ثُلث ءَنب لا أوز من علج الإمام لآخر الثالث وهل هو العبّاسيّ او امام الصلاة فولان ولا يُراعَى فدرُه في غير الاوّل واعاد سابفُه الا المتعرّى افرب إمامٍ كانْ لم يُبهزها وتوانى بلا عنور فحرَه وبه انتُلفُر للهوال والنصارُ

شرصه ونُهم إبرازها وجيَّم وسالم وغيرُ خرفا، وشرفا، ومفابلة ومعابرة وسهينٌ وذِكَمٌ وافينُ وابيحُ ومحلِّ إن لم يكن الخصِّيِّ الهن وصأنَّ

مصلفا

بلا جُرح او فصّح ما وجَم او أرسل دانيا بعم مسْم اوّل وفتّل او اضمم بأرسلولي يرالا أن ينوي المضمم وغيبه متاويلان ووجب نيَّنُها وتسهيةُ أن ءَحَم ونحُرُ ابل وءَبحُ غيبه أن فحَر وجاز للضورة لا البفر فيُنجب النائح كالحجيج وإحجاءه وفيامُ الابل وتجمُ جج على الايسم وتوجُّعُه وإيضاحُ المحلُّومِينُ وجمعْ صيَّم أنعز مَعْتله وي جواز الجهج بالضُع والسِنَّ أو ان انفصلا او بالعضَّم او منعصا خلاى وهم اصصداء مأكول لا بنيته الزكاة الا بكنن بيجوز لخكاة ما لا يؤكل ان أيس منه ولم الج جج بجور حجة وسلخ او فَعُعُ فَبْلِ الْمُونَ تَغُولُ مُتَّجَّ اللَّصُمَّ مَنْمَ وَالْيَمْ وَتَعَهُّمُ إِبَانَهُ رَاس وتُؤَوَّد ايضا على عدم الأكل إن فصرة اوّلا ودون نصى أبين ميته لا الراس وملَّم الصُّبْح المُبَاعِر وان تَنازع فاجرون فبينعم وان نُمَّ ولو من مشتر فللتانيم لا ان تأنُّس ولم يتوحَّش واشترط ضارحٌ مع جي حبالة فحَجها ولو لا علم لم يفع نحسب معليهما واز لم يفصع وأيس مند ملم بتما وعلى تحفيق بغيرها مله كالوار إلى ألَّ يصرى لها ملم بتما وضمن مار امكنته جكاته وتهم كتهم تخليص مستعلم من نعس ومال بيري او شماءته او بإمساح وثيفة او تفكيعها وب فتل شاهع ي حق ترجة وترج مواساة وجبت نخيم لجائعة او مضل ضعام وشراب لمصلم وعهج وخشب فيفع الجزار وله الثهن أن وجه وأكل المخكّى وان أيس من حياته كتمرّ فون مصلفا او سيلج از كت ال الموفون إلها معصا المنبونة المفاتل بفضع لخاع او نشردماغ او حُشوة و۾ي ويڊج ونفي مصان وڻي شٽ الويج فولان وييھا اڪل ما جُقَ عنفُه او ما عُلم انّه لا يعيشان لم يضعطا و، كلُّه الجنين به كاة أمّه ان تج بشعم وان همم ج حيًّا ءُكِّم لا أن يبادر فيهون وءُكِّم المُزلَف

انى كَعَرُوبِي جواز الفنال مَصْلَعًا نَّهُ فَجَ وَلَلُولَيِّ مَنْعَ سَعِيهِ حَهْوَج فِي تَصُوَّع وان لَم يأخن قِلْه التَعليل وعليها القضاء كالعبد وأنيع من لَم يغبل وله مباشرتُها كتم يضة فبل الميفات ولا قلّ ان خصل ولمُشتهي ان لم يعلي رُحَة لا تحليلهُ وان أخِن قافسة لم يلزمه إذ الفضاء على لاحَج وما لزمِه عن حصا او ضهورة قان أخِن له السيَّة في الإشهاج ولا صاح بلا منع وان تَعيَّة قله منعه ان اضرّ به في عهله ،

باب

الذكاة فصع مميّز يناتح تمام الحلفوم والوججين من المغجّم بلا رجع فبر التمام وي الفتر ضعن بلبة وشُقر ايضا الاكتفاء بنصب الحلفوم والوهجينن وان ساميّا او مجوسيّا تنصّرونجَج لنعسه مستحَلّه وان اكل المينة ان لم يغِبُ في صبقٍ ارتج وجمع لصبي او غير حِلّ له ان فبَت بشرعنا ولا تُه تجارته وبيع او إجارة لعير وشراء جنعه وتسلُّي مهن خراو بيع به لا أخذه فضاً او شعم يحودي وجح لصليب او عيسَى وفبولَمتحجّق به لزلا وزكاة هُنْثى وهحقّ وباسفِ وي جج كتابيّ لمسلم فولان وجهح مسلم مممّ، وحشيًّا وان تأنَّس عُمز عنه ال بعُسر لا نعمٍ شمء او تمجّی بکتجة بسلاح محجَّد وحیوان عُلّ بإرسال من يدي بلا ضعور نه فلو تعمَّد مصيرُ او اكل أو له يُمَّ بغاراو عيضة اولم يغنّ نوعه من المباح او ضعر خلافه لا ان ضنَّهُ حراما أو أَخذ غيرَ مُرسَل عليه أولى يتحفَّق المُبيح في شركة غيه كياء او ضب عمهوم او كلب مجوسة او بنعشه ما فر على خلاصه منه او أغراب الوسَّط او تراخاب اتَّباعه لا أن يتعفَّق أنَّه لا يلتغه او جَلِالآلة مع غيراو لخُرج او بات او صُع او عُضَّ بلاجح

والعدية والجزا بعد المحل وحدى تضوّع ان عضب فبل محلّه متلقى فلائرى بجمه وتُخلَّى للناس كرسوله وجن في غير الرسول بأمي بِلْهَجِ شِي، كَأْكَلَه من مُنوع بِجَلَه وَهَلَ الْ نَجْرِ مَسَاكِينَ عُيَّنِ فِعُجُر الله خلاب والخضام والجلال كاللعم وان سمق بعد عنده اجزأ لا فبله وهُل الواح على غيم ثم عليها والا فازلم عكز تركه ليشتخ فِكَالنصَوِّع ولا يشهُّ من اللبن وان فِصَل وغمِع ان اصِّ بشهِيه ٱلأُمَّ او الولجَ مُوجّبَ بعلِه ونُهْب عدمُ ركوبها بلا عزر فلا يازم النزولُ بعم الراحة ونحرُها فائيةً او معفولةً واجزأ ان في عنه غيهُ مغلَّوا ولو فوي عن معسه ان غلِصُ ولا يُشتهج بي هجي وان وُجج بعد نم بولد نُعراز فُلَّه وفيل حمه نُعرا إن فُلَّوا والا بيعَ واهم ، وصل وان منعه عدو او جندة او حُبس لا حتى بخ او عُميّ مله التحلّل ان لي يعلي به وأيس من زواله فبل فواته ولا جمّ بلح هديه وهلفِه ولا جعَ أن أُخَّه ولا تلزمه ضميف مخيفة ولُمه إبغاء إهرامه ان فارَب مكّة اوجهلعا ولا يتحلّلان جهل وفنه ولا بنالنُعا عجني وهو تهتُّع ولا يسغض عنه الفرض ولا يفسط بوض ان لم ينو البفا وان وفي وحُصر عن إنبيت مججَّه تمَّ ولا يحرّ الا بالإباضة وعليه للمي ومَبيت مِنِّي ومزدِلهة هدي كنسيان الجهيع وإن حُصر عن الإواضة او بان الوفوم بغير كهرج او خصا عجد او حبس نعق لم تعرّ ال ببعل يُهيَّة بلا إهرام ولا يكفى فجومُه وحبَّس هجيه معه از لم يُعَنَّي عليه ولم يُجزئه عن جوان وهرج للحِرّ إز أهم يحرّم او ارجى والمّ جم العوات للفضاء واجزأ ان فدم وان اعسد ثم جات او بالعكس وان بعُمةٍ التحلُّل تحلُّل وفضاء جونها وعليه هجيان لا جم فيان ومُتعة للعائب وان نُعِيد طرح او غيه نيَّة التحلُّل تحصوله ولا يحوز جعم المال لحاص

بالنعامة بَجَنة والعِيل بِحَات سنامين وجارُ الوحش وبغهُ بغةٌ والصبعُ والتعلبُ شاة تحيام مدّة والحرم وعمامه بلا حُكم وللحِلّ وضيّ وأرنب ويهبوع وجيع الضير الفيهة ضعاما والصغيم والمهيض والجيل كغيبه وفُوّع لم بعد بخلط معصا واجتعجا وان رُوى بيه بيه وله أن ينتفل الا أريلتهم فتاويلان واز اختلفا ابتُولى والاولى كونُعها بصلس ونُعْص از تَبِيَّز الخصا وي الجنيز والبيَّض عُشرُ جيه اللَّمَّ ولو تحرَّط وديتُها از استعر وغير العدية والصيَّم مرتَّب هجي ونُعب ابلٌ معفٍّ ثمَّ صيامٌ تلافه من إهرامه وصام ايّامَ منَّس بنغص فيَّ از تفجُّ على الوفوى وسبعة ادًا رجّع من مِنى ولى تُجزئ ان فُجّمت على وفوجه كصوم ايسر فبله او وجع مسلَّمًا طال ببلرى ونُحب الهجوع له بعج يومين ووفوفه به الموافق والتحرُّ عِنَّق أَنْ كَانَ فِي جُ ووفَقٍ به هو او نائبه كَعُوَ بِأَبَّامِعا والا فِيكَةُ واجزأ إن أَحْجٍ لِحِلَّ كَانْ وُفِي بِهِ بصلّ مفلًّوا وتُحروبي العُمة عكمة بعد سعيها ثم حلَّق وإن اردِي النوم موات او لحيض اجزأ التصوُّع لقرانه كارْ سافه ميعا ثم حَمَّ من عامه وتُؤوَّن ايضا عا اذا سيق للتهتُّع والمنجوب عكَّة المُوةُ وكُه لحَرْ عَيْهِ كَالْأَكْلَيْهُ وَإِنَّ مَاتَ مَتَهَتَّعَ فِالصَّحْيُ مِنْ رأْس مَالَهِ أَنْ رَمِق العَفَبة وسرُّ الجيع وعيبه كالحَيَّه والمعتبَّرُ حيزَ وجوبه وتغليب **بلا يُحين مفلَّد بعيَّب ولو سَلَّم خلاب عكسه ان تَصوّع به وأرشُه** وَهُنُه في هجي إن بِلَغ والا تَصحَّق به وفي الفرض يستعين به في غيم وسُنَّ إشعارُ سُهُها من الايسر للرفعة مسمَّيا وتفليحٌ ونُحم نعلان بنبات الأرج وتحليلها وشفّها انل ترتمع وفلَّدت البغ بعض الا بأسفة لا الغني ولم يُؤكل من نخر مساكيز عُبّن مصلغا عكسُ الجيع فِله إضعامُ الغنِيِّ والفريبِ وَتُبَهِ لخِمِّيَّ الا نخرًا لِي يُعبَّن ألعجية

منه تاويلان فلا يستجم ملكه ولا يستوعه ورُمَّ ان وُهم مُوجعه وال بهي وي صحّة اشترائه فولان الا العارة والحيّة والعفرب مصلغا وعُمامًا وحدأة وه صغيرها خلاب وعادى سبع تذنب ان كبُم تصم حِيمَ الا بفتله ووَزَعًا لِحِلَّ مُعَمَّع كانْ عَمَّ الجراءُ واجتعة والن **بفهنُه وچ الواحرة ح**بنة وان چ نوم كُوْجٍ والجزا، بغتله وان فليصة وجعل ونسياني ونكم ركسعم مرااحم وكلي نعين ضريفه او فصّ ، ب ر ب م او أرسل ب م ب م م ار ج ار ج و م ا م م م م ورمي منه او له وتعميضه للتلى وجمحه ولم تصفَّف سلامته ولو بنفتى وكمران اهمج لشلم ثم تحفق موته ككلّ من المشتركين وبإرسال لسبُع او نصِ شهر له وبفتل عُلاج أم بإفلانه فضنّ الفتل وهل ان تسبّب السيّجُ جيه او لا تاويلان وبسبب ولو انَّجق كعزعه بهات والاضعم والامخ خلامه كفشضاضه وبئرماء وملالة عُم او حِلّ ورميه على مع أصله بالمم او خِلّ وتحامل هات به از انعة مفتله وكةا ان لم ينبُّه على المختار او امسكه ليُ سِله ان فتله محيم والا بعليه وغم الدِرُ له الافلَ وللفتل ش يكان وما صائ محرم او صية له مينة كبيضه وبيه الجزا ان علم وأكرا في أكلط وجازمصيع حِلَّ لحِلَّ وإن سبُتم وجنتُه محمَّع ما حِيمَ محِلَّ وليس اللوزِّ والهجاج بصيَّم خلاب الجام وحرُم به فضعُ ما ينبُت بنبسه ال الاخم والسناكما يُستنبت وإن ل يعالج ولا جزا حصم المهينة بين اليمار وشجرها بميجا في بميع والجزا يحكم عطلين بفيعين بالله مدلمن النعم او إضعام بفيه الصبع يوم الدلم بعتله والا بمُهمهم ولا يُجهّى بغيبه ولا زائم على مُوّ مستحين الا أن يساوي سِعة مداويلان او لكلَّ مُوٍّ صومُ يوم وتُرَّل لكسه

الاباهة او تعدِّد مُوجبُها بعوراونوي التكراراو فرَّم النوب على السراويل وشرصها ب اللبس انتباع من حرّاو بج لا از نزّع مكانه وب صلاة فولان ولى يأثم ان بعل لعزر وهي نسط بشاة فاعلى او إضعامُ سنَّة مساكين لكلَّ مُوَّان كالكَّقارة او صيامُ ثلاثة ايَّام ولو ايّام منى ولم تختصّ بزمان او مدان الا أن ينوى بالجج العجيّ فمحمكمه ولا يُجرئ عدا. وعشاء ان لمَّ يبلغ مُوَّيْن والجماع ومفةماته وابسم مضلفا كاستجماء منيٍّ وان بنضر فبل الوفوق مضلفا او بعرى ان وفع فبل إجاصة وعفية يوم التحراو فبله والا بعدى كإنهال ابتجااا وإمغائه وفُبلتِه ووفوعِه بعج سعي في عُرته والا مسجت ووجب إنمامُ المُعِسَّم والا معمو عليه وإن أحم ولي يفع فضاؤه الا ي تالنه وبوريَّة الفضاء وإن تصوَّعا وفضاء الفضاء وخُرُ هجي في الفضاء وانْحُج وان تَكَمَّر لنساء تخلاص صَيْح وجديدٍ واجزأ ان تُحَمّل وثلاثة أن ابسم فارنا ثم باته وفضى وعمة أن وفع فبل ربعتم الضوابي واججاج مكرهته واز نكحت غيه وعليها از اعجم ورجعت کالمنفجّع وبارق من ابسم معه من إحرامه لتحلُّله ولا يراعي زمانُ إهرامه نخلاب ميغات ان شُمع وان تعجّاه جع واجزأ تهتّع عن إبراء وعكسه لا فران عن إبراء او تمتع وعكسُعها ولم ينُبُّ فضا تضوَّع عن واجب ولُه جلُعا للتحيل ولغاط المّخة السلاليم ورُؤيعة زراعيها لا شعرها والمتوى في أمرهنّ وحمّ به وبالتمّ من نحو المهينة اربعة اميال او خسة للتنعيم ومن العماق مانية للفضع ومن عَمَمِة مسعة ومن جرّة عشة لآخرالخوبية ويهم سير الحِلّ دونه تعرُّض بيِّي وان تأنُّس او لي يُوكن او ضيرَما، وجُزئه وبيصِه وليرسله بيرع او رُفته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل واز احرم منه

وشمُّ منصفة لنبفته على جلرع وإضابة نبغة غيب والا ببجية كعصب جرحه او رأسه او لصف خرفة كجرع او لقِّها على وحَمَّ او فضنه بأذنيه او فرضاس بصرعيه او ترج هي نعفه هعب او رجّها له وطرأة همٍّ وهليٍّ وتُه شمٌّ نعفته بعضرة او هنزة وكبُّ رأس على وساء ومصبوعً مفتدى به وشمَّ كم تحان ومكتَّ عكان به ضيبً او استحابُه وجامةٌ بلا عزر وغيسُ راس وتجعيعُه بشرّة ونضٍّ عُرْآة ولبسُ امرأة فبلاا مصلفا وعليعها جعنُ اللهية والراس وان صَلَعًا وإبانة ضُعراو شعراو وسخ الا عسَّل يجه عُريله وسافَضَ شعر لوضوء او رکوب وجعن الجسم ککم ورجْل مضيّب او نغم علّه ولها فولان احتُصرت عليهما وتضيَّبُ بكوَّرْس وان جعب ريحُه اه لصورة تحل ولو في ضعام أولم يعلق الا فارورة سُمَّت ومضبوها وبافيا ممم فبر إهرامه ومُصيبا من القاء ربح او غير او خلوق تعبه وهُبِّي بي نزع يسبه والا افتحى ان تراخى كتغضية راسه نائما ولا تطَنُّق ابَّام الحجّ ويُفام العضّارون بيحا من المسعى وابتهى المُلَفِي الحِلّ ان لج تلزمه بلا صوم وان لج جم جليجت الثم م كان هلف راسه ورجع بالافل ازلي يعتج بصوم وعلى الخمي الملبه مهيتان على الأرجع وان حلق حِلْ مُحرِما بإعن معلى المميم والا معليه وان حلق مُحرى راسَ حِلَّ اصْعم وهل حمِنةُ او مدينة تاويلان وي الصُّم، الواحة لا لإماضة الأةا حمنة كشعبة او شعران وفلة او فلات وضمحط تحلف محمى لمثله موضع الجامة الا أن يتحقّف نبي القهل وتفريع بعيه لا تُهم حلفة أو برغون والعدية فيها يترّبه به ويُهدِن أَجى تغصّى الشارب او ضُعمٍ وفعن فَوَّ لَكتُم وهضب بتحدًّا. وان رُفعة ان كبُرن ومجمَّع جمّام على المحتار وانَّمجن ان ضنَّ

رمى خيس جس يعتم بالجس الاوّل وإن لم يجر موضع حماة اعتم بست من الاولى واجزأ عنه وعن حيّة ولو حماة حماة ورميُ العفبة اوّل يوم غلوع النهس والا إثر الزوال فبل الظعم ووفوبُه إثر الاولتين فجر إسماع الغية ونيائية في الثانية وتحيب الراجع ليحلّي اربع حلوان وضواب الوجاع أن خمّج لكالعجه لا كالتنعيم وإن حغيرا ودأجّى بالإجاضة والعُمية ولا بمجع القعفمَى وبضل بإفامة بعض يوم لا بشغل خبّ ورجّع له أن لم يتب موان اتحابه وحُبس الكيَّ والوليَّ خيض أو نباس فجرة وقُيّج أن أمن والمعفة في رُزْنا فيه صلّى الله عليه وسمّ وربيَّ البيت او عليه أو منبه صليه الصلاة والسلام بنجل يخلي الضواي واليت اليان واليجه وان معيمه مع عموله لم يتجزي الضواي واليت الموابي الترابية و معتمه مع عموله لم يتجزي والحرا واجزا السعيُ عنهما كلام واليه بعن يعتمها م

وصل حمّ بالزحمام على المرأة لبسُ فُعَّاز وسَتمُ وجه لا لسم بلا عمر وربط ولا فجدية وعلى المخل محيط بعضو وان بنجع او زرّاو عفد كلام وفداء وان لم يُحدِل كمّا وسنمُ وجه او رأس ما يُعَدَّ ساترا تضين ولا جدية في سيم ولو بلا عزر واحتمام او استثار لعهل بغط وجاز حُقٌ فُطع اسعل من تعب لعفد نعل او عُلُوَه فاحِشًا واتفاء شهس او ربح بيد او مضي مرتجع وتغليم ضعم انتس وارتداء بفيدى وفي تُه السماويل روايتان وتضلّل ببنا، وخداء ومارة لا فيعا تثوب بعص في وجوب العديد خلام، وحداً لا جبارة لا فيعا تثوب بعص في وجوب العديدة خلام، وحداً علمة وفي بلا تم وإحدال توبه او بيعه منظل عمله النجس في معادة ان لم يعصبه وحداً ما خلي مراح ان لم يعصبه ومناه وفي ويت عربه وحداً ما خلي مع فوجه ان لم يعتمه

ينز الجالج وجع وفصّران العلما كهنتى وعرمة وان عمم فبعم الشعف از نعر مع الدمام والا مكلَّ لوفته وان فُجَّمنا عليه اعاجها وارتحاله بعج الصبح مغلسا ووفوفه بالمشع يكب ويجمو للاسمار واستفبالله به ولا وفوق بعرى ولا فبل الصبح وإسرام ببض تُحسم ورميُه العَفِبةَ حين وصوله وان رائما والمشيُّ في عيرها وحُلَّ بها غيرُ نساء وصيَّحٍ وكُه العيب وتكبيه مع كلَّ حصاة وتتابُعُها ولفقُها وجهة فبل الزوال وضلب معنته له ليحلق ثم حلفه ولو بنورة از عم راسَه والنفصيرُ يُجيئ وهو سُنَّه المرأة تأخذ فجر الاعلة والرُجُلُ من فُرِب أصله ثم يُعِيض وحلَّ به ما بِفِي ان حلق وان وضعٌ فبله جمُّ يداني الصبيح كتأخير الحلق لبلرة او الزواضة للعمَّج ورمع كلَّ حصا» او الجيع لليلوان لصغير لا يُحسِن الم مِيّ او عاجي ويستنيب فيتميّ وفت الممي وكبّم واعاء ان محّ فبل العوان بالغروب من الإابع وفضاء كلّ اليه والليلُ فضاء وجُل مُصْيف ورمى ولا يرمع في كمِّ عبيه وتفجيم الحلق أو الرواضة على الرمم لا أن خالَق في غيم وعاج للمبيت عِنَّى فوق العفية فلاذا واز تَمَم جُلَّ ليلة فِعَمَّ او ليلتين أن تعجّل ولو بأت عكّة أو مكّيّا فبل الغروب من النافي فيسفُط عنه رمِيَ الثالث ورُهِّص لراعٍ بعد العفية ان ينصب ويأيِّي الثالث **ب**يهيّ لليومين وتفديمُ الصّعَفةِ في المَّ للم الفة وتم أ التحصير. لغير مفتجًى به ورمى كلَّ يوم الثلاث وختَّج بالعفبة من الزوال للغروب وكمَّنُه تجركت الدخم ورميم وان ممتكبَّس على الجهة وان أصابت غيرها ان جعبت بفوّة لا جونعا وان اضارت غيرها لعا ولا ضين ومعين وفي إجزاء ما وقع بالبناء تهيُّة وبترتيبصّ واعاة ما حض بعد المنسية وما بعدها في يومها مفط ونُجب تتابُعُه فإن

ونُحب بالمجينة للتُلَيبي واحمول غير حائض مكَّة بصوًى وللوفوق ولبسُ إزار ورجاء وتعلين وتفليغ هجي ثم إشعارُه ثم ركعتان والفرض الجرئ نُعرم اذا استوى والماشي اذا مشم وتلبية وجُوَّدت لتغيُّر حال وخلى صلاة وهل لمدّة او للضواى خلاى واز تُرك اوّلَه مِعْمُ ان ضال وتوسَّمٌ ، عُلُوٌ صوته وبيها وعاوَدها بعد سعَّى وان . بالمنجع لهواج مصلَّى عهمة وتُحري مكَّة يليُّ بالمنجع ومعتمُ الميغان وجائتُ البجِّ للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللصواب المشِّيُّ والا مِجَمُ لفاجر لم يُعِرى وتغبيل جم بعم اوَّلَه وه الصوت فولان وللزجه الس بيم ثم عُود ووُضعا على ميه ثم كبٍّ والمعا، بلا همَّ وَرَمُلُ رجُل في الثلاثة الأول ولو ميضا وصبيًا جُلا وللزجة الصافة وللسعي تفبيل الجم ورُفِيَّه عليهما كامراًة ارخلا وإسماع بين الاخضيين بوق الرمل وجماء وبي سُيِّيَّة رِبعتِي الصواب أو وجوبهم ترجيع ونجبا كالدهام بالكامرون والاخلاص وبالمفام وجماء بالملتزم واستلامُ المجم والمانيّ بعد الأوّل وافتصارُ على تلبية الرسول صلّى الله عليه وسلّم وجفورُ مدّة نعارا والبيت ومز كجاء مدنى والمحج من باب بنيه شَيْبة وهروجُه من كُمَّى وركوعهُ للصُّواف بعم المغم، فبل منقِله وبالمجج ورمُل محمي من كالتنعيم او بالإجاصة لمُراهِق لا تصوّع ووداع وكَثَبَّهُ شمِب ماء زمن ونفلُه وللسعي شروصُ الصلاة وهُصبةً بعد ضُعر السابع مكّة واحرَّة خُبِم بالمناسط وَهَهِ هِنَّا فَجْرَما يُحَرِّ بِعَا الضَّعَم وبياتُه بعا وسيُّه لعبه: بعج الضلوع ونزوله بتية وهضبنان بعج الزوال ثم أتزن وجَع بين الضعمين إنر الروال وجماء ونضيع للغموب ووفوفه بوضؤ وركوبه به ثم فيامُ الا لتعب وصلاتُه من العشائين وبياتُه بعا وان لم ينزر

وكيَّله ولا يسعن وتنجرج وتُهه فبل الركوع لا بعري وحَّ بعد سعِي وهمُ الحلق واهدى لتأخَّه ولو مِعَله ثم تمتَّعُ بِأَن يَجْ بعدها وانَّ بفرآن وشرم جمعها عدم إفامة عكمة او عن ضوّى وفت بعلعها وان بانفضاع بعا او هرّج لحاجه لاان انفضع بغيرها اوفجع بصا ينوى/افامه ونُجِب لذي أهليُّن وهل14 أن يُغِيم بأحوها التمَّ فِيُعتبر تاويلان وجَّ مز عامِه وللمهتّع عدمُ عوْء لبلرى او مثلِه ولو بالمجاز إن بأفلّ وبعلُ بعض ركنها في وفته وفي شرف كونهما عن واهد ترجّد ودم الهُمَّع جَب بإهرام ^{الج}عِّ واجزأ فبله ثم الضواف لعيا سبعا بالضُعرين والسم وبضَّل تحدَّث بناء وجعل البيت عن يسارة وهموج كلَّ البهن عن الشاءروان وستية اءرع من الجم ونصب المفبّل فامته داخل المتجج وولاء وابتجأ ان فضع لجنازة او نعفة او نسيع بعضّه ان مغ سعيُه وفضّعه للفريضة ونُجب كيال الشوف وبنو از رعم او علم بخس واعاء ربعديه بالفيم وعلى الافران شم وجاز بسفائم لزجه ولا اعاد ولي بيجع له ولاجة ووجب كالسعي فبل عرفة ان اهم من الحِلُّ ولم يراهن ولم يُهجِ عَمم والا سعن بعد الإماضة والا جرم ان فجّع ولم يُعِم ثم السعيمُ سبعا بين الصبا والمروة منه البه مَةً والعوءُ أَخْمِي وكَتْنُه بنفجٌ صُوامٍ ونوى مُرْضيَّتَه ولا مِعْمُ ورجَع ان لي يحجّ ضوافٍ عُهةٍ حرما وافتهى لحلَّفه وان احمع بعج سعيه لجَّ بفارق كضواب الفجوع ان سعى بعرى وافتص والإباضة الا أن يتضوّع بعرى ولا حِمّ حِلَّا لا من نساء وحيمٍ وتُه الضِيب واعتم والاكتُمُ ان وضيٍّ وللجٍّ حضور جُرْ؛ عمِهةَ ساعةَ ليلهُ الله ولو مرَّان نواه او بإنها، فيل الهوال او اخصاً الجمَّ بعاش بفض لا الجاه لُ كبض عُرَّنة واجزأ محججها بدي وصلّى ولو جات والسنّة غسلُ متّصل ولا جع

وان عميّن عمم وارد، ولم يُسجّ زِيرَة ان لم يرجّى بأجرٍّ مثله فُلشُعا ثم نُهُبِّتِي في أوجر للصرورة فغم عيرُ عبد وصبِّي وان امرأة ولي يضمن وصيٍّ جَعَعُ لِعَها مجتمعًا وان لم يوجع ما سمَّى من مدانه حُجٌّ من الممكن ولو سمَّاه الا أن يمنع في برانُ ولزمه الحجِّ بنعسه لا الإشعاءُ الا أن يُعرى وفاع وارثُه مفامَه في من يأخذُع في همَّة ولا يسغُط ورضُ من جَّ عنه وله أُجرُ النعفة والرعاء ورُكِنُهما الرحرام ووفته للج أَسُوال إن هذا الجدد وتُه فبله تهتانه وي رابغ تهجد وج وللعبي أبوا الالشمع بج لتعلَّليه وتُه بعوهما وفملَّ عروب الرابع ومدانه له للهُفيم مَّكَّةُ ونُهْب المجمع تحروج ذي النبس لميفاته ولها وللفِران المحِلُّ والجعرانة اون مج التنعيم وان لى شميج اعاد صواقه وسعيه بعرى واهدى از حلَّق والا بلعيا ذو الحُلَّيْبِه والحُبِهُ وبليل وفن ا وذائ عرف ومسكن دونها وهين هادي واهدا او مرولو ببحر ال كهمي عتر بالخليفة فمو اولى وان تحيض رُجي ربعُه كإهرامة اوْلَه وازالة شعنه وتهم اللعظ به والمارُ به ان لم يُهم مكَّه او تعبد جلا إهمام عليه ولاجم وان اهم الا المرورة المستضبع بتاويلان ومُ يخُط ان نهجة او عاة لها لأمر محجاط والن وجب الإحمام وأسا. تارِكُه ولا جمَّ ان لم يفصِح نسكا وَلا رجع وان شارَقِعا ولا جمَّ ولو علِم مالي يُخَبُّ جودًا بالدمُ كراجع بعد إحرامه ولو ابسد لا بات وأنَّها ينعفج بالنيَّة وان خالَفِها لفِضْه ولا جع وان نجياع مع فول او معل تعلّغا به بيَّن أو أبعم وحَمِه للجّ والفِياسُ لغمان وان نسب عفران ونوى الج وبَهني منه مفض كشكّه أأمم، ام تمتّع ولغا عُمة عليه كالثاني به جمّتين او عهرتين وربضه وب كإهرام زيَّة ترجَّة ونُوب ابراء مي فهان بِأَن تُعَمِّع مِعها وفوَّمعا او بُهجِقه مِصوافِط ان صَّب وكيّله

-+ 0" +---

ان خش صياعا والبحر كالبرّال أن يغلب عضبُه او يُحمّع ركن صلاة للهيد والمرأة كالمجرال في بعيد مشير وركوب عرال أن تُحمى مكان وزيارة تمم او زوج كم بغة أمنت بعرض وفي الاكتباء بنساء او رجال او بالجهوع ترجَّة وتح بالحمام وعصو وجُصَّل حجَّ على غزو الا الدوس وركوب ومفتَّب وتضوُّع ولله عنه بغيم كحدفة وبماء واجارة ضهان على بلاغ فالمضوفة تغيبه وتعيّنت في الاصلاق كيدفات الميَّت وله بالحساب از مات ولو عكمة او صُعّ والبغا الفابل واستوجر من الانتعا والجوز اشترائه كعدى تمتع عليه وج أن لم يعيَّن العامُ وتعيّن الدوّلُ وعلى عام مضلف وعلى الجعالة ولج على ما فعم وجنى ان وجنى وينه ومشى والملائح اعضا، ما يُنفِفه بدا وعودًا بالعُرم وفي هذي وفديةٍ في يتعمَّد مُوجِبَعها ورُجع عليه بالسمي واستهر إن مع او أهم ومرض وان ظاعت فبله رجع و*الا فن*بغتُه على آجِهِ الا أن يوصي بالبلاغ به بفيَّة تُلثه ولو فُسِم واجزأ إز فُجَّم على عام الشرف او تهم الزيارة ورجع بفسصها أو خالبي إمراءا لغيه أن لم يشترضه الميُّنُ وال ملا كمَنَّع بفيان او عكسِه او ١٦ بإمراء او ميفانًا شُرِط ومُسحَت ان عُمَّن العام او عُمم تغيب وفي وصم به لنعسه وأعاد ان متع وهل تُعجع أن اعتمر لنفسه في المعيَّن أو الا أن بهجع لليفات فبُحرم عن الميَّت بيجبزيد تاويلان ومُنع استنابة حجج في فرض ولا تُه كبه مستضيع به عن غيه وإجارة نعسه ونعجت الوصيَّة به من التُلف وجُ عنه عَ أن وسع وفال في به لامنه والا مهيراتُ توجون بأفر او تضوّع غير وهل الا أن يفول نج عبّع بكوا عجم تاويلان وجُبع المسهَّى واز زاء على أجرته معيَّز لا يربُّ بُعم إعضاؤه له فرآن وسلامُه على من عمّ به وتضيَّبُه وأن ينتج ويُنتج بتجلسه وأحدُّ إذا هم لتغسل جُعة تُعمًّا او شاربا وانتظارُ عُسل توبه او تجعيعه ونُحب إعداء توب ومتنته ليلة العيد وحفولُه فبل الغروب وحمَّ ان حفل فبل الثجم واعتتابُ عشمة وبآهر المتجد وبرمحان وبالعش الأخير لليلة الفر الغالبة به وي كونها بالعام او برمحان خلام وانتفلت والمراء بتسابعته ما بي وبنى بروال إعاد او جنون كان مُنع من الصوم لمرض او حيد او عيد وحمَج وعليه خرمتُه وان أَحمَّ بقر الا لياة العدم وبومَه وان اشترخ سفومَ الفضاء لم يُعِرُفي ،

باب

فرض الحجّ وسُنّت العُهة مرة وچ فوريّته وتراخيه نحوى الفوات خلام وحمّتها بالإسلام فيحم وليّ عن رضيع وجُرّة فهم العهم ومُضبّق لا مُعمق والمهيّزُ وإذنه ولا قبلة تحليله ولا فضاء خلام العبة وأمّة مفدورة والا ذاب عنه ان فيلعا كضوام لا كتلبية وركوع واحضهج الموافق وزيارة النففة عليه ان خيم ضيعة ولا قوليّه تجزاء صبة وقدت إحرامه بلا نيّة نقل وجوبه كوفوعه قرضا حمّيّة وتكليم وفت إحرامه بلا نيّة نقل ووقب باستضاعة بإمكان الوصول بلا مشقّة عضّهت وأمن على نعس ومال الا لأخذ ضالم ما قرّلا ينكُث على الاضع ولو بلا زاء وراحلة لذي صنعة تفوع به وفتر على المشي كأعمى بفائة والا اعتبر المجوز عنه منعها وان بثهن ولا زنى او ما يُباع على المقلس او باقتفارة او تركه ولاي للصوفة ان لي ختش هلاكا لا بهذي او عضيّة او سؤال مضلفا واعتبر ما يُرة به ان فجومه ان فع ليلة غير عيم والا جلا وحيام الجُهعة ان نسب اليوم على الختار ورابع الخر لنلور وان تعيينا لا سابغيّه الا لمقتّع لا تتابعُ سنة او شعم او ايّام وان نوى بهمضان به سبه غيّة او فضاء الخارج او نواء ونجَّرا لَّى جُعرِيًّ عن واحم منعها وليس لم ألا ختاج لعا زوجٌ تصوُّعٌ بلا إبّن ،

بام

الاعتكامي ذابلة وتحمَّنه لمُسلِم مميَّز عضلف صوم ولو نُخر ومنجعٍ الا لمز بربع الجمعة وتجب به فإلجامع مممما تح فيه الجمعة وال همج وبمَل كهرج أبويه لا جنازتِهما معا وكشعاق وان وجبت ولْتومَّ بالمحج او تُنفل عنه وكرَّني وكمُبصل صومَه وكسُدَيه ليلا وهي إلحاق الكبائم به تاويلان وبعجع وض وفُبلة شصوة ولمس ومباشية وان لحائض ناسبة وان أين لعبة او اممأة في نذر علا منْعَ تغميه ان هخلا واتمَّت ما سبق منه او عِنَّعٍ لا ان تُحم وان بعِنَّع موت متنفظ ويبصُل وان منع عبرَى نذرا فعليه ان عتم ولا عهنع مكادَّتْ يسبيه ولي يومُ ان نَزَر ليلةَ لا بعتَى يوم وتنابُعُه في مضلفه ومنويَّه حينَ جحوله كيضلن الجوار لا النعار بغد مباللعظ ولا يليع ميه حينئغ صوى وي يوم جهوله داويلان واتيان ساهل لنخر صوم به مضلفا والمساجع الثلاثة بغض لنازر عكوي بعا والا بهوضعه وكُه أكله هارج المحجع واعتكافه غبم مكهم وخضوله منزله وان لغائم واشتغاله بعلَّم وكتابتُه وان محما ان كثُّم ومعرُغير وحُم وصلاية وتلاوة تعيان وجنازة ولو لاصفت وصعوك لأخان عنار او سلج وترتُّبُه للإمامة وإخراجُه لمحكومة أن لم يُلِمَّ به وجاز إفرا

٨.

بالافل من الرفية وكيُّل الضعام وبي تحقيه عنها إن الرفعا على الفُبلة حتى أنزل تاويلان وبي تكبير مُكي رجُل ليجامع فولان لا از أبض ناسيا او لم يغتسل لا بعد العجر او نحصّ فربته او فجع يبلا او سام، جون العصراو رأى شوّالا نعارا مضنّوا الاباحة عظم بعيم الناويل كما، ولم يُغبل او لحُهو ثم هُمّ او لحيض ثم حصّ او جمامةٍ او غِيبةٍ ولي معها الفضاء ان كانت له والفضاء في التصوّع مُوجيعا ولا فضاً ، بي غالب بي، وجُهاب وعُبار شميق او جنيني او كَيْلَاو جبس لحانعه وهُفنةٍ ﴾ إهليل وهن جائبة ومبيّ مستنكع او منهي ونهم مأكول او مشهوب او مهچ صُلوعَ الكجم وجازً سوامٌ كنَّ النعار ومصَّيحة لعضش وإصباح تجذابة وصومُ عمر ويُهعة بغم ومِمٍّ بسبَّم فصر شرَّع مِيه فمر الكِم ولم ينوه مِيه والا فصى ولو تصوُّعا ولا تجارة الا أن ينويه بسبر كعمه بعد جدوله ويررج خاف زياءته او تهاءيته ووجب از خاف هانكا او شدية أذى تحامل ومُرضعٍ لم يمكنها استيجار او غيه خامدا على ود يعها والأجرة به مال الود ثم هل مال الأب او مايها تاويلان والفضاء بالعجج بزمن أبيج صومه غبم رمضان وتهامُه ان جكم فضاءه وب وجوب فضا الفضاء خلاف وأجَّب المُعظي عهدا الا أن يأني تائبا واضعامُ مُرَّى عليه السلام لمبرَّض في فحا. ومحان لمثله عن كلّ يوم لمسكين ولا يعتم بالزائم ان امكن فضاؤه بشعبان لا ان التصل م مهم القصاء او بعرى ومنزور والاكتران احتمله لعضه بلا نبية كشع بتلاثين ان لج يبدأ بالعلال وابتدأ سنة وفضا ما لا يڪ صومُه ۾ سنه لا أن يسميعا او يفول هزه وينوي بافيعا محو ولا يلزم الفضاء تثلاب بضي لسبم ووصبيتة الفدوم في يوم فجومه

لخوى ضر ونجرُ يوم مكرَّر ومفجَّمة جاع كفَّبلة وقِكْم أن عُلمت السلامة والاحممت وجامة ميض بغض ونضوع فبل نزر او فضاء ومز لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كوّل الشعور واز التبست وضن شعرا حامه ولا تخبي واجزأ ما بعرى بُالعجم لا فبله او بفي على شدّه وي مصادفته تهجَّد وتحتنه مضلفا بنيّة مبيَّدة او مع الجم وكفت نيَّةُ بِلا يَجب تتابُعه لا مسمود ويوم معيَّن ورُويت على الاكتبا، ببعيا لا أن أنفضع تتأبعه بكيرض أو سم وبنفاء ووجَب ان صُعرت فبل الجم وان تحضة ومع الفضاء ان شكّت وبعفلوان جُنّ ولو سنين کنيچ او أغمي يوما او جُلُّه او افلَّه ولم يسلِّ اوَّتُه فِالفَظاء لا أن سَلَّ ولو نصَّبَه وبنها جاع وإلهاج منبيٍّ ومذي وفيء وإيصال متحلّل او غيبه على الثختار لمعجده تحفنه ۽ائع **او حلفي وان منَ أنب وأن**ني وعمين ونخور وهي، وبلغم ان امکن صرحه مصلفا او غالب من مضيحة او سوالم وفضى في الفرض مضلفا واز بصبّ في حلفه نائما كجامعة نائمة وكأكله شاكًّا في المجم او ضمأ الشمَّ ومن لي ينضر وليله افتحى بالمستجلُّ والا احتاض ال المعبَّن لمرض او حديض او نسيان وبي النفل بالعهم المهام ولو بصلاق بت الا لوجه كوالد ونتيخ وان لم خلعا وكقران تعمَّ بلا تأويل في ب وجعل في رمضان فغ جاعا او رفع نيَّة نعارا او أكلا او شُرْبا بعم بعض وإن باستباط جوزاء او منيًّا وان بإدامة فِكْم الأأن خالى عاجته على المختار وان أمنى بتعيَّج فلقيَّ متاويلان بإضعام ستين مسكينا لكلّ مُم وهو الاجصل او صيام شعمين او عتق رفبة كالقعار وعن أمة وصَّما او زوجة اكرهما نيابة مِلا يصوم ولا يعتق عن أمه وان أعسم كجّرت ورجعت ان لم تصُعْ

َ وللامام العجل وعجم زيارة وإخراج المسام، وجاز إخراج أهله.وجمع صاع لمساكين وأضع لواحم وفونه الأجون الا لنظمّ واخراجه فبله بكاليوميَّن وهل مصَّلفا او لمعمّق تاويلان ولا نسغت تُمضيّ زمّنها وامّا تُجمع لحُرّ مسلم مغير،

بإب

يثبت رمضان بکہال شعبان او بہؤیہ عملین ولو بھو سمے فلن ل يُ مَعد ثلاثين عنوا تُزَّبا او مستبيحة وعمَّ ان نُفل بعها عنعها لا يمنع، ٢ كأهله ومن لا اعتناء لعم بأم، وعلى عدل او مرجوّ ربع رؤيتها والختار وغيرها وان ابضموا بالفضاء والكقارة ال بتاويل بتاويلان لا تمنجّع ولا يبضر منبع، بشوّال ولو أمن القصورَ الا يُبيح وبي تلبين شاهم أوَّلَه لآخ، آخ، ولزومُه تُحُكم المُدالي بشاهم تهجُّه ورؤيتُه نعارا للفابلة واز ثبت نعارا امسط ولا كقِّران انتعا وان عيمت ولم أيم مصبحته يوم الشم وحيم عارق وتعوَّعا وفضاءا ولنخر صادم لا احتياضا ونُعم إمساكه ليتحفَّق لا لتركيه شاهدين او زوال عذر مُباح له العِضُ مع العلم برمضان كيضضم فلفاءم وضه زوجة ضغرن وكعُ لسان وتتجيل فعم وتأخير تعور وصومٌ بسبم وان علم جخوله بعد الجم وصومُ يوم عرمة ان لم المجرِّ وعش على المجِّة وعاشورا، وتاسوعا، والعَرَّمُ ورجبُ وشعبانَ وإمساح بفيَّة اليوم لمن اسلِم وفضاؤه وتحجيلُ الفضاء ومتابعتُه لكلّ صوم لم يلزم تنابُعه وبيه بكصوم تهتّع ان لم يضِف الوفت وجيية لعرم وعضش وصوعُ ثلاثة من كل شعم وكُم كونها البِيضَ كستَّه من شوَّال وذوقُ ملح وعلم ثم يعجَّه ومداواة حَقَّم زمَّنه الا نخومى

- + KV B-

حيننية تخصيص فيبه وهل تهنع إعضاء زوجة زوجا او يُكه تاويلان وجاز إخراج خص عن ورف وعكسه بحمي وفنه مضلغا بغيمة السكّة ولو في نوع لا حياضة جبه وفي غيبم تهجّد لا حسم مستوط الا لسبط ووجب نيّنهما وتعرفنهما موضع الوجوب او في به الأحج والاثرها له بأجرة من الهي، والا بيعت واشتهي منلها تعجم مستحق وفجّع ليحل عند الحول وان فجّع معشما او جينا او عهضا فبل القبض او نفلت لدونهم او جُعت باجتماء لغير مستحق وتعجّر رجَّها الا للإمام او ضاع بجعها لجائم في حيمهما او بفيهة لم تُمن م رجَّها الا للإمام او ضاع بجعها لجائم في حيمهما او بفيهة لم تُمن م منفت تعزلها محاصت لا ان حام معشما او بغير او ماشية مان ان أته او نُفلت ملتلهم او فجّمت بكشعم في عين او ماشية مان حاع المفجَّم معن البافي وان تلم جزء نصاب ولم عحن الاما المول او المخل غشية معرّضا لا محصًا والا منهمة و أخذت من تهكه المول او المخل غشية معرّضا لا محصّنا والا منهمة و أخذت من تهكه الميت وكرها وان بغنال وأمّب وجُمعت للامام العدل وان عينا وان عمّ عمة مع ولا ضاورة على الرجع وزكّم مسام ما معه وما عاب ان لم يكن محمة ولا ضاورة م

فَصَلَى بَحْب بالسَّلَة حامَّ وجزؤه عند مَضِل عن فوند وفون عياله وان بنسلّم وهل بأوّل ليلة العيد او العجم خلام من اغلب القون من معشَّر او أفض غيم علس الا ان يفتان غيمَة وعن كلَّ مسلم عونه بفرابة او زوجيّة وان لأب وخادمِعا او رق ولو مدانَبا وأبفا رُجي ومبيعا عواضعة او خيار ومُخرما الا لحيّيّة فعلى مُحَمَّمه والمُشترَخ والمبتَّحُ بفدر المال ولا شيّ على العبد والمُشترَى ماسا على مشتريه ونُدب إخراجها بعد العجر فبل الصلاة ومن فوته الاحسن وغربلة الفج الا الغان ودمعُهما لهوال مفر او رق يومَه

1

-4 19 -

العهل لا معادى ولا عرف آخم وي ضع مائرة حال حولها وتعلّي الوجوب بإخراجه او تحبينه ترجَّد وجاز دبعه بأجه غيم نفد على أنَّ المُعْمَج للمحبوع له واعتُبر ملْم كلّ وبحزه كالفراح فولان وي ندرته الله سُ كالركاز وهو دمن جاهليّ وان بشمّ او افلّ او عرضا او وجرع عبد او كامر لا لكبيم نبغة او عهل ي تخليصه مغض مراز كالا وكم عبد او كامر لا لكبيم نبغة او عهل ي تخليصه مغض مراز كالا وكم عبد او كامر لا لكبيم نبغة او عهل ي تخليصه مغض والا ملواجرى والا دمن المالين مله والفيه طالط الأرحى ولو جيشا ماد والا ملواجرى والا دمن المصالحين ملحم الا أن بحرى رام دار معا مله وجان مسلم او خيمة لعصة وما لقضه الحرك تعنبر ملواجرى بلا تخصيم م

٩ ٢ ٢ ومحمة المعلى ومسكين وهو أحوج وحُوّا الالم يبع ان أسل وتحرر وعدم كعابة بغليل او إنعاني او صنعة وعدم بنوة لعاشي والمقلب كسب على عدى وهاز لمولاع وفادر على الكسب ومالا نصاب وجع اكثر منه وتعاية سنة وي جواز جعها لمدين ثي أخذها ترجع وهاي ومعرق حُرَّ عدل علي تحكهما غير هانتهي ثم أخذها ترجع وهاي ومعرق حُرَّ عدل علي تحكهما غير هانتهي وكام وان غنيًا وبُرِّي به وأخذ العفيم بوصعيته ولا يُعضَى هارس المحمّة منها ومؤتم كام ليسل وحكه بان ورفيق مؤمن ولو بعيب بعتن منعا لا عفد حرية في وحكه بان ورفيق مؤمن ولو بعيب نيعتن منعا لا عفد حرية في وحكه بان ورفيق مؤمن ولو بعيب تعتن منعا لا عفد حرية في وحكم ما يدرع من عرب وحري معتام علي الد على الحسن ان اعص ما بيرى من عين ومحرَّ عنيها ومجاهة وآلائه ولو غنيًا تجاسوس لا سور ومهكب وغيبً عنام عار وان جلس فريت منه كتاز وي غارم يستغني تهيء ونجب وحمي في وان جلس فريت منه كتاز وي غارم يستغني تهيء ونه مركم له اينار المنحرة وي عموم الاصنام والاستنابة وفد تجب وكم له -----

تفوَّم الواني وبي تفويم الكام لحول من إسلامه او استفباله بالثهر فولان والفياض الحاضم يزكّيه ربّه ان الجارا او العامل من غيه وصبّران ظب **بزكِّي لسنة البصل ما بيعا وسفَّه ما زاء فبلعا** وان نغص ا فلكلَّ ما فبعا وأزيَّة وأنغمَ فُضِي بالنفص على ما فبله وان احتكرا او العاملُ فِكالدِيْن وتُجَلَّت زكاة ماشية الفراص مصلفا وحُسبت على ربّه وهر عبيرة كخلا او تُلغى كالنففة تاويلان وزُكّي ربح العلملوان فلّان افام بيرم حولا وكانا حُمّين مسلمين بلا جيّن وهمَّهُ ربَّه بهنده نصاب وي كونه شميكا او اجيرا خلاب ولا تسفض زکاة حرث وماشية ومعدن بدينن او فغدٍ او أسم وان ساوى ما بيري لا زكاة فصر عن عبم عليه مثله خلاب العين ولو ديُّن زكاة او مؤجَّلا او كهعراو نعفة زوجة مضلغا او ولع ان حُكم به وهلان لم يتغدّم يُسرتاويلان أو والع محكم أن تسلّم لا بعينن كقّارة او هذي لا ان يكون عندي معشَّم زُكِّيم او معدَّن او فيهةُ كتابه او رفبةً مجبَّراو هجمة مُعتَف لأجل او عُجَمٍ او رفبتُه طن مجعه له او عدء جين حلّ او فهة محوّ او عمم حلّ حوله ان بيع وفوّم وفت الوجوب على معلَّس لا أبق واز رُجم او جيَّن از لى يُهجَ وان وُهب الجين اوما يُجعل فيه ولى تحلَّ هولُه اومرَّ لكهوُجِم نعسه بستّين جينارا ثلاثَ سنين حولُ فلا زكاةَ ومجينُ مأيه له مأية محرَّميَّة ومأية رجبيَّة بيَّكم الأولى وزُكِّيت عين وُفَّقِت للسلبي کنبات وحیوان او نسله علی مساحج او غیرُ معیَّنین کعلیعم ان تولُّق المالة تعرفته ولا أن حصل لكلَّ نصابٌ وفي إلحاق ولم فلان بالمعيَّنين او غيرج فولان وانَّما يهٰتَّص معجنُ عين وهكه للإمام ولو بأرض معيَّن لا مملوكة لمُصالح فله وضُمَّ بفيَّة عرفه وان تراخص

كون البذر لعا تربُّة لا ان لم يكن أحةها للتجارة وان وجبت زكاة ي عينها زكُّو ثم زكُّو الثهنَ لحول النزكية وإنَّما يزكُّو جَيْنُ ان كان أصله عينا بيرة او عرْجَ تجارة وفبض عينا ولو بعبه او إحالة كير بنبسه ولو تلى المتم أو ببائرة جَعها ملَّم وحور أو عجن على المفُول لسنة من أصله ولو فيَّ بتأخيبُه إن كان عن كعبة او أرش لا عن مشترًى للفنية وباعه لأجّل بلكلّ وعز إجارة او عرض مُعادٍ فولان وهول المتي من التهام لا ان نفّص بعد الوجوب ثم زكَّى المفبوض وان فلَّ وان افتضع جينارا مِآهَم جاشتمي بكلَّ سلعة باعط بعشمين فإن باعمها او احجامها بعد شرا الأخرى زكم الربعين والا احدا وعشمين وضع الختلاف احواله آخ لاول عكُسُ العوائج والافتضاء لمثله مضلفا والعائدةُ للمتأخَّر منه فإن افتضى خسة بعد حول ثم استباد عشة وأنبفط بعد حواها في افتحص عشة زكِّس العشرتين والأولى إز افتحص خسه وأنَّها يركُّس عرض لا زكاة بي عينه مُلم عاوضة بنيّة تجر او مع نيّة غلّة او فنية على الشتار والم بح لا بلا نيَّة او بنيَّة فنية او غلَّة او هما وكان كأصله او عينا وان فلَّ وبيعَ بعين وان لاستعلام بحالميُّن ان رِصِع به السوق ولا زَكُو عينه وعيَّنه النفعَ الحالَّ المحقَّ والا فوَّمه ولو ضعامَ سِلْم كسلعه ولو بارت لا ان لم بهجُه او كان فرضا وتُؤوَّلْن ايضا بتفويم الفرج وهل هولُه للإصل او وسمُّ منه ومن الإدارة داوياتن ثم زياءته مُلغاة مخلاف حليم التحرّى والفحم والم تحمّ من مُجلس والمكاتب يتجي تغيم وانتفل المجارُ للاحتكار وهما للفنية بالنيَّة لا العكسُ ولو كان أوَّلا للتجارة وإن اجتهع إدارة واحتكار وتساويا او احتُكم الاكثم بكلّ على حكمه والا بالجديعُ للاجارة ولا تفوّص

جالمة اعتبرن واز زاءت على تم يع عارم مالاحب الإماج وهر على ظاهة او الوجوب تأويلان وأخة من الحبّ كيم كان كالتم نوعا او نوعين والا في أوسمها وي مأيت جرم شعة او عشيين جينارا فاكثر او مجيَّع منعها بالجن رُبعُ العُشم وان لصعراو مجنون او نغص او برداءة أصل او إضافة وراجت ككاملة والا هُسب الخالص إن تم الملَّةُ وحولُ غير المعجن وتعجَّجت بتعجَّ في مودعة ومُتَّم فيعا بأجران معصوبة ومجونة وصائعة ومجفوعة على انَّ المج للعامل بلا صان ولا زكاة في عين فغم وُرثت ان لم يعلى بعا اولى توفق الا بعد حول بعد فسهما وفيضعا ولا مُوصق بتبرفتها ولا مال فيف ومجين وسدية وصياغة وجونغ وحلي وان تكسّران لى يتعشّى ولى يُنوَ عدم إصلاحه او كان لم جُل او كرا، الا محرم اللبس او مُعجّا للعافية او صداق او منويّا به التجارة وان رُصّع جوم وزكر الزند ان نُزع بلا ضرر والا تحرّى وضعّ الزيح لأصله تغلَّه محتمًى للتجارة ولورج جين لا عوضَ له عنرة ومنعف بعج حوله مع أصله وفت الشراء واستغبل بجائرى تجرّي لا عن مال كعصيّة او غيرمزتي كثين مفتنَّى وتُضعّ نافصة وإن بعد عام لتأفيه او تالنه الل بعم حواها كاملة معلى حواها كالكاملة أوَّل وان نفصام بج ميعها او في احداها تمام نصاب عند حول الدولي او فبله بعلى هوليعها وبُضّ رنتها وبعة شع فينه والثانية على حواها وعنع حول الثانية او شمَّ ميه لأيَّعها هنه كبعرَه واز حال حولُها مأنبغها ثم حال حول الغانية فافصة ملا زكاة وبالمتجمّع ع: سلع التجارة بلا بيع تغلَّه عبد وتتابته وتهم مشترًى ال الموبَّيَّة والصوم التامّ وإن اكتمى وزرّع للتجارة زكّى وهل بشيط

بعا ولا تجرئ کہورہ بھا نافصة تع رجع وف کہلت جإن تخلُّى وأهمجت أجزأ على الشنار والا تهل على الميء والنفص للاضي بتبجئة العام الاوّل الا أن ينفص الاخة النصاب او الصعة ميعتبم كتعلُّه عن افلَّ بكهُل وصُجَّف لا ان نفصت هاربا وان زاجت له فلكلّ ما بيه بتبحنه الاوّل وهل يحجّق فولان وان سأل بنغص وأحد الخوارج بالماحي الا أن يهموا الأدار الا أن منهموا لمنعها وب خسه أوسُفٍ فاكتمَ وان بأرض هراجتَّه ألمُ وستمَّأية رضْ والرضلُ مأية وممانية وعشهون درهما متيًّا كلُّ چسون وهُسًا حبَّةٍ من مصلف الشعیر من حبّ او نم بغض منفّی مفجَّرَ انجاب وان لے بحبّ ﴿ نصب عُشه كين ماله زين ومن غيري الإين وما لا جب وبول اخضران سُفيع بآلة والا بالعُشُم ولو اشتهى السبح او أنبغ عليه وان سفي بعها بعلى حُكيبُعها وهل يغلَّب الاكتر خلاف وتُضع الفضابي تَفج وشعي وسُلْتٍ وان بملدان ان زُرع أحدهم فبر حصاء الآهم جيصع الوسمة لعها لا اوّلُ لنالد لا لعَلَمٍ وجُحن وجُرَةِ وأُرُزّ وهي اجناس والسهسجُ وبيرُ المجل والفُرضُع حالم ينون لا الكتّان ومُسب فشر الارزّ والعلس وما تحجّف به واستأجر فتًّا لا أكرَ ابَّه بي درسها والوجوبُ بإجراط الحَبُّ وضِيبِ التي فلا شيرَ على وارن فبلعها لي يصرُّله نصاب والإكاءُ على البائع بعدها ال أن يُعجِ معلى المشتمي والنبفة على الموصى له المعبَّى بُحُوّ لا المساكين او بكيُّل بعلى الميَّت وانَّما يُخرَّج التم والعنب الا حلّ ببعُمها واختلبت حاجة أهلعها خلة خلة بإسفاف نفصعالا سفكهما وتعمق الواهة وان اختلموا فالأعرف والا بهن كلُّ جُزه فإن أصابته حلحة

--+ 11 -

وبنتُ المخاص الموقِيةُ سنة نم كخلط البغُ في كلّ ثلاثين تبيعٌ هو سنتين ۾ کلّاربعين مُسِنَّةُ ءَاتُ ثلاث ومأيةُ وعشرون كهأيتين من الإبل الغلي في اربعين شاة جَزَمُ او جَزَعة جو سنة ولو معزا وپ مأيد واهجي وعشمين شادان وپ مأينين وشاة ثلاث شياة وي اربع مأية اربعُ ثم لكلّ مأية شاة ولن الوسَّفُ ولو انعرة الخيارُ اوالشرارُ إِلا أَن بِي السَّاعِ أَهْمَ الْمُعَيَّبَهُ لا الصَّعِيمَ وصُمَّ نُعْتُ ﴿ لعراب وجاموسٌ لبفي وضأنٌ ملع، وهُيّرالساعي ان وجبت واهرةُ وتساويا والاجهن الاكثم واثنتان من كلّ ان تساويا او الافل نحاب عبم وفص والا جالاكم وتلكتُ وتساويا بهنعها وهُبّ ب النالنة وال فكزلا واعتُم في الرابعة فاكترَكلُ مأية وفي اربعين جاموسا وعشمين بفية منصها ومن همَّ بإبجال ماشية أخذ بزكانها ولو فبرالحور على الرجح وبنى في راجعة بعيب او فلس كمُبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستعلاط كنصاب فنية لا تُخالِعِها وراجعة بإفالة او عينا ماشية وهلضا الماشية كهالم جها وجب من فجَّر وسِنِّ وصَّبِ إن نُويت وكُلَّ مسلَّم حُرُّملًا نصابا محول واجتهعا عِلْم او منبعة في الاكترمن ماح وما ومبيت وراع بإذنعها وتحرر بهبن وراجع المأخوة منه شهيكه بنسبة عجيمي ولو انبرج وفص لأحجهم في الفيمة كتأوّل الساعي الأخة من نصاب لعها او الحجها وزاء الخلصة ال غصبا اولم يكير لهما نصاب ودو مانين خالم بنصعيهما دوى مانين او بنصى فغم 1 اربعين كالخليم الواحم عليه شأةً وعلى غيه نصى بالغيهة وهرج الساعي ولو تجزب ضلوع الثريًّا بالبح وهو شرق وجوب ان كان وبلّغ وفبَّله يستفبل الوارِثُ ولا تُبجَّأُ إن اوصع

ł

مع المنظمية في الهم، العصّبة وأفصلُ وليّ ولو وليّ المرأة وصلّى النساء جععة وصُحّ ترتَّبعنّ والغبرُ حُبُس لا عُشى عليه ولا يُنبش ما جام به صاحبه الا أن ينتج ربّ كعن عُصِبَه او فير علكه او نُسي معه مال وان كان عا علم عيه الجعنّ بني وعليهم فيمته وافلّه ما متع رئعته وحرّسه وبُفر عن مال كنتُ ولو بشاهم وعين لا عن جنين وتُوَوَّن ايضا على البغران رُجي وان فُر على إخراجه من عدّه مُعل والنحيَّ عدم جواز أكله مضمي وصُحّ أكله وجُعنت مُشركة حلك من مسلح عفيرتهم ولا تستغبل فيلتنا ولا فبلتهم ورُمي ميّت جلك من مسلح عفيرتهم ولا تستغبل فيلتنا ولا فبلتهم ورُمي ميّت بع ولا يُترط مسلح لوليَّه التام ولا يعسل مسلح أبا كامرا ولا يُحِله به ولا يُترط مسلح لوليَّه الكام ولا يعسل مسلح أبا كامرا ولا يُحِله العيم ال عن عليه العام والصلاة أحك من النعل اذا فام بعا العيم ان كان تحار او صاحا ؟



بخب زكاة نصاب النعم مدلًا وحول تَهُلَّ وإن معلومة وعاملة ونتاجا لا منعا ومن الوحش وحُمَّت العائرة له وإن فبل حوله بيوم لا لأفلّ الإبل في كلّ هس حائنة إن لم يكن جُلَّ عنم البلو المع وإن خالعته والاحج إجزاء بعير الى خس وعشرين مبنتُ عاص مإن لم تكن له سليمة مابنُ لبون وفي ستّ ونلاذين بنتُ لبون وستّ واربعين حِفَّة واحدى وستّين جَتَعة وستّ وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حفّتان ومأية واحدى وعشرين الى تسع حفّتان او نلتت بنات لبون الخيارُ للساجي وتعيّن احدُها منعروا ثم كلُّ وبنتُ

رجُل مِصْعُل مِعبد عنصة عندت كزام وي الصني ايضا الصق وزيائُ الغبور بلا حمَّ وكُه حلقُ شعه وفلَّمُ ضُعه وهو بهعه وحُمَّ معه إن فعل ولا تُنكأ فروهه ويؤخخ عبوها وفراءة عنج موته كتجيير الدار وبعرى وعلى فبه وصياح خلعها وفول استغمروا لعا وانصاق عنها بال صلاة او بالا إين ازلم يصوّلوا وهلُها بال وضو، وإجذالُه عجج والصلالة عليه فيه وتحارُبها وتغسيلُ جُنب كسغط وتحنيضه وتسهيته وصلاة عليه ورجنه بجار وليس عيبا خلام الكبير لا حائض وصلاة اضلعلى بجعيّ او مُعْمِر كبيع والامام على من حرم الفتل بفَوَّد او حدٍّ وإن تولَّهُ الذاسُ دونه وازمات فبله فتهةم وتكعين نتميم ونجس كأخض ومعصفر أمكن غيه وزيائة رجُلعلى خسة واجتهاع نساء لبكاء واز سِرّا وتكبيرُ نعش وفرشُه عميم وإنباعه بدار ونداء به محجم او بابه لا بكتلُّق بصوت خيع وفيام له وتصيير فبراو تبييضه وبنا، عليه وتحوير واز بُوهي به حمّ وجاز للتهييز كحجر او خشبة بلا نفش ولا يُغسل شعيعُ معترَط فف ولو ببلط الإسلام أو لم يفاتل واز أجنب على الاحسن لا أن رُبع حبًّا وأن أنبغت مَفاتله الا المغهورَ وجُهن بنبابه ان سترته والازيم كتُبّ وفلنسوة ومنصفة فلّ مُنعا وهانم فلّ بصّه لا درع وسلاح ولا دور الجُلّ ولا محكومٌ بكم، وان صغيرا ارتح او نوى به سابيه لاسلامَ لا أن يُسلِ كانْ أسلِ ونقر من أبويه وان اختلفوا عُسّلوا وتُبِّنوا ومُبّز المسلم بالنيّة في الصلاة ولا سفُّ لم يستعلّ ولو تُحرّط او عصّس او بال او رضّع الا أن تتعفّق الحياة وعُسل جمه ولُق خرفة ووورى ولا يصلّى على فبرالا أن يُعون بغيرها ولا غائب ولا تُكرَّر والاولى بالصلاة وحيٌّ رُجِع خيرٍ ثم الخليفة لا فرعه الا

وتوضيتُه وتعقُّمُ اسنانه وانعِه مخرفة وامالراسه لمضهضة وعجع حصور غير مُعين وكابور ۾ الأُهية ونُشِّي واغتسالُ غاسله وبياض الكبر وتجهيه وعدم الممي عز الغسل والإيان عن الواحد ولا بُعضَى بالزائد از شمّ الوارنُ لا أز يُوصي فيه تُلته وهل الواجبُ توب يسته او ستر العورة والبافي سنّة خلاف ووته والانداز على الواحم والثلاثة على الاربعة وتفييضه وتعميهه وعزبة فيعا وأزرة ولبابتان والسبغ للمرأة وحنوئه هاخل كل لبابه وعلى فضن يُلحف منابري والكابور بيه وبه مساجري وحواسِّه وماقَّه واز يُعربا ومعترَّخَ ولا يتولّيه ومشم مشيّع وإسراعه وتفعَّمه وتأهُّرُ راكب وامراة وسترها بفبته ورمع النجين بأولى التكبيم وابتجاه نعيج وصلابة على نبيَّه عليه الصلاة والسلام وإسرارُ ٢٥٠ ورمعُ صغير على التي ووفوى إمام بالوسط ومنكيم المرأة راسُ الميّن عن عينه ورمعُ فبر كشبر مسها وتؤوّلت ايصا على كراهته ميستج وحتو فريب ميه فلاذا وتعينة ضعام لأهله وتعزية وعجم تهفه واللحة وتجع ميه على الهن مفبَّل وتُدُوره ان هُولى بالحضة تتنكيس رجليه وتترج الغسلودون من أسلم عفية الكبَّاران لم ينف النغبُّ وسرُّه بلَّبِن ثُمَّ لوح ثم فرموء ثم آجم ثم فصب وسَنَّ التراب أولى من النابوت وجاز غسل امرأة ابز كسبع ورجل كرضيعة والماء التخز وعدم الالط لكنه الموتى وتكبين علبوس او مُزعبر او مورَّس وجلُ غير اربعه وبج بأى ناحية والمعيّن مبتجع وضوج متجالّة وان لي لخضّ منعا البتنة به كأب وزوج وابن وأخ وسبفها وجلوس فبل وضعها ونفل واز من بجو وبُكا عنم موته وبعرى بلا ربع صوت وفول فبرج وجهعُ اموان بغبر لصرورة وولم الفبلة الابحر أو بصلاة يلم الامام رېش

كجعنه وكعنه وسُنيتها خلاى وتلازما وغشل كالجنابة تعبُّوا بلا نيَّة وفُجَّع الزوجان إن حجَّ النكاح الا أن يعون باسرى بالغضاء واز رفيفا أنهز سيَّرُع او فبل بناء او بأحجها عيب او وضعت بعج مونه والاحبُّ نعِيه از تَروّج أَهْتِعا او تروّجت غيم لا رجعيّة وكتابيَّةُ لا نحضة مسلم واباحة الوضعُ للموت برق يُبهج الغسل من الجانبين ثم أفربُ أوليانُه ثم أجنبيَّ ثم أمرأةً عمَّ وهل نسته أو عورته تاويلان ثم عمم طرمفيه لتعرم الماء وتفضيع الجسم وتزليعه وصُبَّ على مجهود امكن ما، كججور إن لم يُحَبِّي تزلُّعه والمرأة أفهم. امرأة ثم اجنبيَّة ولَقٍ شعرها ولا يُضع ثم عمُّعُ جوف ثوب ثم عُمَّت لكوعيها وسُترمن سرّته لركبتيه وان زوجا وركنُها النيّة واربعُ تكبيرات وان زاء لم يُنتض والمعا ومعا بعد الرابعة على المختار واز والله او سلَّم بعد ثلاث أعاد واز جُهن معلى الغبي وتسليمة خعبية وسمّع الامام من يليه وحبّر المسبوف للتكبير وجاها او تُركِت وال والى وتُقبّ علبوسه بيُعة وفُجّع كهونة الجبز على جير غيم المرتعن ولو سُهف ثم ان وُجه وعُوَّج وُرِن ان فِفه الهِيْن تَأْتُل السبُع الميَّت وهو على الهُنعِف بفرابة او رقَّ لا زوجيَّة والعفير من بيت المال والا بعلى المسلمين ونجب تحسين ضمّه بالله تعالى وتغبيلُه عنم احمائ على الهن ثم ضعم وتحتُّبُ حائص وجُنب له وتلغينُه الشعارة وتغيبتُه وشمُّ لحيبُه اذا فضى وتلييزُ معاصله برجف ورجعُه عن الأرض وستُه بثوب ووضعُ ثغيل على بصنه وإسهائ تجعيبه لا القرق وللغسل سعر وتجريدي ووضعه على مرتبع وايتارَه كالكعن لسبُّع ولم يُعَم كالوضؤ للجاسة وغُسلت وعص بعنه برجق وصب الماء بي غسل مخمجيه نخرفة وله الابضاء از اضم

فُجَّمتا واستعتاج بتكبيم وتَتَلَّلُعها به بلاحة وافامة من لم يومر بعا او مانته وتكبيهُ إثرَخس عشهّ م يحنه وتجوءها البعديّ من ضُعم يوم التحرل ناملة ومفضيّة ميعا مصلفا وكبّرناسيه ان فم، ومؤجّ ان تركه إمامه ولعضه وهو الله اكبر ثلاثا وان فال بعد تكبيرتين لا إله الا الله ثم تكبيرتين ولله الجد محسن وكُه تنقّل عصّلى فبلها وبعرها لا متجو ميعها ،

وصل سُنَّ وان لعهودي ومُسامي لي بجر سبي لكسوم النهس ركعتان سِّل بهدائة فيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوم في كالنوافل جعرا بلا جع وندب في المحجد وفراءة البفة ثمّ موالياتيها في القيامات ووعضٌ بعدها ورتّع كالقراءة ويتجد كالركوع ووفنُها كالعيد وتُدرَّط الركعة بالركوع ولا نُكمَّر وان انجلت في أثنائها في إتمامها كالنوافل فولان وفجّ فرضٌ هيم فواته ثم كسوقٌ ثم عيدٌ وأشّ الاستسفاء ليوم آخر ،

وصل سُنّ لاستسفاء لهرع اوشُمْب بنعراو غيه وان بسعينة ركعتان جعرا وكُرّ ان تأخّ وخرجوا شُق مشاة ببذلة وتنشّع مشائخ ومتجالية وحِبْية لا من لا يعفل منعع وبعيمة وحائض ولا عُنع جميَّة وانعيد لا بيوع ثمّ خصّب كالعيد وبدّل التكبيم بالاستغبار وباتغ في الدعاء آخر الثانية مستغبلا ثم حوّل رداءة عينته يسارة بلا تنكيس وكذا الرجال بفض فعودا ونُدب خصّبة بالأرح وحيامُ تلافة فبله وحدفة ولا يأم بعها الإمام بل بتوبية وريّ تبعة وجايد نظم ،

معلم بع وجوب غسر المين مصمم ولو بنم والصلاة عليه والصلاة عليه

المعبلة او على خوابتهم فسهبن وعلمهم وصلى بأخان وإفامة بالدولى به الندائية رتعة والا فرتعتين ثم فام ساتنا او خاعيا او فاردًا بم النذائية وبي فيلمه بغيرها تربع وأتمت الأولى وانصمت ثم صلى بالنذائية وبي فيلمه بغيرها تربع وأتمت الأولى وانصمت ثم صلى فبأا جاز وان لم عكن الموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين او بعض فبرا جاز وان لم عكن الموا لأيض الاختياري وصلوا إماءا كان فبرا جاز وان لم عكن الموا لآخر الاختياري وصلوا إماءا كان وكلام وإمساط مللج وان أمنوا بعدا أتمت صلاة أمن وبعجا لا إعازة كسواء تضي عبرة فضعر نبيه وان سعا مع الأولى سمرت بعد إتهالها والا سمرت الفبليم معه والمعري بعد الفضاء وإز صلى بعد إتهالها والا سمرت الفبليم معه والمعري بعد الفضاء وإز صلى بعد إتهالها والا شمرت الفبليم معه والمعري بعد الفضاء وإز صلى بعد إتهالها والا شمرت الفبليم معه والمعري بعد الفضاء وإز صلى بعد إتهالها والا شمرة بكل منه على الأولى والنالنة به الرباعية

وصل سُنَّ لعيد ركعتان مأمور الجُعة من حِلَّ الناملة للهوال ولا يناجَى الصلاة جامعة وامنتج بسبع تكبيرات بالإسمام ثم تفهس عمر الفيام مُوالى الا بتكبير المؤتم بلا فول وتحرّاة مؤتم لم يسمع وكمّ فاسيد ان لم يركع وتعمد بعدى والا تمادى وتعمد غير المؤتم فبله ومُحرِجُ الفراة يكبّر في حرجُ الثانية يكبّر خسا ثم سبعا بالفيام وإن مايت فض الأولى بست وهل بغير الفيام تأويلان ونُجم إحياء بالت فض الأولى بست وهل بغير الفيام تأويلان ونُجم إحياء موابد ومضرُ فبله في العلم وتأخيم في اللهم وهموج بعد النهس وتكبيم ميد حيناة لا فبله وضائع خلامه وجعم به وهل لجيم الامام او لغيامه للصلاة تأويلان ولمي أكبرة النهس به الا مكته ورمع يجبه في أولاه مغط وفرائها بسبيح والنهس به الا مكته ورمع يجد في أولاه معط وفرائها بالنه والنهس

وفراءة بيعها وحتى الثانية بيغبر الله لنا ولكم وأجزأ أكجروا الله يَهْكُرُكِم وتوكُّو على كفوس وفراءة الجُعة وإن لمسبوق وهـل أناط وجاز النانية بسبِّح او المنابغون وحضورُ مُكانَب وصِيِّ وعبدٍ ومدبَّم أعِن سَبَّحْها وَأَهَّر الضُّعم راج زوال عجرة ولا عله النتجيل وغيم المعزوران صلّى الكُمرمُ رَكا لركعة لم تُجرِي ولا جهع الضُمرال ءَو عزر واستُؤذن إمام ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تُجرئ وسُنّ غسلٌ متص بالهواج ولولج تلزمه وأعاد ان تغدّى او نام اختيارا لا لأكل هي وجاز تخصِّ فبل جلوس الخضيب واحتباً، فيها وكلام م بعدها للصلاة وخروج كعُددت بلا إذن وإفبال على ذكر فلّ سرًّا كتامين وتعوُّد عند السبب كمي عاله سرًّا ونعيمُ همين وأمه واجابته وته ترغ ضم بيعا والعهل يومعا وبيغ كعبع بسوق وفتها وتنعُّلُ إمام فبلعا أو جالس عنم الأوان وحضورُ شابته وسبم بعد الثجم وجاز فبله وحم بالإوال ككلام في خصبتيه مفيامه وبينعها ولو لغين سامع 11 أن يلغو على الشتان وكسلام وربَّع ونعيُّه لاغ وحصبُه او إشارةٌ له وابتها صلاة عموجه وان الماخلولا يفضّع ان محل وفاسخ بيعٌ وإجارة وتولية وشركة وإفالة وشبعة بأوان تان فإن فانت فالفيمة حين الفبض كالبيع الفاسم لا نكامُ وهبةُ وحجَفةُ وعَجَرُ تركحا والجاعةِ شرَّعُ وهلِ ومضم او جنام ومرجى وتم يحى وإشمائ فريب ونحوه وهوم على مال إو حبْسَ او ضَب والاضع، والاحجّ او حبس مُعس وعرُي ورجا. عبو فوء واكلُ ثوم كياج غاصعة بليُل لا عُرْس او على او شعوء عيد وان أخز الإمام ، **وصل** رُحّم لقتال جافز امکن درکه (معص فسهُعم وان وجاة

الغيلة

للغم، كالعارة وأخر فليلا ثم صُلّيا ولاً 11 فجر أجان منتعجن مسجة وإفامة ولا تنقَّلَ بينعها ولم عنعه ولا بعة ها وجاز لمنقرة بالمغم، يججع بالعشاء ولمعتكم بالمحجة كان انفضع المضر بعة الشهوع لا أن قرغوا قيوُخر للشقق 11 بالمساجة الثلاثة ولا أن حة السبب بعة الأولى ولا المرأة والضعيق ببينعها ولا منقرة مسجة كجهاعة لا حرّج عليهم ،

وصر شرح الجعة وفوع كلما بالخصبة وفت الضعر للغروب وهلإن أجرط ركعة من العصم وصُبّح اولارُويت عليهما باستيادان بلج او اهصاص لاهم ونجامع مبنيّ متّحة وابجعة للعتيف وان تأهّم أدا. لا جي بدا. خصّ وچ اشتراڪ سفعه وفصح تأبيعها به وإفامة الخس ترجج ومحت برهبته ومُم ف متصلة إن ضاف او اتصل الصعوى لا انتعبا كبيت الغناءيل وسلحيه ودار وحانون وتجهاعه تتفيّى بعم فرية أوَّل بلاحة ولا بتجوز بأثني عش بافين لسلامها بإمام مُغيم لا الخليجة عمَّ بفرية جُعة ولا تجب عليه وبغيرها تبسع عليه وعليهم وبكونه الخاصب لالعزر ووجب انتظاره لعزر فمم على الراجة وتخطبتين فبل الصلاة مما تسميه العرب خصبة تحضرها الجاعة واستغبله غيرُ الصِّ الأوَّلومِ وجوب فيامه لعها تهجُّه ولزمت المكلِّم الحرَّال\$كَربلا عةرالمتوضَّنوإن بفية نائية بكم عج من المناركان الجرب المساص النجاء فبله او صلَّى الضعم ثم فجم او بلغ او زال عنورة لا بالافامة لا تبعا ونُعب تحسين هيئة وجيل فيلب وضيب ومشيٍّ وتاجيح وافامة اهل السوق مضلفا بوفنها وسلام خصيب لخروجه لا صعوى وجلوسه أولا وبينعها وتفصيرها والثانية افص وربغ صوته واستخلافه لعزر حاضرها

.

ربع الا أن يعلم فضّع المسافة فبله ولا منفصل ينتضم رففة الا أن يجرم بالسير جونها وفضعه جخول بلرم وان بريح الا متوضّى كهدة رقص سكناها ورجع ناوبا السع وفضعه جخول وضنه او مكان زوجة جضل بعا فغض وازر برائح غالبة ونيَّة جضوله وليس بينه وبينه المساجة ونيَّة إفامة اربعة أيَّام كام ولو خلاله إلى العسكر بجار الحمم، او العلم بعا عاق لا الافامة واز الحرسبي واز نواها بصلاة شبّع ولم تجني حضية ولا سبية وبعدها اعاد في الوفت وان افتحی مُفیم بـه فکلّ علی سنّته وکُه کعکسه وتأُحَّح وتبِعه ولم يُعج واز الم مساهر نوى إنهاما واز سعُوا عجَّج والآج إعادته كهأمومه بوفت والارجح الضوري ان أتبعه والا بضلت كان فص عهجا والساهي كأحكام السعمو وكان اتم ومأمومه بعج نبية فصم عهجا وسعوا او جعلا فبه الوفت وسبَّح مأمومُه ولا يتَّبعه وسلَّ المسابي بسلامه وأتم غيبه بعرع ابغاغا وأعاء بفض بالوفت وان ضنَّهم سَبُّرا بضمر خلابه أعاد أبدًا إن كان مسافرا كعكسه وبي ترلم نيَّة القص والإتماع تربُّد ونُجب تتجيل الأوبة والمخول تُحقَّ ورُجّت له جعُ العُمين ببر وان فض ول جبر بلا كم وميعا شرط الجج لإجراط أم منعل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وفبل الاحمرار أخرالعم وبعن خبم ميها وان زالت راكما أخمها ان نوى الاصعاراو فبله والا في وفنيعها كهن لا يضبط نزوله وكالمبضوز وللحيج بعله وهل العشاءان كخلط تاويلان وفجع خائم الاعماء والنابض والميَّة وان سلم او فجَّع ولم يرتحل او ارتحل فبز الزوال او نزل عنرة همَّع أعاء الثانية بالوفت وبي جع العشائين ففط بكلّ محجة لمضراو ضين مع ضلمة لا لضين او ضلمة أنتن للغيب

جالسا وان شمّ پی الاحراط ألغاها وان کبّر لرکوع ونوی به العفد او نواها او لم ينوعا أجزأ وان لم ينوه ناسبا له تمادی المأموم فغط وپ تکبیر التجود ترجَّد وان لم یکبّر استأنب ،

٩ ٢ ٢ بُحام بعدام حشيم تلف مال او نعس او مُنع الدمامة بعبن او الصلاة برُعام او سبف حجن او خِتْم استخلام وان بركوع او مجود ولا تنصُل ان رجعوا به معه فبله ولدم ان لم يستخلم ولو اشار لدم بالانتظار واستخلام الام م وترم كلام ب تحجن وتأخم مؤرما ب العبن ومسد أنبه ب هم وجه وتفكرم ان فرم وان خلوسه وان تفجّ عبه محت كان استخلم محنونا ولم يفتجوا به او اترو وان تفجّ عبه محت كان استخلم محنونا ولم يفتجوا به او اترو وحجانا او بعضهم او بإمامين الا المجعة وفرأ من انتها الأول وابتدا ومحانا او بعضهم او بإمامين الا المجعة وفرأ من انتها الأول وابتدا بسميّة ان لم يعلم ومحتنه بإدراط ما فبل ركوع والا فإن صلّى لنعسه بعد العزر فكراميني وجلس لسلامه المسبوق كان سُبق هو لا المغيم بعد العزر فكراميني وجلس لسلامه المسبوق كان سُبق مو لا المغيم نيستخلعه مسامر لنتعد ر مسامر او جعله فيسلم المسام ويفوم عبي للفضاء وان جعل ما حلّى اشار فأشاروا والا سُبتح به وان فال للفضاء وان جعل ما حلّى اشار فأشاروا والا سُبتح به وان فال للعسوق اسغلقت ركوما عيل عليه من لم يعلم خلامة وستجد فبله

وصل سن مسامر عير عام به ولاء اربعة بُرُم ولو بمم عمابا فُصحت عمعة ان عدا البلدي المسانين المسكونة وتؤوّلت ايضا على مجاوزة تلانة اميال بفية الجعة والعيوجي حلّته وانمصل غيرهما فصر رباعية وفتية او مائنة ميه وان نونيا بأهله الى محلّ البه لا افلّ الاركهكيم في شهوهه لعمة ورجوعه ولا راجع لمونعا ولو لشيم نسبه ولا عام لعن فصيم بلا عجر ولا هائم وضالي لا يعبث ويُكفّ اءًا نُعِم وبصقُ به ان حُصّب او تحت حصيم ثم فجمه ثم يساره ثم عهينه ثم أمامه وخروج متحالمة لعيع واستسفاء وشابَّةِ محجج ولا يُفضَى على زوجها به وافتها، ذوى سُعن بإمام وبصلُ مأموم بنصر صغيراو ضيبن وعلوَّ مأموم ولو بسلح لا عكسه وبصلت بمفصح إمام ومأموم به الكِبرَالا بكشم وهل يجوز إن كان مع الامام ضائفة كغيرهم تهجُّه ومسمَّعُ وافتها، به او بهؤيه. وإز جار وشرئه الافتداء نيَّتُه تتلك والامام ولو تجنازة ال جُعةً وجعا وخوفا ومستخلفا كعضل الجاعة واختاره الأخير خلاق الكثم ومساواةً بي الصلاة وان بألاا، وفضاء او بقُعيين من يومين ال نعلا خلم ورض ولا ينتغل منعرة اجاعة كالعكس وم ميض افتجى ممثله فبح فولان ومدابعة في اهمام وسلام فالمساواة وان بشمٍّ بي المأموميَّة مُبضِّلةٌ لا المساوفة تغيرها لاكن سبُّفه ممنوع ولا كة وأمرالرابع بعون ان علم إدراكه فبل ربعه لا ان خبض ونُدب تفعيمُ سلَّصان ثم ربُّ من لوالمستأجرُ على المالط واز عبُّوا كامرأً واستخلفت ثم زائم فعد ثم حديث ثم فرا، ثم عبائ ثم بسب إسلام ثم بنسب ثم يخَلُق ثم يخُلُق ثم بلباس ان عُم فض منع او كي واستنابة النافص كوفوم فكرعن عينه واثنين خلعه وصيم عفل الفُرِبةَ كالبالغ ونساء خلب الجبع وربُّ الحابَّة أولى عفجَّمها والدورعُ والعجلُ والذُّبُ والعمُّ على غيرِهم وان تشاحّ متهاثلون لا لكِم. افترعوا وكبّرالمسبوق لركوع او سجوء بلا تأخير لا للجلوس وفاح بتكبيران جلس في تانيته الل مُورط التشطّي وفضى الغول وبنى البعل وركع من خشم بوات ركعة دون الصِّي أن ضنَّ إدراكه فبل المع يجبّ كالصبَّيْن لآم مُ مجة فائما او راتعا لا ساجوا او حالسا

ركوع لجاخل والإمام الرانب لجهاعه ولا تُبجأ صلاة بعم الإفامة وان أفيهت وهو في صلاة فضّع ان هشي فوات ركعة والا اتمّ النافلة او مريضة غيرها والا انصرى في الثالثة عز شبع كالأولى از عفرها والفضع بسلام او مُنابى والا اعاء وان أفهت محج على محصّل البص وهوبه هيج ولي يُصلُّعا ولا غيرها والا لزمنه كين لم يُصلُّعا وبميته يُقمَّها وبصلت بافتدا عن بان كافرا او امرأة او هنده او جنونا او باسفا خاره، او مأموما او صُحِدًا ان تَعمّد او علم مؤتمَّه وبعاجز عن ركن أو علم الا كالفاعة عنله جائزًاو بأمّيّ أن وُجع فارئ او فارئ بكفرا، * ابن مسعود او عبَّ في جُعة او صبيٍّ في **برج وبغيه تحجّ وان لم تجُزُ وهل بالاحن مضلفا او بع الباتحة وبغي**م مييّز بين ضاء وضاء خلاف واعاء بوفت ۾ تعروريّ وڪُه افضعُ واشرِّ واعماية لغيم، وان أفرأ وجو سَلس وفيح لحيج وإمامة من يُكه ونرتُبُ خصي ومأبون واغلب وواد زنا وجعول حال وعبد بعرض وصلاة بين الاسالهين او أمام الامام بال ضرورة وافتدا من باسعِل السعينة من باعلاها كأبن فُبيس وصلاة رجُل بين نساء وبالعكس وإمامة محجج بان رداء وتنقُّلُه بصمامه وإعانة جاعة بعم الرانب وان أوز وله الجع ان جع غيه فبله ان لم يؤخَّر كثيرًا وهيجوا الا بالمساجع الثلاثة فيصلون بعا افغاغا ان حضلوها وفتل كبرغوث محجج وبيعا يجوز ضرحُعا خارجَه واستُشكل وجاز افتجاء بأعهى وتخالِم في البموع والكنّ ومحجوج وعمّين ومجنوم الا أن يشتخ **بليُنَجَّ وصيّ منده وعدمُ الصاف من على عمين إمام او يساره عن** حجوة وصلاة منبرة خلَّى حتى ولا يجزب احدا وهو خصاً منهما وإسراعٌ لها بلا خبب وفتلُ عفر او فأر محج وإحضارُ حيبٌ به

.

عليه وسلَّم والعرض بالصق الأوّل وتحيَّة متجع مدَّة العُوامُ وتراويحُ وانبراء بيها ان لم تعضَّل المساجة والختي ميها وسورة تجرئ ثلاث وعشهون ثم جُعلت تسعا وثلاثين وخفِّى مسبوفُها ثانيته ولعق وفراءة شبع بسبيح والكاميون ووتر بإخلاص ومعوَّة تبني الأطن له حزب فينه فيعيا وبعله لمنتبه آخر الليل ولم يُعرَّع مفيَّع ثم صلَّى وجاز وعفيب شعع منعصل بسلاح الالافتداء بواصل وأته وصله ووتر بواحرم وفراءة نازمن غير انتعاء الاؤل ونضر بمحم في فرج وأثناء نبلا اوله وجع كثير لنبل او عكان اشتعم والابلا وكلام بعج صبح لفرم الضلوع لا بعد مجم وتجعة بين صبح ورتعني الجم والوترُسنَّة أَحَد ثم عيدٌ ثم تسوق ثم استسفاء ووفتُه بعد عشاء حجه وشبق للعم وضروريمه للصبح ونُعب فضعُعا له لبغ ل مؤمٍّ وبي الإمام روايتان وان لي يتسع الوفت الا لركعتين تركه لا لثلاث ولخس صلَّى الشبع ولو فُجِّع ولسبع زاء البجم وهم رغيبه تعتفر لنيَّة تخصَّعا ولا تُجزي ان تَبيَّن تفجُّهُ إهرامها للعم، ولو بتحمّ ونُجب الافتصار على الفاتحة وإيفاعها يهجج ونابت عز التعيَّة وان بعلها ببيته لم يركع ولا يُفْضَى غيرُ برج الاهم بللزوال وان أفيهت الصبح وهو يهجع تركها وخارجه ركعها از لم يخفى موان ركعة وهل الابصل كنية التجوء أو صول القيام فوالن ، وحصل اجماعة بعرص غير جعة سنة ولا تتعاصل واتما محصل بمضلها بربعة ونُهم لمن لي لحصّله كمصِّ بصبيّ لا امأة ان يُعب مبوّضا مأموما ولو مع واحم غير مغيب تعشاء بعم وتي وان أعام ولي يعفد فقَع ولا شبّع وان أتج ولو سلّم أنس بمابعه ان فُهم واعاد مؤتمّ مُعيد ابدا اجزادا وان تَبيّن عدم الأولى او مساءُها أجزأت ولا يُكال ركوع

نبي الموجب فولان وتارغ مجرة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعيّرها ، وصل سجّد بشرف الصلاة بلا إحهام وسلامٍ فاري ومستمع

بعضان جلس ليتعلَّم ولو ترَج الفارئ از صحُ ليؤمَّ ولم يحلس ليُسهع ب إحدى عشرة لا ثانية الج واللجم والانشفاق والفل وهل سنَّة او **ب**صيلة خلاف وكبّر لنجح ورمع ولو بغير صلاة ومّى وأنام وبُصّلت تعبدون وكم تجوءُ شكم وزلزلة وجعرُ بعا محجم وفراءة بتلحين كجهاعة وجلوسٌ لها لا لتعليم وأفيم الفارئ في المحجة يومّ خيس او غير، وبي كر، فراءة الجاعة على الواحم روايتان واجتماعً لاعاء يوم عرمة ومجاوزتُها لمتصمم وفت جواز والآ مصل يجاوز علَّما او الآية تاويلان وافتصار عليما وأوّل بالكلة والآية فال وهو الإشبه وتعهُّجُها بم يضة او خصبةٍ لا نفل معُلفا وان فرأ في فرص سَجَع لا هضبة وجعم إمام السِّيَّة والا انَّبع ومُجاوزُها بيسبم يسجع وبكثيم يعيهها بالفرح مالح ينحن وبالنفل في ثانيته فهي فعلها فبل الباتحة فولان وان فصّحها مركع سقوا اعتجّ به ولا سعو غالب تدييه او بجوء فبلعا سعوا فال وأصلُ المذهب تدييه ان كرّ حمٌّ با الا المعلَّم والمتعلَّم فأوَّل مَّة ونُجب لساجع الاعراق فراءة فبل ركوعه ولا يكي عنها ركوع وان تركها وفصرع ح وكره وسعوا اعتم مه عنع مالغ لا ابن الفاس فيسجع ان الصيأن به ،

٩صل نُجبَ نَعَلُوناً حَج معَ معَ بَ تَضُعَ وَفَبَلَعا تَعَمَ بَلا حج والتحى وسرَّبه نعارا وجعرُليلا ونأحَّج بونم وتحيّة منجح وجَأَز ترجُ مارَّ وناجَّت بعرض وبحَّ بعا ينجع المحينة فبل السلام عليه صلَّى الله عليه وسمَّ وابفاعُ نَعَلَ به عصلَّهُ صلَّى الله

مجوءً خلابي وبترط ركن وصال كشرك وتجارَّكه أن لج يسمُّ ولي يعفه ركوها وهو رمعُ رأس الا لترط ركوع فبالانحداء كسِمّ وتكبيم عيج وسجرق تلاوة وذكم بعض وإفامة مغرب عليه وهو بعا وبنس ان فرُب ولى يخيج من المحجة بإحمام ولى تبصل بتركه وجلس له على الاضعم واعاد تاريم السلام التشعّد ويجد إن الحمي عن الفِبلة ورجع تارغُ الجلوس الأوّل إن لم يعارف الارض بيجيه وركبتيه ولا شهوءَ والا فلا ولا تبصُل إن رجع ولو استفل وتبعه مأمومه وسجَّع بعرى كنبول لم يعفع ثالثتته والاكتراربعا وفي الخامسة مضلفا وسجّع فبله بمعها وتارلخ ركوع بمجع فاثما ونُحم أن يفرأ وتجرع بجلسلا سحوتين ولا يُجبر ركوعُ اولاه بجوء فانيته وبضل باربع تجران من اربع ركعات الأولورجعت الثانية أولى بمضلانها لعم وإمام وان شم ع مجرة لي يجر محلَّها سجَرها وبي الأخيرة يأتي بركعة وفيام ذائتة بثلاث ورابعة برتعتين وتشقّح وان سجّج إمام سجرة وفام لم يُتّبع وسُبِّح به **۾**إن خِيبَ عفرُه فاموا فإذا جلس فاموا كفعورُ بثالثة فإذا سمٍّ أنوا . بركعة وأمَّعم أحجم ومججوا فبله وان زُوحِم مؤتمٍّ عن ركوع او نَعَسَ او نحوه اتّبعه ، عبر الأولى مالي بمبع من سجوءها او سجرة فإزلى يضيع فيعا فبل عفة إمامه تماءى وفضى ركعة والا سجمة ها ولا تجوءَ عليه از تيفَّز واز فام إمام لاامسة بهتيفُزُ انتفاء مُوجِبها يجلس والا اتبعه واز خالى عيما بصلت بيعيا لا سعوا بيأتي الجالس بركعة ويُعيجها المنّبع وان فال فُينُ مُوجِب حَت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمفابِله ان سبَّح كهتّبع تأوَّل وجوبَه على المختار لا من لزمه اتّباعه في نعس الأمر ولي يتّبع ولي تُحرّى مسبوفا علم فخامسيَّتها وهر كذا ان لي يعلم او تجزَّى الا أن جميع مأمومُه على نھے

· ---- + +0 -

متهم لحاجه كتنعتج والمحتار عم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل او امرأة لصورة ولا يصبّغن وتلام لإصلاحها بعد ساتم ورجَع إمام بغد لعداين إن لم يتبقَّن إلا لكترتهم جوًّا ولا لهم عاصس او مبشَّى ونُجب تركُه ولا جائز كإنصات فَلَّ لَخُمِ وتم ولى رجَّليه وفتل عفيم، تُم يرى وإشارة لسلام او هاجة لا على مشهَّت كأنين لوجع وبكاء تخشّع والا بكالكلام كسلام على مبترج ولا لتبسُّم وبرفعة احابع والتجابى بلا حاجة وتعيُّج بلع ما بين اسنانه وهم جسرى وع ك فُصح التبعيم به بحلَّه والا بضلت كعتم على من ليس معه بي صلاة على الاج وبضلت بفعفعة ومادى المأموم ازل يغدر على الترب كتكبيه للركوع بلا نبية إحرام وذكر جائنة ونحدن وبمجورى لعضيلة او لتكبية ومُشغِل عن مرض وعن سُنَّة يُعيم في الوفت وبإيارة اربع كركعتين في الثنائية وبتعيُّم كجرة او نفخ او أكل اوشهم او به او كلام وان بكه او وجب لإنغاة أعمى الا لإصلاحها مبدئيه وبسلام وأتاروشهم وميها ان أقراو شهم انجبے وهـ(اختلام او لا للسلام پ الاولى او الجمع تـاويـالن وبانصاب تحدف ثم تبيَّن نعِيمه كيسلِّ شَمَّ ع الإنهام ثم ضعر الكيال على الاضعم وبحجوء المسبوق مع الامام بعجيًّا أو فبليًّا أن لم يلحق رتعة والا سجم ولو ترب إمامُه اولى يُجرع مُوجبَه وأهَّر البعدق ولا سعو على مؤتمٌّ حالة الفجوة وبترط فبليٌّ عن ثلاث سُنن وصال لا افل بلا مجوء وان ذكره في صلاة وبضلت مخذاكرها والا مكبعض جن برج إن أضال الغرا، او ربّع بضلت وأنمّ النبل وفضّع غيم ونُهم الإشفاع ان عفَّم ربعة ولا رجَّع بلا سلام ومن نفل في فرض تهاجی کبھ نفل ان اضالعا او رکع وهل بنعیّج تمط سلّه او لا ولا

مِنَّ وشَبَّع ان رَبِع وإمامٌ ومأمومُه لا مؤتمٌ مِيُعيد في الوفت ولو جعة وكيَّل مِنَّ بعد شعع من المغم، كثلاث من غيرها وان جعل عين منسيَّة مثلغا صلّى خسا وان علما دون يومعا صلّاها ناويا له وان نسي صلاة وذانيتها صلّى ستّا ونُج، تغديمُ ضُعم وي تالثتها او رابعتها او خامستها كذلط يثني بالمنسيّ وصلّى الخسَ تالثتها او رابعتها وهامستها كذلط يثني بالمنسيّ وصلّى الخسَ معيَّنين لا يدري السابغة صلّاها واعاد المبتدأة ومع الشطّ في القص اعاد إثر كلّ حصّية من محمّا واعاد المبتدأة ومع الشطّ في عشهة وخسا احدى وعنتهين وصلّى في فلات مرتّبه من يوم لا يعلي الأولى سبعا واربعا مانيا وحمّا تسعا ،

فَصْلَى سُنَّ لسَعُو وان تَمَكَّر بنفتى سنّة موتَّرَة او مع زبان سجوتان فبل سلامه وبالجامع به المجتعة واعاد تستقرى كتها جعم وسورة بعرض ونشقه بن والا مبعرى كريّ لشد ومغتصر على شبع شراً أهو به أم بونر او ترّط سمّ بعرض او استنتحه الشد وقيم عنه حصول بعر ان لم يُشمع به على الاضعم وان بعد شعم بإهمام وتشقيد وسلام جعرا وتان فيّم او أخرلا ان استنتحه السعو وتشقيد وسلام جعرا وتان فيّم او أخرلا ان استنتحه السعو وتشيدة وسلام جعرا وتان فيّم واحريّ به شدّه مبه عل بقم اتنتين ان زاد سورة به أخميبة او خمج من سورة لغيرها او فا معتبة او فلس ولا لم يحنة وغير مؤتّرة كتشقيد ويسير جعراو سرّ واعلان بكاية وإعانيّ سورة مغت لعيا وتكبية وبه إبخالعا بسَعة الله طن جرى وعكسه تاويلان ولا لإدارة مؤتمّ وإصلاح رداء اوستيّ سفتك او كمشي حقين لسنة او فهجة او دهم مرار او خام واعلين منه من مراب او معني مارا مع مراب الموا و منه وان يحنب او فعفية ومنتي على إمامة ان وقم وسيّ مبد لتناوب ونعين بنوب

1

وتشبيع اصابع وبرفعتُها وإفعا، وتنتم وتغهيدي بحم وربعُه رجَّلا ووضعُ فجع على الله وإفرانُعها وتبتُّم بجُنيوي وجلُ شي، بكمّ او فع وترويقُ فِبله وتعهُّدُ محم فيه ليصلّى له وعبتُ بليه او غيرها كبنا، منجع غير ميتّع وي كمّ الصلاة به فولان ،

٩ صَلَّ عَبَى بعرض فيام الا لمشقّة او خومه به ميعا او فبل ضرا كالتبهّ كتروج راح ثم استناءً لا بُنب وحائض ولعما اعاء بوفت ثم جلوس كذلا وتربّع كالمتنقّل وغيّر جلسته بين سمونيه ولوسقّط فاءر بوال عماء بلكات والا حُم ثم نُح معلى اعن ثم ايس ثم قشمٌ وأوماً عاجزً الاعن الفيام ومع الجلوس اوماً للجوء منه وهل جدم عيه الوُسع وبُحزيُ ان سمّع على أنعه تاويلان وهل بيُؤمين بيديه او يضعها على الارج وهو المختار كشر عامته يُؤمين بيديه او يضعها على الارج وهو المختار كشر عامته ثم جلس وان حمَّ معزور انتفال للاعلى وان عمّز عن ماتحة فائما متس وان لم يفعر الاعلى والاعلى وان عمر عن ماتحة فائما بقص ومفتض المذهب الوجوب وجاز فحم عين أبتى تجلوس لا استلفاء ميعيد أبدا وضَعّ عنوه أيضا ولم يض بكام ان ليصلّي كالحكم على الارج ولمنقّل جلوسُ ولو م أنائها ان لم يحمُل على الاتهام لا اضرُقا وان الاتران الا

٢صل وجب فحاء فائنة متحلفا ومع جَثَر ترتيبُ حاصرتين شرصًا والعوائت في انعسما ويسيرها مع حاصة وان شهج وفنعا وهل اربع او خس خلاب فإن خالم، ولو عجا اعاء بوفت النهورة وفي اعان مأمومه خلاب وان جَكَر اليسيمَ في صلاة ولو جعةً فقَع

تعرّج وانصائه مفتح ولو سكت إمامه ونُجبت از أُسرّ كرمع يجيه مع احرامه حير شروعه وتعويل فرامة صح والله من تليها وتفصيرها عغرب وعصر كتوسُّط بعشا، وثانية عن أولى وجلوس أوَّل وفولُ مفتح وبغ ربنا ولا الهم وتسبيح بركوع وسموع وتأمين بة معلفا وامام بسمّ ومأموم بسرّاو جصران سهعه على الاضعم وإسمارُمُ به وفنوت سرًّا بحبج عفم وفبل الركوع ولعلقه وهو اللُّعمَّ إنَّا نستعينا لآهم وتكبيه في الشروع لاف فيامه من اثنتين فلاستفلاله والجلوس كلّه بإبضاء اليُسي للارض واليُهنى عليها وإمهامُها للارص ووضع يجيه على ركبتيه بركوعه ووضععها حذو أزنيه او فُرِبَعُها بجوء وجافاة رجُل فيه بطنه مخديه وم فيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يحوز الغبض في النفل او ان صوّل وهل كراهته بع الفرج للاعتماء او هيعة اعتفاء وجوبه أو إضعار هشوع تأويلات وتفجيح يجيه في مجوئ وتاهيرُها عنم الغيام وعغد عناه بي تشعريه الثلاث ماجًا السبابة والإبعام وتريكُها جائها وتبامُن بالسلام وجعا بنشقة فان وهل لعد النشقة والصلاة على نبيَّه عَيَّم صلَّى اللَّه عليه وسلَّم سنَّة أو مضيلة خلاص ولا بسهلة فيه وجازت كتعوَّة بنفل وكُرها بفرج كما فبل فرا، وبعج فاتحة وأثنائها وأثنا سورة وركوع وفبل نشقح وبعد سلام إمام وتشقي اوّل لا بين مجرديه ودعا ما أحبّ وان لدنيا وسمَّى من احب ولو فاليا فان بعن الله با كوالي تبعُلوتُ بجوء على فوب لا حصبي وتركه احسن وربعُ موميٍّ ما ينجُح عليه وتجوجُ على كور عمآمة او شم، كمَّ ونغلُ حصُّدا من ضِلَّ له محمد وفرا، أ بركوع او مجمود ودعا، خاصَّ او بتجهيمة لفادروالتجات وتشبيح

فصر جرائض الصلاة تحبيه الاحرام وفيام لعا الا لمسبوق مِتامِيلان واتها بجرى الله التم عان عمون سفَّط ونيَّة الصلاة المعيَّنة ولعِقْه واسع فإن تظالَبًا فالعفة والرفض مُبكل كسلام أو ضنَّه فأتمَّ بنع الن ضالت او رقع وال جلا كان لم يتخله او عربت اولم ينو الرتعان او الراب او صرّع ونبّة افترا المأموم وجاز له وهول علو ما احرم به الإمام وبضلت بسبغها از كثُّ ولا يخلاب وباتحة نتحكة لسان عليم إمام وجنَّ وان لم يُسهع نُعِسَه وفيامٌ لها فيجب تعلُّما از امكن والن انتيَّ فإن لم يمكنا فالضَّار سُفوضهما ونُجب بصُّ بِيْنِ تحبيهِ وركوعه وهل تجب العالمة في كلَّ ركعة او الجُلّ خلام وإن ترم آية منها سجة وركوع تغرُب راهتاه جيه من ركبتيه ونُهْب تمكينُهما منعما ونصبُعها وربعُ منه وتجوء على جبعته واعاء لترج أنبه بوفت وسُنّ على الم إي فحميه وركبتيه كيجيه على الاجّ ورقعٌ منه وجلوسٌ لسلام وسلامٌ عُرَّى بأَزْ وِبِي اشتراف فيَّة الخروج به خلاب واجزأ في تسليهة المَّ سلامٌ عليكم وعليم السلام وضيانينة وترتِيبُ أَوَا. واعتمارُ على الاحّ والالتذرُ على نعبه وسُننُها سورة بعد العالمة بي الأولى والتانية وفيامٌ لها وجعم افله أن يُسهع نعسَه ومَن يليه وسمَّ بعتلَّهما وكلُّ تكبيه ال الإحرام وسهع الله من جدى لإمام وفيٍّ وكنَّ تسْهُم والجلوسُ الرَّول والزائمُ على فدر السلام من الثاني وعلى الصمانينة ورمُّ مفتع على إمامه في يساري وبه اهم وجعم بتسليمة التحليل بفض واز سلّم على يساره ثم تكلِّم لم تبضُلوسَتِهُ لإمام وقبَّ ان هشيا مرورا بماهردابت غير مُشغل في غلظ رمج وضول دراع لا دابة وجم واحج وحض واجنبية وبج اللحمج فولان وأثم مارَّله منهوهة ومُصلَّ

عيانا كبائنة وكُه محجّد لا بين وانتغاب امرأة كتب كم وشع لصلاة وتلثي كتشب مشتر حجّرا او ساقا وحيّا بست والا مُنعت كاهتدا لا ستر معه وعصى ومحت ان لبس حيرا او خطا او ستن او نصّر محرَّما بيعا وان لم جع الا سترا لأهد مجميه فتانتُها فتي ومن جمّر حلّى عيدانا فان اجتمعوا بمقلام فكالمستورين والا تعمّهوا فون جمّر حلّى عيدانا فان اجتمعوا بمقلام وكالمستورين والا تعمّهوا فون جمّر حلّى عيدانا فان اجتمعوا بمقلام وشخص في عن ان علمت ب فون لم يمكن حلّوا فداما شاطين إمامُعم وسطح فان علمت ب فان لم يمكن ولا فداما شاطين إمامُعم وسطح فان علمت ب والا اعادا بوفت وان كان لفراة ثوب جلّوا افترادا او لأحجم نجه له إعارتُعم ،

فَصُلْ ومع الأمن استغبال عين الكعبة لمن عمّة فإن شق فيها الاجتماء نظم والا فالاضعر جعنُعا اجتعاءا حان نُفضت وبتكلت ان خالعما وان حاجم وحوب سعر فصر لراتب ءابّة فغط وان بعهل بدل في نعل وان وتراوان سعر الابتداء لعا لاسعينة فيجور معما ان امكن وهل ان أوماً او متحلفا تأويلان ولا يغلّو مجتعة غيمَ معما ان امكن وهل ان أوماً او متحلفا تأويلان ولا يغلّو مجتعة غيمَ ولا محابا الا لمح وان أعمى وسأل عن الأدلة وفلّو غيم مكلّها عارفا او محابا فان لم يجد او تخبّر مجتمع تغيم ولو حلّى اربعا تحسن واختم وان تبيّن خطأ بحلاة فضع غير اعمى وملحي يسيرا أبوا خلام وجازت سُنّة فيها وفي الجرئ أيّ جعة لا فرص يعاد بي أبوا خلام وجازت سُنّة فيها وفي الجرئي تحمة لا فرص يعاد بي الوفت وأوّل بالنسيان وبالإضلاق وبضّل فرحي على ضعرها الوفت وأوّل بالنسيان وبالإضلاق وبضّل فرحي على ضعرها الخائم بوفت والا لاحتاج لا يُحيف النهول به او طرح ويواً يعا الخائم بوفت والا لاحتام لا يُحيف الانحيار ،

بصر

توبه لا جسرة وأن لم يضن ورشم متله مأنامل يُسراه مإن زام عن جرم فجّع ان للمحنه او حشي تلوُنَ محج والا مله الفصع ونُج المناء مبتخ مُسماً أنعه ليغسل ان لم جاوز الهم، مكان مُكن فرُب ويستجم فعلة بلا عزر ويضاً نجسا ويتكل ولو سعوا ان كان نجهاعة واستخلى الإمام وي بناء المبة خلاب واءا بنا لم يعتم الا بركعة كرمان وأمم مكانة ان ضنّ مماغ إمامه وامكن والا مالافه بُ اليه والا بضلت ورجّع ان ضنّ مماغ او شم ولو بتشعّد وي المحعة مطلغا لاول الجامع والا بضلت وان لم يُبيّ ركعة بي المجعة ابتما معلغا لاول الجامع والا بضلت وان لم يُبيّ ركعة بي المجعة ابتما يبني بغيه كضنّه عليج مضعر نعبّه ومن خرّعه به لم تمكن والا ملاته واذا احتم بناء وفضاء لراعم اورا الوسميين او إحماها و لحاض المراج ولو لا تعني معام المام ومن يرتعه به الم تعمل و لمام واولم تكن ثانيته ع

٩صل هلستر عورته بكتيم وان بإعارة او خليم او نجس وهُرَى تعرب وهو مفجَّعٌ شهضً ان ختم وفجَّر وان يخلوة للصلاة خلام وهي من رجُل وأمة وان بشائمة وحُرَّة مع امرأة بين سُمَّة ورُكبة ومع اجنية عير الوجه والكقين واعاجت لحرها والم ايعا بوفت تكشم أمة هذا لا رجُل ومع تُحري عير الوجه والاحراب ومرى من الاجنية ما يراه من تحرمه ومن التحم ته ته مع مناه ولا تتطلب أمة بتغضية رأس ونُج سترُها خلوة ولأج ولا وصعية سمّ واجب على المُنه واعاجت ان راهفت للاحم ارتكمية ان تركت الفناع حمُصلٍ بنوب حربم وان انهم او بخص بغير او بوجوم معتم وان ضنّ عجم صلابه وصلّى بخاهر لا عاجز حلّى

2.

فبل العرض لنائج عنه وجنازة وسجوة تلاوة فبل إسعار واحمار وفقع محمم بوفت نشيم وجازت مم بحن بفراو عني كهفية ولو لمُسم ومن بلة وصجيدة وعبررة ان أمنت من النجس والا بلا إعارة على الاحسن ان لم يفقق وتحرهت بتنيسة ولم تُعَمَّ وم عصن إبل ولو امن وي الإعارة فولان ومن تمام عرضا أهر لبغا، رتعة بتجريئها من الضروري وفنل بالسيم حمَّا ولو فال انا أبعلُ وحلّق عليه غيمُ عاصل ولا يُعْهس فيهُ لا عائنة على الامح والجاحة كام ،

فَحْصَلَى سُنَّ الْاجَانَى بَهَاعَة علبت عَيرها في مِرض وَفَتِمَ ولو جُعة وهو منتى ولو الصلاة خير من النوع مهجّع الشعاءتين بأرمع من صونه اوّلا جزوم بلا مصل ولو بإشارة لصلاح وبنى ان لم يغُلْ غير مغجَّع على الوفت الا الصبح مسموس الليل وكته بإسلام وعفل وخصورة وبلوغ ونُج منصقر حيّت مرتمع فائم الا تعذر مستغبل *الا الب*هاع وحكايتُه لسامعه لمنتعى الشعاءتين منتى ولو متنقلا لا ممترط وأذانَ هجّ ان ساقر لا جاعة لم تعكيم على على على الطنار وجاز أعلى وتعجَّعُ وترتُبُع الا المع م وجعته كلَّ على الطنار وجاز أعلى وتعجَّعُ وترتُبُع الا المع م وجعته كلَّ صلاة وحتم عليما وسلام عليه حمليً وإفامة راحب او مع مالى أذانه وإفامة غير من أمّن وحكايتُه فعله وأجبة عليه او مع على أذانه وإفامة غير من أمّن وحكايتُه فعله وأجبة عليه او مع على أذانه وإفامة معهرة ونُبِّي وإفامة راحب او معيد ماكة وحتم عليما وسلام عليه حمليًا وإفامة راحب او معيد ماك تع ولو تُركت عجا وإن أفامت المرأة سرًا عسنً ونْبغُغ معها او بعرها بغر الضافة ،

محل شُرف لحلاة ضعارة حدث وخدت وان رعم فعلعا وجام أخّر لآخر الاختياري وحلّى او ميعا وان عيجًا او جنازة وضنّ جوامه له أنهّها ان لم يللّح مرض محج وأوماً لخوم تأوّيه او تلتّج نوبه بنباسان ونفصُّعُه ومنعُه كالحيض ووجَب وضوَّ بعاءٍ والاضعم نجيــهُ ،

بأب

الوفت المختار للضُعر مز زوال النهس الآخر العامة بغير ضلّ الروال وهو اوّلُ وفت العصر للاصعار واشتركتا بغدر احداها وهل به آخرالغامة الأولى او أولالغانية خلابي وللغيب غيوب النهس يفجَّر ببعلها بعد شروضها وللعشاء من غروب جهّ الشعف للثلت التول وللصع من المجر الصاءف للإسعار الأعلى وهيم الوسضى وازمان وسم الوفت بلا أداء لم يعمى الا أن يعنّ المون والاجحال لبة تغديها مضلفا وعلى جاعة آخة والجماعة تغديم غير القعم وتاخيرُها لمُبع الغامة وبُزاء لشرَّع الحمّ وجيعا نُهم تأخيرُ العشاء فليلا وان شم بي جخول الوفت لم تجزئ ولو وفعت ميه والضروري بعد الشدار للضلوع في الصبح وللغروب في الضعمين وللقص العشائين ويُجرّط ميه الصبح مرتعة لا أفلّ والكلّ أداء والخمين والعشائين ببصل ركعة عن الدولى لا الأحدي تحاصر ساقم وفاجع وأنم الا لغزربتم وان برتة وحما وإعماء وجنون ونوم وغعلة تحيض لا سكي والمعزورُ غير كامر يفجَّر له الصم وأن ضنَّ إدراكهما مرتع منم الوفت فض الدهية وان تصمر مأحدث او تبيّن عدم صعوريَّة الما. أو جَحَرَما يرتَّب فالفضا، وأسفط عجْرْ حصَّل عبر نوم ونسيان المُدرَبَّ وأمرحية بعا لسبع وحُهم لعشم ومُنع نعِلُ وفت ضلوع نهس وغروبها وهضبة بهعة وحُه بعد هم وبرج عصرالى أزنم تبع فيج رمح وتصلَّى المغم، الا ركعتم العم والورة

جنب الا نحوم عضش تحونه نعما وضمن فيمته وتسفُظ صلاة وفضاؤها بعجم ما وصعيع ، وصل ان هيم غسرُجم حالتم مم ثم جم جبيرتُه تم عصابتُه كعصع ومرارة وفرضاس صعغ وعيامة خيبي بنزعها واز بغسل او بلا ضم وانتشرت ان مخ جُلَّ جسري او افلَّه ولم يضمّ غسله والا بعرضه التيم كان فل جوا كيو وان غسل اجزأ وان تعجّر مسَّها وهم ياعضاء تهمه تركها وتوضّأ والذ بنالنها بتمع ان كتُم ورابعُها بجمعهما وان نزعها لجواء او سفضت وان بصلاة فضّع ورجّها ومتم وازجّ غسّل ومتم متوضّع، راسَه ، وصل الحيض ع تصعبة او تُجرَبِّ هُمَّج بنعسه من فُبل مَن تحمل عافٌّ وإن وبعة واكتبه لمبتوأة نصف شعر كافل الصعم ومعتاق ثلاثة استضعارا على اكثر عاءتها مالج تجاوزه ثم هم ضاهم ولحامل بعد ثلاثة اشصُ النصف ولحوَّه وبي ستَّة ماكثم عشرون يوما ولحوها وهل ما فبل الثلاثة كيا بعوها او كالمعتاق فوال، وإن تغضّع صعرُ لعفت ايّامَ المع علم على تعصيلها ثم هم مستحاضة وتغتسل كلآا انفضع وتصوم وتصلّع وتُوضأ والميبَّخ بعة معم تم حيض ولا تستضعر على الامخ والصعر بعباى او فصَّه وهم ابلغُ لمعتاءتها متنتضرها لآخر المحتار وفي المبتوأة ترجُّع وليس عليها نضرُ ضعرها فبل العجر بل عنع النوم والصح ومنع محدة حدة وحوم ووجوبتعها وضلافا وبع عيرة ووض مرج او تحت إزار ولو بعد نفا. وتيمّع وربعَ حديثها ولو جنابةً ودخول معجم فلا تعتدي ولا تصوف ومسَّ محم لا فراءة والنفاس عم حَرَج للولاق ولو بين تؤمين واكتهُ سَتُّون يوما فإن تخلُّلهما منعاسان



اله وهزان خاب موانه باستعماله خلاب وجازجنازة وسُنّه ومش محم وفرا، وصوام ورتعتاه بتيم مرح او نمل ان تأخرت لا مرجع آهم وإن فُصحا وبصل الثاني ولو مشتركة لا بتهم لمستحبّ وانع موالانه وفبول هبة ماً لا ثهن او فرحُه وأخذهُ بشن اعتيج لم تحتيج له واز بخمّته وضلبه لكلّ صلوة واز توهمه لا تحفّق عجمه خلبا لا يشق به كم بغة فليلة او حوله من كثيرة ان جعل مخلعم به ونيَّة اسْتباحة الصلوة ونيَّة اكبران كان ولو تكرّرن ولا يربع الحة وتعييم وجعه وكبّيه لكوعيه وننغ خاتمه وصعية صحركتراب وهو الابصلولو نفل وتلج وهالحاص وجيعا جعَّب يويُّه رُوي تجيع وخاً، وجصٌّ لم يُصبح ومعجن غيرنفج وجوهي ومنفول كشبّ وملح ولم يتح حابك لين او جرلا محصيم وحشب وجعله في الوفت مالايس اوّل المحتار والمترجَّة في تُحُوفه او وجوني وسضه والراجع آخة وميها تأخيكه المغمب للشعق وسُنّ ترتيبُه والى الم فعين وتجريعُ ضربة ليجيُّه ونُجب تسهية وبجَّ، بضاهر عناه بيسراه الى الم في تُمَّ مَعْمُ الباض لآهر الأصابع ثم يسراه كخلا وبكل مبعل الوضوء وبوجوع الماً، فبل الصلوة لا بيعا الا ناسيه ويُعيع المفصّ في الوفت وكت از لم بُحجٌ كواهري بفيهه أو رهلِه لا ان عمر رهلُه وهائم لصّي او : سبُع وم يض عدى مُناوِلا وراج فدِّع ومتهجَّة في تحوفه وناسٍ وَتَمَ بعدها كمفتصر على كوعيه لا على ضيبة وكمتيم على مُحاب بول وأوّل بالمشكول وبالعقفّ وافتص على الوفت للفائل بضعارة الأرص بالجعاب ومُنع مع عجم ما ا تفبيل متوضّع وجائم مغتسل ال لصول وان نسبي اهجي الخمس تيميم خسا وفُجّع جو ما. مان ومعه

محج ولو مجتازا ككام، وان أيّن مسلم وللمنيّ تجمَّق ورائعة ضلع او مجين وتُجيئ عن الوضو، وان تبيّن عجم جنابته وغسلُ الوضو، عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلعة منعا وان عن جبية ،

وصل رُهم لم جُل وامرأة وان مستحاصة محضر او سعر مع • جورب جُلَّم ضاهمُ وباضنه وهُمَّ ولو على هُمَّ بلا هائل كضين ال المعهاز ولا همة بشرف جلع ضاع ممر وستر عن العرض وامكن تتابعُ المشيم به بشمارة ما، كهُلت بلا تهجُّه وعصيان بلبسه او سبي جلا يُمج واسع وعُمِّق فجُر تُلث العم وان بشمَّ لا أفرَّان التصف كهنبعتم صغراو غسّلرجليه فلبسعها ثم كيّلاو رجّلا فأخطعا حتم خلع الملبوس فبل الكهال ولا تُحمُّ في يضم وفي هُبّ عُصٍ ترجَّد ولا لابسُ لجرَّد المسم او لِبَناع وبيها يُكه وكُه غسله وتدارُه وتنبع غضونه وبضل بغسل وجب ونخرفه كثيرا وبنزع اكثم رجل لساق خُفَّة لا العَفب واذا نَزعِمها او أَعليَيْه او احجَّها بادر للاسفل كالموالاة واز نزع رجُلا وعسرت الاخرى وضاف الوفت مي تيميه او معجه عليه او از كنُون فيهنه والا مُرِّف افوال ونُجب نزعه كلّ جعة ووضعُ يُهذاه على لهي اصابعه ويُسراه تحتما ويُرَّها لتعبيه وهل اليسي كزلز او اليسي موفعا تأويلان ومعم اعلاه واسعلِه وبضلت ان ترط اعلاه لا اسعلَه هم الوفت ، فيحل ينيم ومرج وسبر أبيح لبزج ونبل وحاصر مخ بجنازة ان تعيّنت وفرج غيرجعة ولا يُعيد لا سُنَّة إن عدموا ماً الجياً او حاموا باسْتِعهاله مَرَحًا او زيادته او الحُر بُوْ او عصش محتم معه او بصلبه تلم مال او خروج وفت كعزم مُناوِل او ສ)).

وجامه وفعفعه بصلاة ومس امرأة برجعا وأولت ايضا بعجم الالطابي ونُجب غسلُ مع من تحم ولبن وتجهيج وضور ان صلَّى به ولو شطٍّ بي صلاته ثم بانَ الضعمُ لم يُعِمُّ ومنع حدثُ صلاةً وضوابًا ومسَّ محمى وإن بفضيب وهُلَه وإن بعلافة او وسائق الا بأمتعة فُصحت وان على كاجر لا جرمج وتعسيم ولوحٍ لمعلٍّ ومتعلٍّ وان حائضا وجُن طنعلم وان بلغ وحِمزٍ بسَّانم وان خائض ، وصل جب غسل ضاهر الجسم عني وان بنوم او بعم دهاب لنَّع بان چاع او به ولي يغتسل لا بان لنَّغ او غير معتائة ويتوضَّأ كمز جامع باغتسل ثم امنى ولا يُعيد الصلاة ومُغيب حشعة بالغ لا مُراهق او فجرها ۾ ۾ ۾ وازمز بعيهة وميَّت ونُجب لمُ اهق تصغيبة وضئها بالغ لاعنية وصل للمج ولو النتج ومعيض ونعاس بهم واستُحسن وبغيم لا باستحاصه ونُعم لانفاعه ويجب عسنُ كام بعد الشمارة يما وُكم ومح فبلها وفد اجع على الإسلام لا الاسلامُ الالكم، وإن شمَّ أُمدِي أم منيَّ اغتسل وأعاد من آخر نومه كتعفُّغه وواجبُه نيَّة ومُوالاة كبالوضو، وإن نوَّت الحيضّ والجنابة او احمَّها فاسيةً للاخراو نوى الجنابة والجعة او نيابة عن الجعة حصل واز نسب الجنابة او فصَّح نيابة عنها انتعبا وتخليلُ شع وضغتُ مضعورة لا نفضه ودالم ولو بعد صبّ الما، او خرفة او استنابة واز تعجّر سفّه وسننه عسل يجيه اولا وصاح أعنيه ومتضيضة واستنشاق ونُجب بدء بإزالة الأجى ثم اعضاء وضوئه كاملة ممة واعلاه وميامنه وتغليثُ راسه وفلَّهُ الما. بلا حمَّ تخسل م چ جُنب لعوى جاع ووضونه لنوم لا تيمّع ولى يبصُل ال شهاع وتهنع الجنابة موانع الاصغ والفراءة الاكآية لتعوُّذ ولحوه ودهول 11 -----

لحّى جَكْرَ اللّه تعالى وتفجيح بُسراء جَهولا وعُذاه خهوجا عَحْسَ منتجة والمنهل عذاه بعها وجاز عنهل وخه وبول مستغيل فيله ومستجبرا وان لم يُبتأ وأوّل بالساني وبالإخلاق لا به البحاء وبستم فولان تحقلعها والتختار الترج لا العهين وبين المغدس ووجب استبراء باستجاع أخبنيه مع سلني جَتَم ونتر حقّا ونُحب جع ماء وهم ثم ماه وتعين به منيم وحيض ونعاس وبول امرأة ومنتشر عن محمج كم ماه ومنهي بغسل جَتَم كلّه به النيّة وبصلان حلاة تاركتا او تاريز ومنهي بغسل جَتم كلّه به النيّة وبصلان حلاة تاركتا او تاريز ومنهي بعسل جَتم من راح وجاز بيابس خاص منفو عير مُؤنو ولا معتم وبحس وأملس ومحيم والعني من مضعوم ومكتوب وجهي وبحية وجحار ورون وعضي جإن أنغت اجزأت حاليم وجُون النلات ،



حدائه او درا لمعة وانغسلت بنبته العضل او جرَّق النبَّة على المعضاء والاضعم في الأخير الكة وعزوبُها بعرة وربحُها مغتمً وم تغرَّمها بيسير خلاف وسُننُه غسلُ يجيه اوَّل ثلاثا تعبُّوا عصلق ونيَّة ولو نضيعتين أو احجت في أُنذائه معترفتين ومَصهصة واستنشاق وبالغ مُعِضٍّ وجعلُهما بستّ اجصل وجازا او احداكها بغرجه واستنذار ومجع وجعي كلأةن وتججيخ مائعها ورة مج راسه ودريب برائضه بيعاء المنكَّس وحرى ان بعد جعاب والا مع تابعه ومن ترَج فرضا أُتى به وبالصلاة وسُنَّة فعَلما لما يستغبل وفضائلُه موضع ضاهم وفلَّهُ ما، بلا حجَّ كالغسل وتبيُّنُ اعضا، وإناء ان مُتح وبج مفدَّم راسه وشعُّع غسله وتثليثُه وهل المجلان كخلط او المصلوبُ الإنفا، وهل تُكه الرابعة أو تُمنع خلاق وترتيبُ سُننه أو مع برائضه وسوالم وان بأصبع تصلاة بعجن منه وتسهية وتشمع في غسلونيمي وأكروشهم وجداة وركوم جابته وسعينية وجحول وضرى لمنزل ومحجع ولبس وغلف باب وإضعاء مصباح ووضه وصعوع خطيب منبرا وتغييض ميَّت ولحري ولا تُنجب إصالة الغُرَّة ومسم المفهة وترج مسم الاعضاء وان شم في ثالثه مب كراهتها فولان فال كشكم بي صوم يوم عَرَجة هل هو العِيج ، فحط فجب لفاضي الخاجة جلوش ومُنع برهُو نجس واعتماءً على رِجلواستنجا، بيم يُسميين وبلُّها فبل لَفي آلأَخِي وغسلُها بكتُراب بعرى وستر الى تحلّه وإعداءُ مُهيله وونْهُ وتفدّي فُبله وتبي يج هنزيه واسترخاؤه وتغضية راسه وعجع التفاته وزكٍّ وَرَبّ فبله وبعرى فإن فات فعيه ازل يُعَمَّ وسُكوتُ الا لمُعمَّ وبالعضاء تستَّمُ وبُعدُ وانَّفا الله علي ورايح ومَورد وضيد وضلِّ وضلٍّ وحَلي وبكنيم.

خلاب توبيه فيتميّى بضعور منعمل تخلط ولا يلزم عمّه مع زوال ضعيه لا لون ورخ عسّرا والغسالة المتغيّة نجسة ولو زال عين التجاسة بغير الهُمَلَّ في يتنبّس مُلافو محلّها وان شطّ في إحابتها لنوب وجَب نكه وان تها اعاد الحلاة كالغسل وهو رشّ باليد بلا نيّة لا ان شطّ في خاسة الهُحيب او ميعها وهل الجسة كالتوب او خب غسله خلاف واذا اشتبه ضعور منتجس او نجس حلّى بعدد النجس وزيارة إنا، ونُعب غسل إناء ما، وبُهاف لاضعام وحوض بعديدا سبعا بولوغ كلب مصلفا لا غية عند فحد الاستعرال بلا نيّة ولا تنهيب ولا يتعجّد بولوغ كلب أو كلاب ،

محل مرائض الوضو غسّل ما بين الأذنين ومنابي شع الماس المحتاء والذفن وضاهر اللغية ميغسل الونية واسارير الجبعة وضاهر شعتيه بتخليل شعر تضعر البشية تحته لا جرمًا بم أو كلف غائرا ويديه تم مغيه وبغيّة معصع ان فُضع كتى عنكب من غلق غائرا ويديه تم مغيه وبغيّة معصع ان فُضع كتى عنكب بتخليل اصابعه لا إجالة خاته ونفتن غيّة ومائع ما على الجعمة بعظي حجنيه مع المسترخص ولا ينفض ضعة رجل ولا امرأة ويُجذلان يديعما تحته في رمّ المع وغسله عُنيً وغسلُ رجليه من فلّ ضُعة او حلق راسه وفي خيته فولان والولا وهل الموالاة من فلّ ضعة او حلق راسه وفي خيته فولان والولا وهل الموالاة يمُل خيابي أعضاء بزمن اعتداد او سُنّة خلاف وان عمر ما لي يمُلْ خيابي أعضاء بزمن اعتداد او سُنّة خلاف ونية ربع الحن من وعده او العمن الا الم حدة منوع وان مع نبيَّة او المن معنو وجعه او العم او استباحة منوع وان مع نبيَّة او المن من محتى المستباح او نسي حوالا لا الم حد او نوى مطيق المعارة او استباحة ما نُوبت له او فال إن كنت احديث ما و وي معليق المعارة او معنو وجعه او العم او الم حل الا الم حد ال مراحة منه جاه منه والا تحر ما لو من ولي محمة المنتباح او نسي حوالا الأني والم مع نبيَّة او الم مع ما ما ما مع مع المنته معنوا الا مع من الا المعارة او معنو محمة ما أعضاء بنون المنه مع منه مع ما ما مي مع منه وا معنو وجعه او الع من او الم من الم مع تميَّة او الم م منه مع منه مع مع الا الم من الم مع مع مع مع ما ما مي المعارة او مونه الماتباح او نسي حوالا الم حدي المعارة او يَحس بي غير معجد وآجمية ولا يصلّى بلباس كام يخلاب نعجه ولا يما ينام ميه مُصلّ آهم ولا بنياب غير مصلّ الا كرأسه ولا بصّاءي مرج غير عالى وحرُم استعمالُ ءَكَر محلّى ولو منضفة وآلة حرب الا المحق والسبق والأنق وربض سنّ مضلفا وهانم المصّة لا ما بعضه المحق والسبق والأنف وفيه وافتناؤه وان لامرأة وي المغشّى والمهوَّه والمضبَّب وذي الحلفة واناه الجوهر فولان وجاز للمراة الملبوسُ مضلفا ولو نعلا لا كسرير ،

وصل هد إزالة النجاسة عن نوب مُصرِّ ولو صرَّب عدامته وبدنه ومدانه لا ضمِّق حصيم سُنَّةُ او واجبة ان جَكَمَ وفَجَرَ والا اعاء الضّعمين للاصعمار خلام، وسفوضُها في صلاة مُبصِّلُ كخصُّرها مبيعا لا فبلما او كانت اسبل نعل محلَّعها وتُبه عمًّا يعس کچني مستنکج وبلل باسور پي يه ان کش الرک او نوب ونوب مُرضعة تحتجم ونُحَب لها توب للصلاة ودون درع من دم مُصْلفًا وفيج وصحيح وبور جمس لغاز بأرج حمم وأثم عبام من عَخِرة وموضع جامة مُسم ماءًا بَيْ غسلَ والا اعام به الوفت وأوّل بالنسيان وبإلاضلاق وكضين مض وان اختلضت العنزرة بالمحيب لا ان غلّبت وضاهرُها العبوُ ولا از احاب عينُها وذيل امرأة مُعال للستم ورجُل بُلّت عمّان بنجس يبس يضعمان ما بعرى وخُبّ ونعل من رون جوابً وبوابط ان جُلَّكا لا غيبي فبخلعُه المانيح لا ما معه وينبيّع واختار إلحاق رجْلالعفيم وفي غميه للمتألمين فولان ووافع على مار وان سأل حجوف المُسْلَمُ وكسيبى حفيل إجسار كمن جم مُباح وأنم جُمَّل لم يُنكأ ونُجب إن تعاهش كجم براغيث الل م صلاة ويضعُر علَّ النجاسة بالا نيّة بغسله ان عُبي والا مجتهيع المشكوط ميه ككيّه مِيه وما لا يتوفّى جُسا من ما لا ان عسر الاهتهاز منه او كان نعاما حمنتُقس وان رئت على مبه وفت استعهاله عُهل عليما والما مات ميّة و نبس سائلة براكم ولم يتغيّر نُعم ندح بفخرهما لا ان وفع ميّنا وان زال تغيُّر اللجس لا بكنية مصلف ماستُحسن الصعوريَة وعمَما أرج وفُبل هبر الواحم ان بيّن وجعا او اتعفام متعما والا مفال يُستحسن تركه ووروء الماء على اللجاسة تُعكسه ، مقال يُستحسن تركه ووروء الماء على اللجاسة تُعكسه ، مميّ وما جُتِّي وجُهرَوَه الا محتى ما لا مع له والبتهي ولو ضالت هياته بمّ وما جُتِّي وجُهرَوَه الا محتى الأخل وحوق ووبي وزعبُ ريش وشع المسَحَى والحيَّ ومعه وعرَفه ولعابه وهاجاهه وبيضه ولو أخل ولو من هذير ان جُزّن والجاء وهو مس عمرُ حيّ ومنعصل عنه المسَحَى والحيَّ ومعه وعرَفه ولعابه وهاهم وبيضه ولو أخل ومورً وعنورة من ما ما من عنه بنجس وفي الا الميّن عليه تابعً ومورًا وعنورة من ما ما ما منه وهما من منه من الميت ومورًا وعنورة من ما ما منه منه وعرفه ولعابه ومناهم وبيضه ولو أخل ومعرا، وبلغي ومرارة مام وحق في يسمع ومسماً ومارية من المعلى وحمرا، وبلغي ومرارة مام وحق في يسمع ومسماً ومارية وزرعً بنوس

فَصُلْ وَالنَجْسُ ما استُنبَ وميَّتُ غير ما جُتم ولو فلة وآخميًا والضعرُ ضعارته وما أبين من حيّ وميّت من فهن وعضّع وظبى وعاج وضُع وفصبة ريش وجلدٍ ولو جُبغ ورُحّت عيه مضلغا الآ من ضنير بعد جبغه في يابس وماء وعيدا كراهة العاج والتوقّب في الكيفت ومنيَّ ومذي وودي وفيج وحديد ورضوبة مهج ودي مسعوح ولو من سهد ودباي وسودا ورماء نجس وخفانة وبول وعنورة من آذميّ وعمّي ومحروة ويتجس كثيرُ ضعام مائع بتجس فلّ تجامد من آذميّ وعمّي ومحروة ويتجس كثيرُ ضعام مائع بتجس فلّ تجامد إن خال وامتن السريان والا مبتسبه ولا يتحم زيت خوان ولام في إن خال وامتن السريان ولا مبتسبه ولا يتحم زيت خوان ولام في تج يزيتون مُحّ وبيح كان بتجس وعدّارَ بغوّات ويُنت مع منت من لا

التابين فيستعم حامج حذا او استضعه وبالتهمة لنهمة المتألم بن به النفل او لعجم نصّ المتفمّ مين وبلو الى خلام متجهمة والله أسأل أن ينجع به مَن كتبه او فرأه او حصّله او سعى به شم، منه والله يعصينا من الزلل ويوقفنا به الغول والعيل ثم أعتذر لنوي الاباب من التفصير الواقع به هذا الكتاب وأسأل بلسان التصّع والخشوع وخصاب التذكّل والخضوع أن يُنضم بعين الرضا والصواب فيا كان من نفص كيّلوة ومن خصا أصلحوة جغيّا خلص مصبّي من العقوان او وينجو مؤنّي من العثران ،



مُهج الحدِّقُ وحلَّمُ الحَبْنَ بَالَيُصَلَّقُ وحو ما حرُق عليد اعمُ ما بلا فيد واز جُع من ندى او خاب بعد جود او كان سُوَّرَ بعيد او حائي او جُنب او محلة ضعارتعيا او كثيرا هُلم بنجَس لم يغيّر او شُحَّ به مغيّم هل يحرّاو تغيّم بجاوَرة وان برُهن لاحق او برائعة فمان وعا مسامر او عنولًا منه او بغرارة كها او عصروح ولو فحران وعا مسامر او منولًا منه او بغرارة كها او عصروح ولو معان من تداب او ملح والربيخ السلب بالملح وي الاتعاق على السلب فحرا من تداب او ملح والربيخ السلب بالملح وي الاتعاق على السلب ماهر او نحس كرُهن خالف او نظار محمل وحكه له تعمّي ويحمّ بين تغيَّر نعبل سانية كغرب برون اله معيا او ربا الما ولي تعيير فرا تعن والضعم في بنر البادية بعد الحواز وي جعل الحالي المواف كالخالي نظم وي التضعير عا معرا الجواز وي جعل الخالف الهواف كالخالي نظم وي التضعير عا معرا الجواز وي جعل الخالف الهواف كالخالي ومن وي عديم تمريد ويسير كانية وضو وضر من مستعهل به او ولغ ميه كلاً وراكم يُعتسل ميه وسورُ شارب على وما الحل يري

Y ...

المختصري البفه على مذهب الامام مالإ بزانس

بسم الله الرجن الرحيم

يفول العبع المحضر لرجة ربع المنكس خاصة هلة العهل والتغوى حليلُ بن المحاق بن يَعْفُوبَ المالكِيُّ عما الله عنه ، الجج لله ججا يوافيهما تزايج من النعَم والشكرُ له علىما اولانا من البصل والكم ولأحصي ثناءا عليه هوكها أثنى على نبسه ونسأنه اللضي والاعانة في جيع الاحوال وحال هلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على مجج سيج العرب والكجم المبعون لسائر الأمم صلّى الله عليه وعلى آله واكابه وازواجه وعرّيّته وأمّته ابضل الأمم وبعد بفد سألني جاعة أبان الله في ولصم معالم التوقيق وسلط بنا وبعم انفع شريف مختصرا على مخصب الرمام مالط بز انس رجه الله تعالى مبيَّنا ملابه العتوى بأجبتُ سؤالهم بعد الاستخارة مُشيرا بعيما للجوّنة وبأوّل الى اختلاب شارحيها ب معهما وبالاختيار اللمي الكن ان كان بصيغة المعل مخلط المختيا هو ي نمسه وبالاسم فخلط لاختيارة من الخلابي وبالترجيح لابن يونس كخلط وبالضمور/ابن رُشْم كجالم وبالفول للمازري كجالم وحيث فلت خلاب فجلط للاختلام في التشعيم وحيث خكرت فولين أو أفوال فخلط لعج الصَّلاعي في البرع على ارتحيَّة منصوصة وأعتبر من المجاهيم معموم الشرك فغك وأشير بصجراو استُحسن الع أنّ شبط غي التهين

ý

ابن هم والله اعلم () وسهعن شيخنا مهم بغبغ يذكر عن بعض الشيوخ انه بغى په تألبي مختصه نيما وعشهين سنة انتص () وفو ذكر په تهجه شيخه الينوي انه مان سنة تسع واربعين وانه حينيذ لا يعمي الرسالة يعني مع مه تلمّة ولا يمكن بفاؤه په تأليمه الرق اليذكورة إن تح النّ أن يشتغل به بعد النسين ويتوقى بعد نيم وسبعين والله تعالى اعلم () وفد فرأت مختصه وهقته بغرابي وفراء علي مع معن وقعين وقم ير على علّامه وهقته بغرابي وفراء علي مع معن وقعين وقم ير على علّامه المازانه وهو فراء عن علمه بركة الوفت عهد بن عم وفراً شيخنا المازانه وهو فراء عن علمه بركة الوفت عهد بن عم وفراً شيخنا المازانه وهو فراء عن علمه بركة الوفت عهد بن عم وفراً من يخنا المازانه ولا عن علم العليه اليم بن عم وفراً عن الماع المازانه وسعو فراء عن علمه بركة الوفت عمل علي والم ي المازانه وعو فراء عن علم النخار وعلى النوفيه المان عمينا المازانه ولا النه وعلى العلم الماع المازي عن النور السنعوري عن النهس البسائي من تلاميخ ها اليم ()

Ô

مع الرسالة فر أن ترا معتنيا بابن الحاجب بصل عن الهوونة وهو جليل دروس العلم وامًا توضيعه فليس من شهوهه على كثرتها ما هو انبع منه ولا اشعر اعتمع عليها حبّاظ المؤهب من اتحام ابن عرفة وغيرج وكعبى به على امامته ووضع الناس على مختصه اكثرمن ستين ما بين شرح وهاشية ورميت معهم بسعم عمعت زبرة كلام ازية من عشية من شرّاحه مع محث معهم باختصار وتفرير منضوفاته ومعصوماته وتنزيل النغول عليها محيث لوكهل لي حتيج الى غيه غالبًا واعضيتُ منه جزءا العفيه ابراهيم الشاوي وهو اكبر بفعا، مرّاكش مع خرمة العفه بالجب به بصار يعتهم عليه وي توريسه ويذني على محاسنه بين اكابه وكتبت ايضا تحريرات ونكتا على كثير من مشكلاته من عنجياتم وهخلت الان بي وضع هاشية عليه مقيتها مِنَّن المج الحليل في بيان معهَّات خليل يسّر الله تعالى اكمالها على احسن وضع ونبع بعا 🕼 وتوبي رجه الله تعالى على ما فال زرّوق رضي الله عنه سنة تسع وتسعين وفال ابن مرزوق اخبرني الفاضي فاصر الجيز الاتحابي وكان من الحابة وحقّاظ مختص، انه توقّق ذالت عشر ربيع الدوّل **عام سنّ وسبعين وسبعياًية وانه انها لخص من محتصم في حياته** الى النكاح فغط وما فيه وجم في اوراق مسوّق هيعه اكابه وصَّوه ما لخص فحمل انتهى ٢٠ ولعز هذا المَّ مما فبله وممَّا ڪه ابن هم اٽ وبانه سنه سبع وسٽين وسبعهآية لان مخبه من امحابه ٢ وممما ذكر ايضًا إن مح أن الشرق الرهوني تدازع معه ع مسلة جرعا عليه خليل فتوقى الرهوني بعد أيّام ووقاة الرهوني سنه خس وسبعين على ما فال ابن فرحون او ثلاث على ما عنم ابن




الهنوبي فشغل ولرع مالكيًا وفالالامام ابن مرزوق مهعت من غيم واحد انه من أهل الدين والصلاح مجتمعًا في العلم الى الغاية حتم لا ينام في بعض الدوفات الله زماناً يسيراً بعد الضلوع للعجر الأراهة من جعة المضالعة والكتب جرس بالشبخونية اكبر مجرسة عص وبيرع وضايى أخر تتبعها مرتزفًا على الجُنْدِية وحرَّدني العلَّمة الصفَّق الناصر المنسي انه اجتمع به ، عشرة المسعين حين فرامع الحنة لاستخلاص الاسكنجرية من العدو وفال واختم بعمم بفول ابن الخاجب والصي في الغمَّة وصي الجَيْن الحالّ يج خلامًا لاشعب انتعى ٢ وله شرح ليّز على ابن الحاجب مبارط تلفاك الناس بالقبول لحسن صويته يعزو بيه النفول معته لمعلى نفل ابن عبد السلام والحافه لعلمه مكافئه ورأيت شيًا على الخلاصة فيل انه له انتعى ٢٠ فلت وله شرح التعذيب وصل بيه للج فال ابن بازى حُكِمَ انه بفى عشرين سنة ولم ير نيل مص واز بعض شيوخه ملق له کنيم منزله مخصب الى منزله من ينفّيه ها، خليل بعري منزل بنبسه هلق به الناس ينضرون ويتكجّبون منه مجاء الشيخ ففال منْ هذا فيل خليل فاستعضم ولط وجعا له بنية حادفة منال بركة م عمم ٢٠ وسمعت شيخنا الغوري يفول إنه مرّ بصبّاخ جلّس ببيع لحم ميّته بكاشبه وافرّ ودام على يديه انتهى ٢ فُلْن وعالم ضبّع از مسله الصبّاخ أتما جكرها الشيخ في ترجهة المنوفي من كراماته ٢٠ وجكر انه رس بعد موته ففال غفر الله في ولكلَّ مَن صلَّى عليَّ وفع عكم الناس على توضيحه ومختصة شرفًا وغربًا حتَّى افتصوا في بلاء الغرب كعاس ومراكش في هذا الوفت على المختص مف محار فحاراج

Grad Islame LAN 350.949 ترجة K465 العلامة العفيه خليل بن العاف صاحب المختص وهي نفلت من كتاب تكهلة الجيباج 1855 للشيخ اجع بإبا التنبكتي Buhr




هو خلیل ابن الصُّلق بن موسی بن شُعیب کم مَ بالجُنْدی ابو الموقَّ ضياء الجين الزمام العلَّدمة العامل الفدوة الجبَّة الفقوامة حامل لوا. المذهب عصي في وفته ٢٠ خلك في الإيباج وفال إنه من جنع المنصورة ينزى زيَّهم متفشِّعًا منفبطًا عن اهل الهنيا جامعًا بين العلم والعيل ناشرًا للعلم حضرته بالفاهم يفي ففهًا وهدينًا وعربية من صدور علمائها عجعًا على مضله ودينه استاءًا متعًا المعنية ثافب الخصن جيّج البحث مشاركًا في العنون عاصلًا في المنون عاصلًا في المعنية المعني المعنية ال المعنية ا المعنية المعني معنية المعنية الم معنية المعنية الم معنية المعنية الم المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية المعنيية المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية منهمه حج النفل فع الله به له شم حسن على ابن الحاجب عكم الناس على تحصيله ومختص في المشعور مجمٍّ عن الخلام فيوعه كثيبة جمًّا مع بليغ النجاز درسه الكلبة وله مناسط وتفاييع معِيرِة جَ وجاور ومغاصرة جيلة انتصى 💮 وفال ابن جَمَ في الجُرَر سهع مزابن عبد العادي واخذ العربية والاصول عز المشيجي والبفه على المنوفي وشرع في الاشتغال بعرة تخرّج به جاعة ثمّ جرِّس بالشيخونية وابتَق ولم يغيِّي زيَّ الجنو صيَّنا عبيعًا نزيها شرح ابن الحاجب في ستّ مجلَّوات انتفاء من ابن عبد السلام مع عزو الافوال وايضاح الاشكالوله مختص علو منوال الحاجي وترجه المنوبي يج لعلى علمه بالاصول وكان ابوة حنبياً بلازم المنوبي


Khalil ibn Ishag al-Jundi







3436 - 6



•

•

•

.....

.

•

•

.

•

.

.

.

.

. • . . • •

المختصر في العفه على مذهب الامام مالط بزانس يخليل بز اسحاق بزيعفوب المالكي في مدينة باريز الحروسة بالمضبع السلصاني المع صنة ١٢٧٢ من الشجع المصابقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاط المسيح

J

